الحديث الموضوعي

المقرر على الفرقة الرابعة

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

(شعبة الحديث الشريف وعلومه)

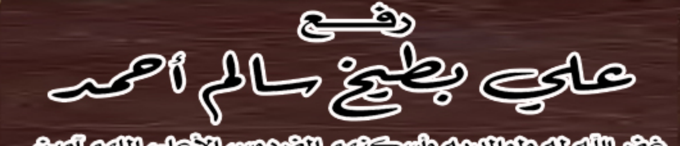
مختارات من

المختار من كنوز السنة
شرح الشمائل المحمدية

فضل الله الصمد بتوضيح الأدب المفرد

سبل السلام

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



جامعة الأزهر
قطاع أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

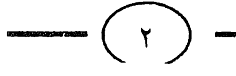
مُقَرَّر مادة:
الحديث الموضوعي

الفرقة / الرابعة _ أصول الدين
(جميع الشعب)

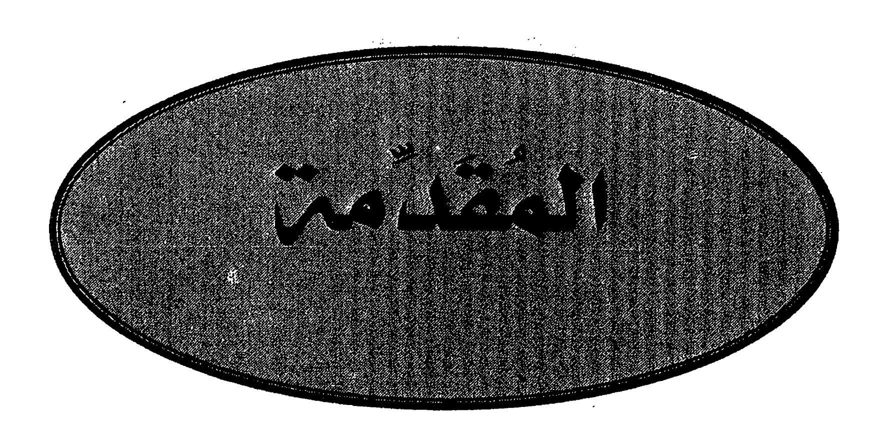
مُختارات من:

١- « المختار من كنوز السنة » للعلامة الدكتور/ محمد عبد الله دراز.
٢- « شرح الشمائل المُحَمَّدية » لفضيلة العلامة الشيخ/ محمد خليل الخطيب.
٣- « فضل الله الصمد بتوضيح الأدب المفرد » للإمام/ فضل الله الجيلاني.
٤- « سُبُلِ السَّلام » للإمام/ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ.

العام الجامعي
١٤٤٠هـ/ ١٤٤١ هـ _ ٢٠١٩م/ ٢٠٢٠م




بسم الله الرحمن الرحيم


المُقَدِّمة





الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فهذه مادة الحديث الموضوعي المقررة على الفرقة الرابعة (جميع الشعب) بكلية أصول الدين، وهي تشتمل على أربعة موضوعات رئيسة:

الأول: أحاديث الإيمان والإسلام ، وقد تم اختيارعدد من الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع مع شرحها من كتاب (المختار من كنوز السنة) للدكتور محمد عبد الله دراز، وأحاديث الإيمان والإسلام تتعلق بقضايا العقيدة ، والعقيدة هي الأصل والأساس لهذا الدين، وفي أهمية هذا الموضوع يقول الدكتور دراز "هذا الضرب من الحديثِ منه تُستمد أصول العقائد الإسلامية، وأصول الأحكام العملية والآداب الشخصية، والاجتماعية، والسِّيرة الصحيحة النبوية،ومنه تتجلى عظمةُالإسلام في متانة عقائده، وجمالُه في سهولة تعاليمه، وسمو مقاصده، وبه تجد الدعوة إلى الدين مساغًا في نفوس جَاهِلِيهِ، وتزداد محبته تمكنًا في قلوب أهليه، وفيه ما يحتاجه العقل من تثقيف، والنفس من تهذيب".

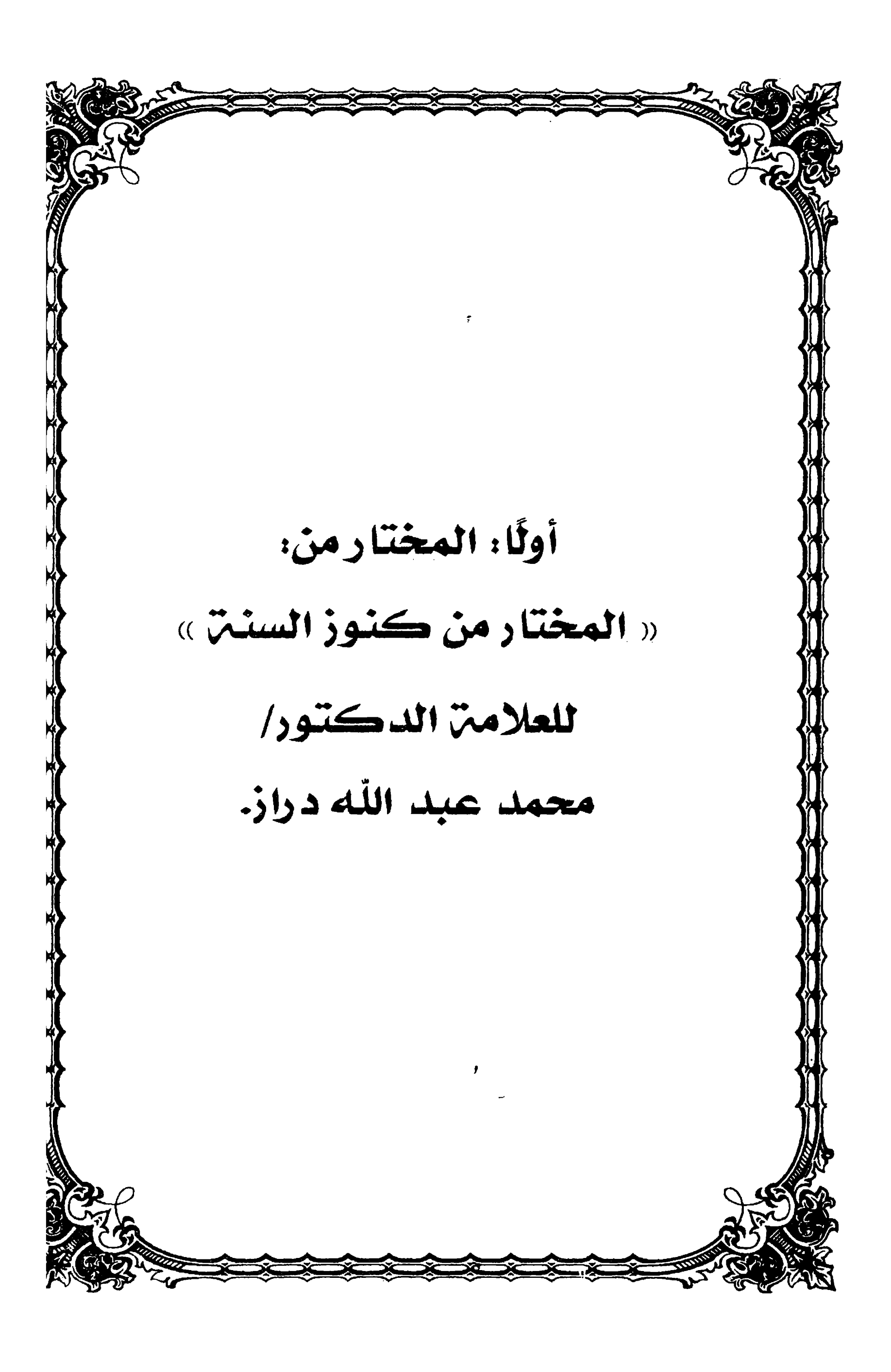
الثاني: أحاديث الشمائل المحمدية ، وهي الأحاديث التي تتعلق بصفات النبي صلى الله عليه وسلم الخَلقية والخُلقية ، وقد

تم اختيار مجموعة من أحاديث كتاب (الشمائل المحمدية) للإمام الترمذي ، بشرح العلامة الشيخ محمد خليل الخطيب.

الثالث: أحاديث الآداب ، وقد تم اختيار مجموعة من الأحاديث تتعلق بصلة الأرحام ، والإحسان إلى الأولاد عموما وإلى البنات على وجه الخصوص، كذلك الإحسان إلى الجيران وهكذا ، وتم اختيار هذه الأحاديث من كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح ، وشرحها من كتاب "فضل الله الصمد بتوضيح الأدب المفرد" للجيلاني.

الرابع: أحاديث الأحكام ،وتم اختيار أحاديث اللقطة وأحاديث الأيمان والنذور ، وقد اعتمدنا في أخذها وشرحها على كتاب (سبل السلام) للإمام الصنعاني ، والهدف من وراء هذا الاختيار أن يقف الطالب على كيفية استنباط العلماء للأحكام من النصوص الشرعية .

وسوف تأتي الموضوعات في هذا الكتاب وفق هذا الترتيب الذي ذكرناه ، وقبيل عرض كل موضوع سنذكر تعريفًا موجزًا للشارح الذي تم الاستفادة بكتابه في هذا الكتاب ، والله نسأل التوفيق والسداد للجميع، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أولًا: المختار من:

« المختار من كنوز السنة »

للعلامة الدكتور/

محمد عبد الله دراز.

التعريف بالأستاذ الدكتور/محمد عبدالله دراز(*)

هو العالم الجليل المتكلم المحدِّث المُفسِّر الأديب الفقيه الشَّيخ العلامة محمد عبد الله دراز رَحِمَهُ اللَّهُ.

والشَّيخ دراز من العلماء الموسوعيين الذين جمعوا بين عُلوم الشَّريعة وثقافة العصر، وأجاد الفرنسية إجادته علوم العربية، فهو ابن الأزهر، وابن السوربون، فهو ابن ثقافتين، وأحد أولئك الرُّواد الأعلام الذين مضوا على الطريق علمًا من أعلام الفكر الإسلامي، عاش رائدًا، وربى أجيالًا، وخلَّف تُراثًا عظيمًا، لم تقعد به هِمَّتُه عن الكتابة، والتأليف، وإلقاء الأحاديث، والمحاضرات، وحضور المؤتمرات التي تخدم الإسلام والمسلمين.

مولده ونشأته العلمية:

ولد الشَّيخ بمصر في الثامن من نوفمبر سنة ١٨٩٤م بقرية محلة دياي التي تقع في قلب دلتا النيل من أعمال محافظة كفر الشيخ.

نشأ في كنف عالم كبير، فهو من بيت علم، فوالده الشيخ عبد الله دراز كان من شيوخ العربية، وشيخ علماء دمياط، وصاحب الشَّرح على كتاب «الموافقات» للشَّاطبيت٧٩٠هـ فاقتبس الفتى الناشئ من فضائل والده المروءة والشَّهامة، وحب العلم والصلاح.

(*) مَصادِرُ تَرجَمَتِه:

- «الأعلام» للزِّرِكْلِيِّ: ٦/ ٢٤٦.
- «معجم المؤلفين» لعمر كحالة (١٠/ ٢١٢).
- «د/ محمد عبد الله دراز حصاد قلم» للشيخ/ أحمد مصطفى فضلية، دار القلم.
- «محمد عبد الله دراز دراسات وبحوث بأقلام تلامذته ومعاصريه» للشيخ/ أحمد مصطفى فضلية، وتقديم المفتي السَّابق فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، دار القلم.
- مَوقِع «ذاكِرة الأزهَرِ الشَّرِيفِ».

حفظ القرآن الكريم وهو في العاشرة من عمره ، وعرف منذ صغره بالفطنة والذَّكاء، والنَّباهة والطموح، وتساميه على أقرانه في العلم والمعرفة، وتفوقه عليهم في أكثر مراحل الدراسة.

التحق بالمعهد الديني في مدينة الإسكندرية، وحاز الشهادة الثانوية فيها سنة ١٩١٢م ، وعُيِّن مدرسًا عقب تخرجه بمعهد الإسكندرية الدِّيني.

حصل على شهادة العالمية النِّظامية سنة ١٩١٦م،وانصرف بعد ذلك إلى دراسة اللغة الفرنسية في المدارس الليلية، حتى كان أول الناجحين في شهادة القسم العالي منها سنة ١٩١٩م.

وفي عام ١٩٣٦م سافر الشيخ في بعثة أزهرية إلى فرنسا، واشتغل في التحضير لدرجة (الدكتوراه) حيث كتب رسالتين عن:«التعريف بالقرآن» و«الأخلاق في القرآن» نال بهما دكتوراه الدَّولة من جامعة السوربون بمرتبة الشرف الممتازة عام ١٩٤٧م.

وقد حقق الشَّيخ بهذه الرِّسالة مزيدًا من المعرفة، واتساعًا أرحب في مجال الرؤية، وإلمامًا بمقاييس ومعايير جديدة للحكم على الأمور، ووقوفًا على أفكار تتصل بالإسلام وبالشَّرق عامة تتراوح بين الإيجاب والسلب.

أعمالُه ووَظائِفُه:

-اختير للتدريس بالقسم العربي في الأزهر الشريف سنة ١٩٢٨م، ثم بقسم التخصص سنة ١٩٢٩م، ثم بالكليات الأزهرية سنة ١٩٣٠م، ثم في قسم التخصص بها.

وانتدب إثر عودته إلى مصر من فرنسا لتدريس تاريخ الأديان بجامعة القاهرة، وحصل على عضوية هيئة كبار العلماء عام ١٩٤٩م، ثم ندب لتدريس التفسير بكلية دار العلوم، واللغة العربية بالأزهر، وتدريس فلسفة الأخلاق في كُلية اللغة العربية، وفي عام ١٩٥٣م اختير عضوًا في اللجنة

العليا لسياسة التَّعليم، كما اختير عضوًا في المجلس الأعلى للإذاعة، إلى جانب اختياره في المؤتمرات الدَّولية والعلمية ممثلًا لمصر والأزهر، وفي اللجنة الاستشارية للثقافة بالأزهر،وقصد فضيلته بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م.

وكان الشَّيخ موضعَ ثقةٍ وإكبار من مشيخة الأزهر الشَّريف في عهودها المختلفة، وكان يُكلَّف بتمثيله في المؤتمرات العالميّة.

شيوخه:

لا شَكَّ في أنَّ العلَّامةَ الشَّيخ دراز نَهِلَ من مَعِينِ الأَزهَرِ الشَّريفِ وشُيُوخِه الأَجِلَّاءِ، فقد التحق بمعهد الإسكندرية الدِّيني عام ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، وتتلمذعلى يد كوكبة من رِجال عصره، في مقدمتهم الشُّيوخ: العَلَّامة الشَّيخ: محمد عبده ،والإمام الأكبر: محمد الخضر حسين، والإمام الأكبر:سليم البشري، والعَلَّامةالشَّيخ: محمد بخيتالمطيعي، والعلامة الشَّيخ: علي محفوظ،والعَلَّامةالشَّيخ: محمود أبو دقيقة.

تلاميذه:

تَلقَّى عنه العِلمَ ثُلَّةٌ من النُّجَباءِ، وجَلَسَ بين يديهِ جماعةٌ من العُلَماءِ، ومن أَبرَزِ هؤلاءِ:الشيخ محمد الغزالي والدكتور فضل حسن عباس.

مؤلفاته:

(١) «المختار من تيسير الوصول إلى حديث الرسول»،وقد صنَّفه المؤلف سنة ١٣٥٠هـ/ ١٩٣٢م عندما عُهد إليه بتدريس مادتي:(التَّفسير والحديث) في كليَّة أُصول الدِّين.

(٢) كتاب «الدِّين»، وهو بُحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، وقد نشره عام ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

(٣) «دستور الأخلاق في القرآن الكريم» دراسة مقارنة للأخلاق النَّظرية في القرآن.

(٤) «النبأ العظيم»نظرات جديدة في القرآن الكريم.

(٥) «الميزان بين السُّنة والبدعة».

(٦) «مِنْ خُلُق القرآن».

(٧) «مدخل إلى القرآن الكريم» عرض تاريخي، وتحليل مقارن.

(٨) «الأزهر الجامعة القديمة الحديثة».

إلى جانب الجمِّ الغفير من مقالاته الممتعة[1] الغنية بالأفكار الواسعة، التي كان يمد بها المجلات العلمية والأدبية، ومُحاضراته التي كان يُطالع بها المسلمين من محطة الإذاعة، فتُرطب القلوب الجافة، وتنير الطَّريق إلى الحق والخير.

وَفاتُه: توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عشية يوم الاثنين السَّادس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧هـ الموافق للسَّادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٨م، عندما كان في لاهور بباكستان ممثلًا لمصر والأزهر الشَّريف في مؤتمر الثقافة الإسلامية بعنوان: «موقف الإسلام من الأديان الأخرى وعلاقته بها»[2].

---

(١) جُمع مقالاته الشيخ/ أحمد مصطفى فضلية في كتاب بعنوان: «د/ محمد عبد الله دراز حصاد قلم»، وهو من مطبوعات دار القلم بالكويت.

(٢) وهو منشور في مجلة (لواء الإسلام) العدد الحادي عشر، السنة الحادية عشرة.



فضل الإيمان والإسلام

الحديث الأول

عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ:

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْه مِنَ العَمَلِ».

أخرجه الشَّيخان[1] والترمذي[2].

الشــرح

عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: هو صحابي جليلٌ أنصاري خزرجي، شهد العقبتين وبدرًا، وكان ممن جمع القرآن على عهد النَّبي ﷺ، له في الصحيحين عشرة أحاديث. سافر إلى الشَّام بأمر عُمَر لتعليم النَّاس القرآن والعلم، ومات بها أو بفلسطين سنة ٣٤هـ[3].

«قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»: الشَّهادة إذا تعلقت بمفردٍ كان معناها مشاهدته وحضوره وإدراكه. تقول: شَهِدْتُ الهلال، أي: رأيته، وشهدت هذا

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: أحاديث الأنبياء، ب: قوله: «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم» (٤/ ١٦٥ ح: ٣٤٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، ب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحرم على النار (٢٨)(٤٦).

(٢) ت: أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٥/ ٢٣ ح رقم: ٢٦٣٨)، وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٣) ت: ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (٥/ ٥٦٧ ترجمة رقم: ٤٥١٨).

الأمر: حضرته، وشهدتُ عصر فلان: أدركْتُهُ. قَالَ تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥] أي: حَضَره، ﴿ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [القصص:٤٤]: الحاضرين يومئذٍ، ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الكهف:٥١]: ما أحضرتهم ذلك الخلق.

وأما إذا تعلقت بجملةٍ، نحو: شهدتُ إنَّ كذا لهو كذا، أو بمضمون جُملةٍ نحو: شهدتُ بأن كذا هو كذا[1]، فيكون معناها التَّقرير والتأدية لما قد علمته وشهدته من الأمر.

فالمعنى الأول مازال مأخوذًا في معناها الثاني، حتى كأن الشَّاهد بالشيء يقول في شهادته: أُقرر هذا على وفق ما علمته وشهدته فيه[2].

فإن شهد بما لا يعلم أو بما يعلم خلافه كان شاهد زور، ولو صادف الحق، ويكون تسميتُهُ لها بالشهادة كذبًا أيضًا: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟

---

(١) وحينئذ تلزمها الباء في مُتعلقها مذكورة أو محذوفة.

(٢) من الفوائد التي ينبغي ملاحظتها هنا أن هذه الشهادة اللغوية أعمُّ من الشهادة في عُرْف علماء الشريعة؛ فإنها في اللغة الاعتراف بالحق وتقريره كيف كان ولو للنفس أو على النفس، قَالَ تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨]. ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦]. وقال: ﴿ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ﴾ [الأنعام:١٣٠]. ﴿ وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأنعام:١٣٠]. أما في علم الشريعة فهي خاصة بتقرير حق للغير على الغير أمام الحاكم، ويُقابلها «الإقرارُ»، وهو تقرير حقٍّ للغير على النفس، و«الدعوى» وهي تقرير حق للنفس على الغير.

نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١].

ولفظ الشَّهادة في الحديث متعلقٌ بمضمون جملةٍ، فمعناه تأديةُ الشَّهادة، لكن هل المراد تأديتها بالقلب أو باللسان؟ وإذا كانت باللسان فهل بشرط مُطابقة القلب له أو لا؟

تعرفون الجواب عن هذا بالنَّظر في آخر الحديث، حيث جعل حُكم من شهد هذه الشهادة دخول الجنة، وهو حُكمٌ أُخرويٌّ، وقد عرفنا في البحث الأول من البحوث التمهيدية أنَّ الأحكام الأخروية تعتمد من أصول الدِّين حقائقها الباطنية.

فهذه الشَّهادة مدارها القلبُ؛ انضمَّ إليه اللسان أَوْ لَا. أما مُجرد الشَّهادة باللسان - كشهادة المنافقين - فهي وبالٌ على صاحبها يوم القيامة، وإنما تُجديه في الدُّنيا تمتيعًا بعصمة ماله ودمه.

وقد جمع ﷺ في هذا الحديث أصول العقائد الدِّينية التي بها النَّجاة في الآخرة، فإن هذه العقائد على كثرتها في كُتب التَّوحيد ترجعُ إلى ثلاثة مقاصد لا زائد عليها:

المقصد الأول: معرفة المبدأ، وهو العلم بالله - تعالى - وصفاته، ويُسمى قسم الإلهيات.

المقصد الثاني: معرفة الواسطة، وهو الإيمان بالرسل والملائكة والكتب والتكاليف، ويسمى قسم النُّبوَّات.

المقصد الثالث: معرفة المَعَاد، وهو الإيمان بالبعث والحساب والجزاء، ويسمى قسم السَّمعيات.

ولابدَّ من جَمْع هذه المقاصد الثلاثة في الاعتقاد، إلا أنها تارةً تُذكرُ كُلُّها بصريح العبارة، وتارةً يُكتفى بذكر المقصدين الأولين عن الثَّالث

وهو السَّمعيات؛ لأنه داخلٌ في عموم ما جاءت به الرُّسل، ولذلك اكْتُفي في شعار الإسلام بالشَّهادتين، وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ [آل عمران:١٧٩]، وتارة يُكتفى بذكر الطرفين؛ لأن من أحاط بهما فقد أحاط بالواسطة: ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[المائدة:٦٩].

وتارةً يُكتفى بذكر واحدٍ من الثلاثة: إما الأول فقط: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة. وفي الحديث القدسي: لأُخْرِجَنَّ من النَّار من قال: لا إله إلا الله؛ وذلك لأن الإيمان بالله إذا كان إجابةً لدعوة رسوله لزم منه تصديق هذا الدَّاعي، بل اشتهر أن كلمة التَّوحيد صارت عَلَمًا على مجموع الكلمتين اللتين هما شعار الإسلام.

وإمَّا الثَّاني فقط: ﴿ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٣١]؛ لأن هذا هو الواسطة الجامعة بين الطرفين.

وإمَّا الثالث فقط: ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[البقرة:٤٦]؛ لأن من عَرَف النتيجة عَرَف مُقدماتها.

قلنا: إنَّ الحديث الذي نحن بصدده قد صرَّح بالمقاصد الثلاثة، فإليكم تفصيل ذلك:

المقصد الأول: شهادة **أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**: أول ما يخطر بالبال هاهنا أنَّ الحديث لم يعرض من صفات الله ـ تعالى ـ إلا لصفة واحدةٍ، هي الوحدانية، فما بالُ الصفات الأخرى؟ لكنكم إذا تأملتم وجدتم هذه الصيغة مُتضمنة لسائر الصفات، فإن الاعتراف بالله بأنه هو المعبود بحقٍّ اعترافٌ ضمنيٌّ بأنه جامعٌ لكل كمالٍ، مُنزَّهٌ عن كل نقصٍ، إذ

لا يستحق العبادة ـ وهي نهاية التعظيم وغاية المحبة والخشية ـ إلا من كان كذلك.

وإنما كانت العناية بذكر الوحدانية صراحة، وكانت هي أهمَّ مقاصد الرسول ومقاصد الرُّسل من لدنوحغ، بل كانت هي المقصد الوحيد في باب الإلهيات دون سائر الصفات؛ لأنها وحدها هي العقيدة المهجورة المكفورة من أكثر الناس، فهم يعرفون الله بقدرته وعلمه وإرادته، وأنه خالق السماوات والأرض..إلخ، ولكنهم يؤمنون به وهم به مشركون يتخذون له أندادًا من دونه يُحبونهم كَحُبِّهِ ويخشونهم كخشيته، ويزعمون أن لهم شيئًا من النفع والضرر والتقريب إلى الله؛ لتيسير المنافع العاجلةِ كشفاء المرضى وتسهيل الأرزاق والأسفار والنصر على الأعداء، وهَلُم جرًّا، وبالجملة يزعمون أن لهم شأنًا في الكون وعلمًا لما يجيء به الغد. فجاءت الرُّسل لتحديد الفرق بين الخالق والمخلوق، فبينوا أن العالم كله في مرتبةٍ واحدةٍ من الخضوع لتصرف الإله الخالق، وأنه ليس لأحدٍ منهم شيءٌ من الأمر، ودعوهم إلى كلمةٍ سواءٍ ألا يتخذ بعضُهم بعضًا أربابًا من دون الله. فما أرشدَ هذه الدعوة، وما أَعَزَّ مَنْ قَبِلَهَا وخلَّصَ نفسه من رِبْقَةِ الذل لغير خالقه! ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨].

نقول: إنَّ عقيدة توحيد المعبود هي وحدها التي كانت مهجورةً في عصور الأنبياء، وإن سائر العقائد كانت مُعترفًا بها عند الأمم، إلا أن هذا حُكمٌ باعتبار الجمهور والأغلب؛ فقد كان فريقٌ يُنكر وجود الخالق وهم الذين وقفوا بعقولهم عند حدود المادة المُحَسَّةِ، ولكنهم كانوا قليلًا؛ ولذلك كانت الإشارة إليهم في القرآن قليلةً ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ

هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ﴾ [الطور:٣٥]، ﴿ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ قِطَعٞ مُّتَجَٰوِرَٰتٞ ﴾ الآية [الرعد:٤].

هذا، وإننا إذا تأملنا الصيغة التي وضعت فيها عقيدة التوحيد في لفظ الحديث نرى فيها شيئًا كثيرًا من التأكيد والتمحيص.

فقوله: «**لا إله إلا الله**» نفيٌ للإله الباطل بمنطوقها، وإثباتٌ للإله الحق بمفهومها.

وقوله: «**وحده**» إثباتٌ للحق بالمنطوق ونفيٌ للباطل بالمفهوم.

وقوله: «**لا شريك له**»: بيانٌ لاستقلال الإله الحق بالخلق والأمر، وأنه ليس لغيره فيهما شيء لا بطريق الاستقلال ولا بطريق المعاونة والمشاركة ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ [الزمر:٣]، ﴿ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِيّٞ مِّنَ ٱلذُّلِّ ﴾ [الإسراء:١١١].

المقصد الثاني: وإليه الإشارة بقوله ﷺ: **وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمتُهُ ألقاها إلى مريم وروحٌ منه**: هذا هو الإيمان بالوسائط التي بين الخالق والمخلوق في تبليغ كلامه وأحكامه إليهم، وهؤلاء الوسائط هم رسل الله. والإيمان بالرسل يتضمن الإيمان بالوحي المنزل عليهم، وبحاملي هذا الوحي إليهم، وهم الملائكة، بل الإيمان بمحمدٍ ﷺ يتضمن الإيمان بجميع الرُّسل؛ لأنه مُصدقٌ لهم وداعٍ في صُلْب دعوته إلى الإيمان بهم جميعًا، فذكر الإيمان بعيسى لاقتضاء ظروفٍ خاصةٍ لذكره، وهي أن أهل الكتاب اختلفوا في شأنه؛ فالنصارى رفعوه إلى درجة الألوهية، واليهود وضعوه عن مرتبة الرسالة؛ فلزم التَّنبيه على حقيقة الأمر فيه، فنبَّه الرَّسول بقوله فيه: «إنه عَبْدُ الله ورسوله» على الأمر المشترك بينه وبين سائر الرُّسل. وبقوله ـ كما قَالَ الله عزَّ وجلَّ:

﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء:١٧١] على المزايا التي اختصه الله بها في طريقة تكوينه. ذلك أنه أنشأه بكلمته وأمره، إذقالله: كُن فكان. نعم، كل كائنٍ قد نشأ بكلمته ـ تعالى ـ وأمره التَّكويني، لكن نشأةعيسىكانت بمجرد هذه الكلمة من غير واسطة الأسباب المألوفة، فقد نشأ من أمٍّ فقط بغير أبٍ كما نشأ آدمُ بلا أمٍّ ولا أبٍ: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران:٥٩].

فإن كان في طريقة خَلْقه عليه السلام خَرْقٌ للنواميس الكونية في نظام التناسل الإنساني؛ فليس في هذا الخارق ما ينقله عن مستوى الحدوث والإمكان إلى كونه إلهًا أو ابنًا لله، وإنما كل ما في الأمر أنه بشرٌ عجيب الشأن في التَّكوين، وآيةٌ من آيات القدرة العليا التي هي فوق تلك النواميس. وقد سبقتها آيةٌ أعجبُ منها وهي خلق آدم، فلم يكن ذلك مُوجبًا لاتخاذ آدم إلهًا أو ابنًا لله.

والإخبار عنعيسىعٌ بأنه «روحٌ» مع أنه مُركَّبٌ ككل إنسان من روح وجسم، وكما كان لروحه حظوظٌ ملكيةٌ فقد كان لجسمه حظوظٌ بشريةٌ ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ [المائدة:٧٥]، إما لأن الروح هو أعظم العالمين في تركيب البشر وأحقهما باسم الإنسان، وإما لأن روحانيته عليه السلام كانت غالبةً على جُثمانيته، فكان كأنه روحٌ بحتٌ. وأصل «الروح» هو ذلك السِّرُّ الإلهي الذي به حياةُ الأبدان. وقد يُقالُ: الروح لذلك السِّرّ الذي هو غذاء الأرواح وبه حياةُ القلوب، ومن هنا سُمي القرآن رُوحًا؛ لأنه نورٌ وهُدًى وشفاءٌ لما في الصدور ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى:٥٢]، وسُمي جبريل رُوحًا؛ لأنه رسول الخير وسر الرحمة ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل:١٠٢]. ﴿ فَأَرْسَلْنَآ

إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾ [مريم:١٧]، فيصح أن نُسمي الرُّسل رُوحًا بهذا المعنى؛ لأنهم رحمةٌ للعالمين، وقد قَالَ تعالى في شأن عيسى: ﴿ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ﴾ [مريم:٢١].

ومعنى كون تلك الرُّوح من الله أنها من عنده وبأمره، فإن كانت بالمعنى الثَّاني فهو عليه السلام تلك الرُّوح والرَّحمة المبعوثة من عنده هدايةً للعالمين. وإن كانت بالمعنى الأول فهي روحُ عيسى الذي نفخها الله في أُمِّهِ كماقال: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا ﴾ [الأنبياء:٩١].

وكذلك كل بشر حين يُخْلَقُ فإن الله ـ تعالى ـ ينفخُ فيه من رُوحه، اقرؤوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَـٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ﴾ [السجدة: ٧ـ٩]، غير أن نفخ الرُّوح في عامة النَّاس إنما يكون بعد أخذهم تلك الأطوار العادية، وبعد أن يكونوا أول أمرهم نُطفةً تُصبُّ من أصلاب الآباء في أرحامِ الأمهات. ونفخُ الرُّوحِ في عيسى كان بيد التَّكوين الإلهية الصِّرْفَة فلم يُسبق بهذه المقدِّمات.

المقصد الثالث: أشار إليه بقوله ﷺ: **والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ**: وهذا هو قسم السَّمعيات.

اكتفى منه بأصليه العظيمين، وهما دار الثواب ودار العقاب؛ لأن ما عدا ذلك من البعث والحشر والحساب و الميزان والصراط كلها وسائل ومقدماتٌ، فالإيمان بها تابعٌ للإيمان بهما

تمت المقاصد الثَّلاثة التي هي أركانُ العقيدة الدِّينية، فمن حصلها واعترف بها خالصًا من قلبه استحق الجزاء الموعود بقوله ﷺ:

«**أدخلهُ اللهُ الجنة على ما كان عليه من العمل**»: أي على حسب درجته في العمل، إحسانًا أو تخليطًا. فالنَّاس سَعْيُهم شتَّى؛ فمنهم ظالمٌ لنفسه، ومنهم مقتصدٌ، ومنهم سابقٌ بالخيرات، وعلى قدر تفاوتهم في العمل يكون تفاوتهم في دخول الجنَّة أول الدَّاخلين أو آخر الدَّاخلين أو فيما بين ذلك؛ ثم إذا دخلوها فهناك الدَّرجات المتفاوتة المدى ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأنعام:١٣٢]. ﴿ وَلَلْأَخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾[الإسراء:٢١].

ويصح أن يكون المراد بقوله: «على ما كان عليه من العمل» المبالغة في دخول المؤمن الجنَّة مَهْمَا عمل من سوء، وهذا أيضًا واضحٌ لا إشكال فيه على ما اخترناه من مذهب أهل الحق؛ لأن من مات من العاصين على الإيمان فهو وإن كان أمام المشيئة في كِفَّتَيْ ميزان: لا يدري أيأخُذُ نصيبَهُ من العذاب أم ينالُهُ عَفْوُ الله، لكن مآله الجنةُ وإن طال سفرُهُ إليها وكان دونها أهوالٌ وأهوالٌ.



الحديث الثاني

وعنه[1] رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا، وكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا ».

أخرجه البُخاري تعليقًا[2]، والنَّسائي مسندًا[3].

الشرح

إذا أسلم العبد فحَسُنَ إسلامُهُ: لما كان الإسلام قد يُطلقُ على مُطلق الانقياد الظَّاهري سواء أطابق القلب أم لا، وكانت الأجزيةُ الموعودة هاهنا أجزيةًأُخرويةً شرطها التَّصديق القلبي لزم تقييده بذلك؛ ولذا قَالَ ﷺ: «فَحَسُنَ إسلامه»؛أي: فكان القلب فيه مُصدقًا للسان.

وليس المراد بحُسن الإسلام هاهنا ما فهمه الشُّراح من وصوله إلى مرتبة المراقبة في الأعمال حسبما ورد تفسيره في حديثجبريلبقوله عليه السلام: «أن تعبد الله كأنك تراه»؛لأن ما نحن بصدده بيان حكم الدَّاخل في

---

(١) ت: أي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ت: أخرجه البخاري معلقًا (١/ ١٧ رقم ٤١)، وقال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٤) «وقد وصله الحافظ أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقب هذا الحديث المعلق: أخبرنا النضروي يعني العباس بن الفضل ثنا الحسين بن إدريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بهذا الحديث، كذا قال ولم يسق لفظه».

(٣) ت: أخرجه النسائي في سننه، كِتَابُ: الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ (٨/ ١٠٥ ح رقم: ٤٩٩٨) وهو حديث صحيح.

الإسلام أول ما يدخلُ فيه قبل أن يباشر شيئًا من الأعمال، والحكم بكون الإسلام يمحو ما قبله من سيئاتٍ وينضم إليه ما سبقه من حسناتٍ لا يتوقف على بلوغ هذه المرتبة الكاملة، فقد قَالَ تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقال ﷺ: « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ »[1].

ثم هاهنا أربعة أحكامٍ لأربعة أنواعٍ من العمل؛ لأن العمل إما قبل الإسلام أو بعدَهُ، وكلٌّ منهما إما حسنةٌ أو سيئةٌ.

فالنَّوع الأول: الحسنة التي كسبها العبدُ قبل إسلامه، وإليها الإشارة بقوله ﷺ: كتب الله له كل حسنةٍ كان أزلفها: هذه الجملة ليست في البُخاري، ولكنها صحيحةٌ مقبولةٌ أخرجها النَّسائي وغيره ممن أخرج هذا الحديث.

يقال: «أزلفه» إذا قَدَّمه وقرَّبَهُ، ويقال: «تَزَلَّفَ هو وازْدَلَفَ» أي: تقدَّمَ وتقرَّبَ.

و«كتب الله كذا» أي: أمر الكرام الكاتبين بإثبات ذلك في صُحفهم، وهذا كنايةٌ عن الاعتداد بالعمل وقبوله، والتزام الثواب عليه.

---

(1) عن حكيم بن حزام أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت أشياء كنتُ أتحنثُ بها في الجاهلية من صَدَقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، فهل لي فيها من أجر؟ فقال له ﷺ: «أسلمت على ما أسلفتَ من خير»، رواه الشَّيخان.

ت: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم (٢/ ١١٤ح رقم: ١٤٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١٢٣)(١٩٤).

لا يقال: كيف يقبلُ الله عمل الكافرين، و ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧]؛ لأنَّ الله تعالى لم يتقبل منه إلا وهو من المتقين، فإن عمله في حال الكفر كان قاصرًا عن تحصيل ثمرته واستحقاق أجره؛ لوجود المانع من القبول وهو الكفر، فلما زال المانع ثبت استحقاق الأجر.

على أنَّ إعطاء الثَّواب للمؤمن على سابق عمله في الجاهليَّة لا يقتضي كون هذا الثَّواب حقًّا له استحقه قبل الإسلام أو بعده، بل يجوز أن يكون من باب المضاعفة لأعماله في الإسلام، أو من باب التفضل المحض بالمزيد لمن يشاءُ من عباده، كماقال: ﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق: ٣٥]، وكما يُتفضلُ على العاجز بإعطائه مثل ثواب العمل الذي كان يعملهُ وهو قادرٌ.

النوع الثاني:السيئة قبل الإسلام، وفيها يقول ﷺ:**ومُحِيَتْ عنه كل سيئةٍ كان أزلفها**: «المحو» ضد الإثبات، والإزلاف إذا كان بمعنى التقديم مُطلقًا كان استعماله في تقديم الشر حقيقة كاستعماله في تقديم الخير: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [آل عمران:١٨٢]، وأما إذا كان بمعنى التقريب، أي: تقديم القُرُبات إلى الله، فاستعماله في عمل السيئات من باب المشاكلة والمزاوجة لقرينتها الأولى.

وقد أُخذ من هاتين الفقرتين أن الكافر تُكتبُ عليه سيئاته ولا تُكتب له حسناته؛ لأنه جعل كتابة الحسنات ومحو السيئات مُعلقًا على الإسلام، فبالإسلام ربحَ الصفقتين، فأخذ كل مَا لَهُ وقضى كل ما عليه.

ومن هنا يخطر بالبال تأويلٌ آخر للأحاديث الدالة على دخول الجنَّة بمجرد الشَّهادة يُضافُ إلى التأويلات التي قدمناها في الحديث الثاني [1] وهو أن تلك الأحاديث واردةٌ فيمن كان كافرًا فأسلم، فهو عند دخوله في الإسلام بهذه الشَّهادة قد وُضعت عنه كل سيئاته، وأُثبتت له كل حسناته فيما مضى من عمره. فمثل هذا إذا قلنا: «وجبت له الجنَّةوحَرُمت عليه النَّار» أُخذت الكلمتان بكل معناهما فدخل الجنَّة مع السَّابقين، وحرمت عليه النَّار قليلها وكثيرها. يعني: بحسب هذا العمل.

فلا يُنافي أنه إن بقي بعد ذلك يفتتح عهدًا آخر ويستأنفُ حسابًا جديدًا لأعماله في الإسلام خيرها وشرها، وهذان هما النَّوعان الثالث والرابع المذكوران في قوله ﷺ:

وكان بعد ذلك القصاصُ: «القصاص» هو المقاصة في الدُّيون والمحاسبة عليها بالتماثل بدون حيف ولا غُبن، وأصله من «القَصِّ»: وهو تَتَبُّعُ الأثر، كأن كل واحدٍ من المتعاملين يتبع صاحبه ليطلبه بما عليه ويُعطيه ماله. وليس معنى القصاص هاهنا القَوَد بالمثل كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقوله: ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥]؛ دن ذاك خاصٌّ بالمكافأة على الإساءة، بخلاف ما هنا فإنه يشمل المجازاة بالخير والشر، ثم ليس المراد بالمقاصة المحاسبة والمجازاة بالفعل، بل المراد تقييد هذا الحساب بما له وما عليه في صحائفه، حتى يجيء وقت المحاسبة في الآخرة حيث يُقال: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية:٢٩]، ثم إن النبي ﷺ فصَّل

(١) انظر: شرح الحديث الثاني في كتاب "المختار" للدكتور دراز.

كيفيــة المقاصــة والمحاســبة في جملتــين مســتأنفتين اســتئنافًا بيانيًّــا، بقوله: **الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها**: كثيرٌ من المتعاملين يبنون معاملاتهم على الحرص والمشاحة، حتى إن أحدهم قد يثبت حقَّه عند صاحبه، وينسى حق صاحبه عنده. أما معاملة الله لعباده فإنها على ميزان القسط، له عليهم حقٌّ يطالبهم به، ولهم عليه حقٌّ فرضه على نفسه ألا يُضيع عمل عاملٍ، ولا يظلم مثقال ذرةٍ، بل يحصي لكل عاملٍ عمله ويوفيه جزاءه. يستوي في المَعْدَلَةِ عنده المؤمن والكافر، غير أن حسنات الكافر لما لم يقصد بها وجه الإله الحق، وكانت في الوقت نفسه مؤديةً لمصالح عاجلة، عُجِّل له جزاؤها في طيبات الحياة الدنيا؛ لأن الجزاء من جنس العمل.. حتى إذا لقي الله ـ تعالى ـ لم يكن له عنده مطالبة بثوابٍ، وإنما يلقى ما عليه من عقاب ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ﴾ [النور:٣٩].

من أجل ذلك لم تكتب للكافر حسناتُه، ولم يكن له عند الله إلا صحيفةٌ واحدةٌ هي صحيفة السيئات.

أما المؤمن فله عمل معتدٌّ به قطعًا، وهو الإيمان الذي لا يُوفى أجره في الدنيا، وإنما يُوفاه يوم القيامة، فهذا في صحيفة الحسنات. وقد يكون له أعمالٌ من دون ذلك: إما إحسانٌ أو إساءةٌ أو تخليط، فكل ذلك مكتوبٌ له وعليه، فهذا من فضل الله على المؤمنين أن كتب لهم الحسنات التي لم يكتبها للكافرين.

ثم إنه ـ تعالى ـ تفضَّلَ على المؤمنين فوق ذلك بأن جعل السيئة بمثلها تُكتب سيئةً واحدةً، ثم هي بَعْدُ قابلةٌ للتجاوز والعفو[1]، والحسنة بعشر أمثالها تُكتبُ عشر حسناتٍ، ثم هي قابلةٌ للتضعيف إلى أكثر من ذلك: إلى سبعمائة ضعف، أي: إلى مئات كثيرة، وأضعاف مضاعفة من الحسنات، فليس المراد التَّحديد، بل التَّكثير كما هو معروف منلسان العربفي عدد السَّبعة، وعدد السَّبعين، وعدد السَّبعمائة، ويؤيد ذلك ما أوردهالبخاريفي الرِّقاق بلفظ: إلى سبعمائة ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرة[2]، فما أعظم فضل الله على المؤمنين! ﴿ ذَٰلِكَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ عَلَيۡنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشۡكُرُونَ ﴾ [يوسف:٣٨].

أما طريق المقاصة المُنبَّه عليها في الحديث فهو أن تُقابَل الحسناتُ وما تستحقه من ثوابٍ بالسيئات وما تستحقه من عقابٍ، إن لم يتجاوز الله عنها،فأيهما غلب صاحبه كان الحكم له، فإن غلبت الحسناتُ أُدخل الجنةَ مباشرةً، وإن غلبت السيئاتُ أُدخل النَّارَ حتى يستوفي ما عليه، وإن تساوتا فالترجيح للإيمان. هذا هو ما تقتضيه القواعد.

---

(١) هذا كله إن عُمِلَتْ السيئة بالفعل، فإن هَمَّ بها ثم تركها لوجه الله كتبت له حسنةً، وكذلك الحسنة إن هَمَّ بها ولم يعملها كتبت حسنة، نص على ذلك حديث الشيخين عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(٢) ت: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرِّقاق، باب: من هَمَّ بحسنة أو بسيئة (٨/ ١٠٣ ح رقم: ٦٤٩١).

لا يُقال: كيف تكون السيئة مُحبطة للحسنة والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: ١١٤]، وإنما تُحبطُ الحسنات بالكفر بعد الإيمان؟.

لأنا لا نقول بإحباط إحداهما الأخرى، بل نقول: لكل منهما جزاؤها المقسوم: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

وليس معنى الآية أن الحسنات - ولو قليلة - تُذهِبُ لسيئات - ولو كثيرة -.

فكل شيءٍ عنده بمقدار، والميزانُ بالقسط المستقيم. وإنما المعنى - والله أعلم - على التوزيع أن كل حسنةٍ تمحو من السيئات بقدرها[1]، ثم إن بقي شيءٌ من السيئات بدون حسنةٍ تمحوه جُوزِيَ به.

وقد صرح بهذا المعنى حديث البُخاري عن أبي هريرة قال: قَالَ رسول الله ﷺ: « من كانت عنده مظلمةٌ لأخيه من عرضهِ أو شيءٍ منه فليتحلَّلْهُ منه اليوم من قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسناتٌ أُخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه »[2].

(١) تحديد القدر موكول إلى علم الله - تعالى - فرُبَّ حسنة ؛ اها قليلة وهي عند الله لها من الثواب المضاعف ما يستغرق ويغطي سيئات عدةً، ورب إثم نحد ه هينًا وهو عند الله عظيم.

(٢) ت: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرِّقَاقِ، باب: القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ (٨/ ١١١ح رقم: ٦٥٣٤).

وكذلك حديث مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَال: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(١).

❁❁❁

---

(١) ت: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (٢٥٨١)(٥٩).

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَال: لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ: مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِه ». أخرجه البخاري(١).

الشرح

عن أبي هريرة رضي الله عنه: هو عبدالرحمن بن صخرٍ الدوسي، هذا هو اسمه المشهور في المختصرات، وكذلك ذكره صاحب: «التيسير»(٢). وذكر البُخاري أن اسمه عبدالله بن عمرو. وكان اسمه في الجاهليَّة: عبد شمسٍ، وأما أبو هريرة فهي كنيةٌ كَنَّاهُ بها رسول الله ﷺ؛ لأنه وجد هرةً في الطريق ذات يومٍ فحملها في كُمِّهِ، فقال له النبي ﷺ: «ما هذه؟» قال: هرةٌ، فقال:«يا أبا هريرة »، هكذا حدثأبو هريرةعن نفسه فيما رواه ابن إسحاق، وأبو هريرة رضي الله عنه من زُهَّاد الصحابة وحفاظهم، وأكثرهم حديثًا عن النبي ﷺ مع تأخر إسلامه، فإنه أسلم سنة سبعٍ من الهجرة فيما بين الحديبية وخيبر، ثم قدم المدينة مهاجرًا فسكن الصُّفَّةَ ولزم النَّبي ﷺ يدور معه حيث دار في بيوت نسائه يخدمه، ويسأله، ويحج، ويغزو معه، ومن هنا كانت كثرة حديثه.

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَابُ: الرِّقَاقِ، باب: صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ (٨/ ١١٧، ح رقم: ٦٥٧٠).

(٢) ت: ينظر : تيسير الوصول لابن الديبع (١/ ١١).

روى البُخاري عنه أنه قال:لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر مني حديثًا إلا عبدالله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب[1]، حتى قَالَ فيه بعض الصحابة: لقد أكثر علينا أبو هريرة، ولكنه رضي الله عنه يعزو كثرة حديثه إلى ما ذكرناه من ملازمته مجلس الرّسول، وحرصه على السّماع منه، وحفظه لما يسمع.

روى الشّيخان عنه أنه قال: « إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ المَوْعِدُ. إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَصْحَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ - يعني: في التجارة - وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم - يعني في حوائطهم - فحضرت من النبي ﷺ مجلسًا، فقال: مَنْ يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئًا سمعه مني، فبسطت بردةً عليَّ حتى قضى حديثه، ثم قبضتها إليَّ،فوالذي نفسي بيده ما نسيتُ شيئًا سمعتُه منه بعد »[2]، له في الصحيحين نحو خمسمائة حديث، توفي بالمدينة سنة ٥٩هـ[3].

---

(١) ت: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العِلْمِ، باب: كِتَابَةِ العِلْمِ (١/ ٣٤ ح رقم: ١١٣).

(٢) ت: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الِاعْتِصَامِ بِالكتاب وَالسُّنَّةِ (٩/ ١٠٨ ح رقم: ٧٣٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه (٢٤٩٢)(١٥٩).

(٣) ت: ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ رقم (٣٢٠٨)، أسد الغابة ٣/ ٤٥٧، رقم (٣٣٣٤)، الإصابة ٤/ ٢٦٧، رقم (٥١٥٦)، الإكمال ٥/ ١٧٥، الأنساب ٢/ ٥٦٨، اللباب ١/ ٥١٣، توضيح المشتبه ٥/ ٤١٦).

«قال: قلت: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟»:
«الشَّفاعةفي الأمر» هي أن تلتمسه ممن هو في يده، لا لنفسك[1]، بل لشخصٍ ثالثٍ. وهي مأخوذةٌ من الشَّفع بمعنى الضم؛ لأن الشَّفيع يضم صوته في الطلب إلى صوت صاحب الحاجة؛ معونةً له على تحصيل مرغوبه، وليس كل أحدٍ ينتهض لهذه المطالبة، بل لا يُنتدب لهذا الموقف عادةً إلا من له عند المسئول وسيلةٌ أو ذمامٌ، أي: قربةٌ منه أو عهدٌ وحرمةٌ عنده؛ ليستطيع تغيير إرادته وتبديل حُكمه.

أما الشَّفاعة عند الله - تعالى - يوم القيامة فإنها وإن لم يقم بها إلا المقربون إليه لكنها لا تَرُدُّ من قَدَرِ الله شيئًا، وإنما هي مظهرُ تكريمٍ للشَّافعين بإجراء الإحسان على أيديهم لمن أراد الله الإحسان إليه، فلا يشفعون إلا لمن ارتضى، ولا يتكلمون إلا من أذن له الرَّحمن ورضيَ له قولًا.

ولكل نبي شفاعة في أمته، وللصالحين شفاعةٌ في إخوانهم، وللرسول الأكرم نوعٌ من الشَّفاعة اختصه الله به من بين الناس، وهو الشَّفاعة في العالم أجمع حين يشتد عليهم الأمر، ويطول بهم الوقوف في المحشر، فيطوفون على الأنبياء ويستشفعون بهم عند الله في الانصراف من هذا الموقف إلى فصل القضاء في أمرهم إِيمَا[2] إلى جنةٍ إِيمَا إلى نارٍ.

فكل الأنبياء يعتذرون عنها، ولا يجدون لها إلا محمدًا ﷺ. ثم تكون له بعد ذلك أنواع أخرى من الشفاعة في أمته لدخول فريق منهم الجنة بغير

---

(١) وأما طلبه للنفس فيسمى: شُفعة - بالضم.

ت: يقول بدر الدين المرادي: «في إمَّا أربع لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وإبدال ميمها الأولى ياءً مع الكسر، والفتح». الجنى الداني في حروف المعاني، ص٥٣٥، ط: دار الكتب العلمية

حساب، ولإخراج فريق منهم من النار بعد استيفاء قسطهم من قضاء الله فيها، إلى غير ذلك. فلما كانت مواقف الشفاعة متعددةً وآثارها متفاوتةً احتاج أبو هريرة رضي الله عنه إلى السؤال عن أسعد الناس بتلك الشفاعة، أي: أكثرهم حظًّا وأعظمهم استفادةً منها.

وقبل أن يجيب النبي ﷺ عن هذا السُّؤال أعرب عن استحسانه له، وأثنى على سائله، فقال لأبي هريرة: «**لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث**»: لفظ البُخاري: «لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا أحدٌ أول منك» فكلمة «أول»: يصح رفعها على الوصفية لـ «أحد»، أو نصبها على الحالية منه، أما هنا فالوجه رفعها، و«منك» متعلقٌ بـ «أول»؛ لأنها أفعل تفضيل بمعنى أسبق، وليست اسمًا بمعنى ما يقابل الثاني، واللام في «لما رأيت» تعليليةٌ متعلقةٌ بـ «ظننت»، وعائدُ الموصول محذوفٌ، أي: للذي رأيته، و«من حرصك» بيانٌ لـ «ما رأيتُ».

أثنى النَّبي ﷺ على السَّائل بأنه سبَّاقٌ إلى طلب العلم، حريصٌ على سماع الحديث، ومثلُ أبي هريرة من لا يضره هذا الثناء في وجهه، بل ينفعه ويزيده حرصًا على الاستفادة ويشوّقه إلى سماع الجواب؛ ليتمكن في نفسه فضلَ تمكنٍ، ثم أجابه بقوله ﷺ: «**أسعد النَّاس بشفاعتي يوم القيامة من قَالَ: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»: يعني: أنَّ النَّاس جميعًا وإن نالهم حظٌّ من الشفاعة العُظمى في إنقاذهم من هول الموقف إلى فصل القضاء، يستوي في ذلك مؤمنهم وكافرهم من هذه الأمة أو من الأمم السابقة، وقد يكون لبعض الكفار حظٌّ آخر من الشفاعة بكونهم أهون عذابًا من غيرهم كما ورد في أبي طالب[1]، لكن هذا حظٌّ قليلٌ. وإنما الحظ

(١) حديث الصحيحين: أن «العباس بن عبدالمطلب قَالَ للنبي ﷺ: هل نفعت أبا طالبٍ بشيءٍ =

الأوفر للمؤمنين المخلصين، أي: الذين طابقت قلوبهم ألسنتهم، لا لمن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، وإنما كان حظ المؤمن أوفر؛ لأنه إذا صار إلى الجنَّة صار إلى النَّعيم الذي يحسده عليه أهل الجحيم، حتى إن أدنى أهل الجنَّة منزلةً، وهو آخر أهل النَّار دخولًا الجنَّة، يعطيه ربه حتى يرضى ويقول له: «تَمَنَّ»، فيتمنى حتى إذا انقطعت أُمنيتهُ قَالَ الله تعالى: «تَمَنَّ كذا وكذا» يذكِّرهُ ربه، حتى إذا انتهت به الأماني قَالَ الله تعالى: «لَك ذلك ومثلهُ معه»، أو «لك ذلك وعشرةُ أمثاله معه»، فهنالك يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين.

هذا، وإن شئتم أخذتم الإخلاص هاهنا بمعناه الأخص: وهو الذي يشرق نوره على الجوارح، ويكون صلاحُ القلب فيه صلاحًا للجسد كله، وهؤلاء أسعد الجميع برفع درجاتهم في الجنة، أو بدخولهم فيها بغير حسابٍ.



□

=
فإنه كان يحوطُك ويغضبُ لك؟، قال: نعم؛ هو في ضحضاحٍ من نارٍ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب (٥/ ٢٥، ح رقم: ٣٨٨٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، والتخفيف عنه بسببه (٢٠٩)(٣٥٧).



حقيقة الإيمان والإسلام

الحديث الأول

عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقال له رجلٌ: ألا تغزو؟

فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». أخرجه الخمسة إلا أبا داود[1].

الشرح

عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: صحابي جليل هاجر مع أبيه إلى المدينة وهو صغيرٌ؛ ولذلك لم يشهد بدرًا ولا أُحُدًا، وكان سنُّهُ في غزوة الخندق خمس عشرة سنةً، وهي أول مشاهده، كان قويَّ الفطنة، قوي الذاكرة؛ أما فطنته فتدل عليها قصة الجُمَّار المعروفة التي ورد فيها قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»[2]، وفي القوم أبو بكر وعمر وغيرهُما، فكان هو الذي فطن إليها، وأما حفظه فإنه لما اختلف أبو بكر وعمر في مانعي الزكاة واحتج عمر بقوله عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَابُ: الإِيمَانِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»(١/ ١١ ح رقم: ٨)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَابُ: الْإِيمَانِ،بَابُ: قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ (١٦)(٢٠).

(٢) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَابُ: العِلْمِ،بَابُ: قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا (١/ ٢٢ ح رقم: ٦١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ،بَابُ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ (٢٨١١)(٦٣).

اللهُ،فإذا قَالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ»[1]،لم يجد أبو بكر إلا قياس الزَّكاة على الصَّلاة، أو أخذها من عموم حق الإسلام، ولكن ابن عمر قال:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:«حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، فكان معه النَّص الذي يؤيد رأي أبي بكر. وكان رضي الله عنه شديد التتبع والاتباع لأحوال الرَّسول في عباداته وعاداته.

روى البيهقيُّ أن يحيى بن يحيى سأل مالكًا: هل سمعت المشايخ يقولون:من أخذ بقول ابن عمر لم يدع من الاستقصاء شيئًا؟قال: نعم»أ.هـ[2].

وفي الصحيح أن النبي ﷺ أثنى عليه وشهد له بالصلاح؛ فقال:«نعم الرَّجل عبدالله»[3]، وقال:«إن عبدالله رجلٌ صالحٌ»[4]، أو «أَرَى عَبْدَ اللهِ

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَابُ: الإيمَانِ،بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (١/ ١٤ ح رقم: ٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَابُ: الْإِيمَانِ،بَابُ: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (٢١)(٣٥).

(٢) ت: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٦٦).

(٣) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم باب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (٢٤٧٩)(١٤٠).

(٤) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: أصحاب النبي ﷺ،بَابُ: مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (٥/ ٢٥ ح رقم:٣٧٤٠).

رَجُلًا صَالِحًا»[1]، وفي كلٍّ من الحديثين قصة، له في الصحيحين ثمانون ومائتا حديثٍ، توفي بقرب مكة بعد الحج سنة ٧٤هـ[2].

«**وقال له رجلٌ: ألا تغزو؟**»: لفظ السُّؤال على ما في كتاب التَّفسير من البُخاري هكذا: «يا أبا عبدالرَّحمن ما حملك على أن تحج عامًا، وتعتمر عامًا وتترك الجهاد في سبيل الله ﷻ وقد علمت ما رغَّبَ الله فيه؟».

فقال: ابن عمر **سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**بُني الإسلام على خمسٍ... الحديث**: قَالَ الشارحون: أراد ابن عمر أن النبي ﷺ لم يَعُدَّ الجهاد من قواعد الإسلام؛ لأنه ليس من الواجبات العينية، بل هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا يتعين على الجميع إلا في أحوالٍ نادرةٍ ـ يعني: فَتَرْكُ ابن عمر له ليس تركًا لواجب.

أقول: إن كان السَّائل يزعمُ أنّ الجهاد فرضُ عينٍ، ويسأل عن وجه تركه مع الاشتغال بنوافل الحج والعمرة اتجه هذا الجواب.

أما إن كان يعرف حُكمه، وأنه إن سقط عن مرتبة الواجبات فلا ينزل عن رتبة المندوبات ونوافل الخير فالسُّؤال لا يزال واردًا؛ إذ يقال: لِمَ آثَر ابن عمر نوافل الحج والعمرة على نافلة الجهاد في سبيل الله مع أنَّ الجهاد[3] أعظم منها تضحيةً وأعم فائدة للإسلام، وأربى ثوابًا عند الله؟

---

(١) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﵃، بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ (٢٤٧٨)(١٣٩).

(٢) ت: ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠ ترجمة رقم: ١٦١٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢٠٣ ترجمة رقم: ٤٥)

(٣) ت: الجهاد هو: بذل الجُهد بأشكاله المختلفة والمتنوعة؛ لإعلاء كلمة الله، ولنشر الدين الصحيح بين الناس، وهو شجرة جذعها الحوار والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لتوصيل =

فكان حقه أن يؤثره عليها، أو يجعل له نصيبًا من عمله، أما الاشتغال بها عنه فهو اشتغالٌ بالمفضول عن الأفضل، وتقديمٌ للمهم على الأهم مع القدرة عليه، ومع ما هو معروفٌ عن ابن عمر من حرصه على الأخذ بالأكمل في الدين ما استطاع. فهذا هو وجه الغرابة، وهو مغزى السؤال في الحقيقة كما يدل عليه قول السائل: وقد علمت ما رغب الله فيه.

ولكنه لأمرٍ ما لم يُصرح ابن عمر هاهنا بحقيقة الباعث له على ترك القتال وقد وجدته مُصرحًا به في موضع آخر.

روى البخاري عنه في تفسير البقرة أنه أتاه رجلان في فتنة ابن الزبير؛ فقالا: إن الناس قد ضُيعوا، وأنت ابن عمر وصاحب رسول الله فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم دم أخي، فقالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾[البقرة:١٩٣]، فقال: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ»[1].

فمن هذه الرواية نفهم شيئين:

(١) أنَّ السُّؤال لم يكن عن جهاد الكفار، بل كان عن القتال بين المسلمين.

=
حقيقة الإسلام الصَّحيح إلى العقول، أما الجهاد القتالي فإنه مُتفرع عن الجهاد الدَّعوي تفرع الأغصان من الشجرة بدليل تأخر تشريعه والإذن فيه، ينظر: مؤتمر الأزهر في مواجهة الفكر الإرهابي (ص:٩٥ وما بعدها).

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (٦/ ٢٦ح رقم: ٤٥١٣).

(٢) أنَّ ابن عمر كان لا يرى ذلك من القتال في سبيل الله، بل كان يراه من الفتن التي ينبغي الفرارُ منها، وعدم التلوث بدمائها، وإن كان الداخلون فيها يرونها قتالًا مشروعًا؛ كقتال البُغاة الخارجين على الإمام، وقد قَالَ ـ تعالى ـ: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات:٩].

ثم إن هذا الرأي الذي كان يراه ابن عمر في تلك الحروب الإسلامية لم يكن رأيه وحدَه، بل ثبت مثله عن أبي برزة الأسلمي ﷺ، روى البخاري في الفتن عن أبي المنهال قَالَ ما معناه:

لما وثب مرْوان بالشَّام، ووثب ابن الزُّبير بمكة، ووثب الذين يُدْعَوْنَ القُرَّاء بالبصرة انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي؛ فقلنا: يا أبا برزة! ألا ترى إلى ما وقع فيه النَّاس؟قال: إني احتسبت على الله أني أصبحت ساخطًا على أحياء قُريشٍ، إنكم يا معشر العرب! كنتم على الحال التي علمتم من الذِّلة والقلة والضلالة، وإنّ الله أنقذكم بالإسلام وبمحمدٍ ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدُّنيا التي أفسدت بينكم؛ إن ذاك يقاتِلُ بالشام، والله إن يقاتل إلا على الدُّنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم ـ يعني: القراء بالبصرة ـ والله إن يقاتلون إلا على الدُّنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدُّنيا.

قَالَ أبي: فما تأمرني إذن؛ فإني لا أراك تركت أحدًا؟

قال: لا أرى خير الناس اليوم إلا عصابةً خِماصَ البُطون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم[١].

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الفتن، باب: إذا قَالَ عند قومٍ شيئًا ثم خرج فقال بخلافه(٩/ ٧٥ ح رقم: ٧١١٢).

ونعود إلى شرح الحديث:

قوله عليه السلام: «**بُني الإسلام على خمسٍ**» هكذا بتذكير العدد لتأنيث المعدود، أي: خمس دعائم أو قواعد، وفي روايةٍ: «**على خمسةٍ**»، أي: خمسة أركان أو أعمدةٍ مثلًا. لم يقل النبي ﷺ: الإسلام خمسٌ أو مؤلف من خمسٍ؛ لأن معنى الإسلام هاهنا هو الانقياد الظاهر لجميع أوامر الله أصولًا وفروعًا، وهذا لا ينحصرُ في الخمس المذكورة، بل هو - كما في الصحيح - بضعٌ وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق؛ فلذا قَالَ: «**بُني على خمسٍ**» أي: إن هذه الخمس هي منه بمنزلة الأساس من البنيان[1]، وباقي شُعبه بمنزلة البنيان القائم على هذا الأساس، فكأنه مَثَّلَ الإسلام بذلك الفسطاط الذي يقيمه البدوي على خمسة أعمدةٍ منها أربعةٌ قصيرةٌ في الأطراف وواحدٌ أعلى في الوسط هو قُطب رحاها؛ بحيث لو سقط هذا العمود الأوسط سقط الفسطاط، وزال عنه اسم البيت وصورته بالكلية، وإذا سقط شيء من الدَّعائم الجانبية لم يذهب عنه الاسم، ولم تبطل منه المنفعة، وإنما تنقص بمقدار ما يسقطُ من تلك الدعائم، وإذا بقيت الأعمدة كلها قائمةً، ولكن لم يُبسط عليها ذلك النَّسيج من الشعر أو غيره كانت كالهيكل العظمي المجرد من اللحم والدم والعصب، أو كالطللِ الباقي من الديار. فكذلك الإسلام دعامتُه الوسطى هي الشهادتان، وأوتاده هي الأركان الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج. وما وراء ذلك من واجبات وآداب بها تُحفظ صورةُ الإسلام، ورونقُه؛ كالأغطية والأستار التي تُشد على تلك الأعمدة.

---

(1) ففي الكلام استعارةٌ بالكناية في لفظ «الإسلام»، أو استعارةٌ مصرحة تبعيةٌ في لفظ: «بُني»، أو استعارة تمثيلية في المركب على الوجه الذي شرحناه، وهذا أبلغ.

وإنما خُصت الفروع الأربعةُ المذكورة في الحديث فجُعلت مُلحقة بالأصول والأسس التي يُبنى عليها الدين، وجُعل ماعداها من شُعب الإسلام فروعًا له ومكملات؛ لأنها هي أعظم المظاهر وأوضح العناوين على الإيمان بهذا الدين من حيث هو دينٌ سماوي؛ لما فيها من الاستسلام والانقياد الظاهر لأمر الله لمجرد أمره لا قصدًا إلى مصلحةٍ عاجلةٍ من المصالح العامة أو الخاصة. وماعداها من الأعمال ليست لها هذه المنزلة من الدلالة على انتماء صاحبها لهذا الدين.

ذلك أن الفروع الدِّينية منها ما هو باطنيٌّ لا اطِّلاعَ لنا عليه؛ كالإخلاص والتوكل والرضا ومحبة الخير للغير، وسائر ما يبحث عنه علم الأخلاق، وهذا القسم لا يصلح شعارًا وعلامةً ظاهرةً للمسلمين؛ فضلًا عن أن يكون أساسًا لتلك الشعائر والعلامات.

والقسم الظَّاهريُّ في الشريعة أنواعٌ: فمنها ما يرجع إلى المصالح التي تقتضيها الفطرة؛ كوسائل المحافظة على الشخص أو النوع من النظافة والستر وطلب الرزق وابتغاء النسل من طريقٍ شريفٍ والجهاد دفاعًا عن النفس أو العرض أو الحق كيف كان، ونحو ذاك، ومنها: ما يرجع إلى المصالح التي تدركها العقول وتهدي إليها التجارب؛ كقوانين المعاملات، وآداب الاجتماع من الصدق والوفاء بالعهد والإقساط في المعاملة وبذل المعونة للمحتاجين والدعوة إلى الخير وكف يد المفسدين،وهذان النوعان لا يُعد الاستمساك بهما دليلًا على إسلام صاحبهما؛ إذ كثيرًا ما نرى من المتمسكين بهما مَن هو على دينٍ باطلٍ أو لا دين له أصلًا؛ ذلك لأن في باعث الفطرة السليمة أو العقل السليم ما هو داعٍ إليهما كدعاء باعث الدين.

بقي قسم العبادات، وأعني بها الأمور التعبدية التي لها رسومٌ وأوضاعٌ دينيةٌ خاصةٌ لا تهدي إليها الغرائز ولا العقول؛ كالصلاة المحدودة بأوقاتها

وأعدادها وهيئاتها، وكالزكاة المحدودة بأنواعها ونصابها ومقاديرها ومواقيتها، وكالصيام المحدود بزمانه وكيفيته، وكالحج كذلك، وكالأضاحي، والكفارات، ونظام التوارث، والعقوبات المحددة المسماة بالحدود، ونحو ذلك من الأمور التي لا حظَّ للاجتهاد في وضعها، ولا في تبديلها وتغييرها مهما تغيرت الأحوال والعصور، فهذه الأمور جديرةٌ بأن تُسمى رموزًا دينية وشعائر إسلامية؛ لأنها لا يتعاون فيها مع باعث الدين باعثٌ آخر من غرائز النفوس ولا هداية العقول؛ ولذلك لا يشارك المسلمين فيها أهل دينٍ آخر بصورتها الوضعية في الإسلام.

لكن منها ما ليس بواجبٍ قطعي عينًا؛ كالضحايا، ومنها: ما لم يُقصد وضعه ابتداءً، بل عُلِّق على وقوع شيءٍ من المخالفة لتعاليم الدين؛ كالحدود والكفارات، على أن الحدود ونظام الميراث وإن كانا تعبديين إلا أنهما من الأمور الموضوعة لإقامة مصالح الدنيا بالقصد الأول، فقد يأخذ بهما من ليس على هذا الدين؛ لما فيهما من المناسبة للعقول.

فلم يبق من فروع الدِّين ما يصلح أن يكون أساسًا لشعائر الدين سوى الأركان الأربعة المذكورة في الحديث؛ لأنها شعائر ظاهرةٌ، خاصة بهذا الدين، واجبةٌ وجوبًا عينيًّا، مقصودةٌ للشارع قصدًا أوليًّا، موضوعةٌ لإقامة مصالح الدين أولًا، وبالذات، ومصالح الدنيا ثانيًا، وبالعرض؛ فلذلك كانت لها الصدارة على سائر الفروع حتى نُظمت مع الأصل الذي هو مبدأ الإسلام في سلكٍ واحدٍ، وصارت القواعد خمسًا.

ومن بديع الحكمة الإلهية في التشريع أن جعلت هذه القواعد الخمس ضروبًا: منها ما هو ماليٌّ بحتٌ كالزكاة، ومنها: ما هو بدنيٌّ بحتٌ، إما قوليٌّ كالشهادتين، أو فعليٌّ كالصيام، أو قولي وفعلي معًا كالصلاة.

ومنها: ما هو جامع للمالي والبدني والقولي والفعلي كالحج[1]، فكانت متناولةً لضروب الابتلاء في الأبدان، والأموال، والأقوال، والأفعال، والتروك؛ لتكون نموذجًا لسائر التكاليف، ويكون العمل بها علامةً على امتثال كافة المأمورات، واجتناب كافة المنهيات[2].

أما ترتيب هذه القواعد فقد ورد في هذه الرواية بتقديم الحج على الصوم، وورد في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: «وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»[3]، فقال له رجل: والحج وصوم رمضان. فقال ابن عمر: لا؛ صيام رمضان والحج. هكذا سمعتُه من رسول الله ﷺ[4]. فالذي ينبغي التَّعويل عليه هو الرواية التي شهد ابن عمر بسماع لفظها.

نعم، الواو لا تفيد ترتيبًا، وروايةُ الحديث بالمعنى جائزةٌ عند المحققين[5]، ولكن الرواية التي صرح ابن عمر بسماعها قد

---

(1) وجه المالية فيه أن من مقاصده العظمى التوسعة على فقراء الحرم، كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة:٩٧]؛ ولذلك طلب فيه تقديم الهدي وجوبًا أو ندبًا، وغير ذلك.

(2) فإن في كل واحدة منها محظورات يلزم الكف عنها، بل الصوم ليس إلا كفًّا عن شهوة البطن والفرج مدة معينة.

(3)ت: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، بَابُ: قول النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ (١٦)(٢٢).

(4) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان، بَابُ: قول النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ (١٦)(١٩).

(5) ت: وهي من أهم مسائل علوم رواية الحديث؛ لما وقع فيها من الخلاف والالتباس، وما أثير حولها

=

روعي فيها أمرٌ معنويٌّ يُعنى به المؤرخُ للتشريع الإسلامي، وذلك

=

من الشبهات:

لا خلاف بين العلماء في أن الجاهل والمبتدئ ومن لم يمهر في العلم، ولا تقدم في معرفة تقديم الألفاظ وترتيب الجمل، وفهم المعاني -يجب عليه ألا يروي ولا يحكي حديثًا إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه التعبير بغير لفظه المسموع؛ إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقوُّل على الله ورسوله.

ثم اختلف السلف وأرباب الحديث والفقه والأصول في تسويغ الرواية بالمعنى لأهل العلم بمعاني الألفاظ ومواقع الخطاب: فشدد كثير من السَّلف وأهل التَّحري من المحدِّثين والفقهاء فمنعوا الرواية بالمعنى، ولم يجيزوا لأحد الإتيان بالحديث إلا على لفظه نفسه. وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الرواية بالمعنى من مشتغل بالعلم، ناقد لوجوه تصرف الألفاظ إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبدًا بلفظه، ولا يكون من جوامع كلمه ﷺ. وهذا هو الصحيح المعتمد؛ لأن الحديث إذا كان بهذه المثابة كانتالعمدة فيه على المعنى لا اللفظ، فإذا رواه العالم على المعنى فقد أدى المطلوب المقصود منه. يدل على ذلك اتفاق الأمة على أنه يجوز للعالم بخبر النبي ﷺ أن ينقُل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية. وأيضًا فإن ذلك كما هو ظاهر «هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، كثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعَوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ».

ويشترط فيمن يروي بالمعنى ما يأتي: (أ) أن يكون عالمًا باللغة العربية وأساليبها. (ب) أن يكون عالمًا بالمترادفات ومقدار التفاوت بينها. (ج) أن يكون عالمًا بمدلولات الألفاظ. وذهب بعض العُلماء إلى منع الرواية بالمعنى مطلقًا. وقيّد بعضهم منعها في الأحاديث المرفوعة، والأصح ما ذهب إليه الجمهور؛ فهو الذي كان عليه الصحابة وأحوال السلف، ولكن الذين أجازوا الرواية بالمعنى استثنوا منها أحاديث العقائد، والأحاديث التي يتعبد بها كما في التشهد والأذكار، والأحاديث المشتملة على جوامع الكلم، ومع كل هذا فهم يرون أنَّ الأولى والأفضل رواية الحديث بلفظه، وإن روي = =بالمعنى فعلى الراوي أن يعينه بقوله: أو كما قال، أو نحو هذا أو شبهه أو قريبًا منه، ينظر: «قواعد أصول الحديث» للدكتور/ أحمد عمر هاشم (ص: ١٩٧).

وغيرها، تُنبذ: أي: تُلقى في الماء حتى يصير نقيعًا حُلوًا، وإذا تُرك مدةً طويلةً قد يختمرُ ويُسكرُ. والجَرُّ - بفتح الجيم - اسم جنسٍ جمعي[1]، واحدهُ جَرَّةٌ، وهي: الإناء المعروف من الفخار، والإضافة على معنى في.

ولتحديث ابن عباسٍ بهذا الحديث مقدمةٌ يرويها لنا الشَّيخان - يُكملُ بعضهما حديث بعض - عن أبي جمرة- رواية ابن عباسٍ- وهي أنأبا جمرةكان أراد أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، فنهاه النَّاس وأمره ابن عباس، فلما تمتع رأى في المنام كأن قائلًا يقول له: « حجٌّ مبرور وعمرةٌ متقبلةٌ ». فأخبر بها ابن عباسٍ، فَسُرَّ بها وقال له:«أقِمْ عندي حتى أجعل لك سهمًا من مالي» فأقام عنده شهرين، وكان ابن عباسٍ يُجلسهُ معه على سريره، فيترجم بين ابن عباسٍ والنَّاس، فأتته امرأةٌ تسأله عن نبيذ الجَرِّ، فنهى عنه، فقال أبوجمرة: «يا بن عباس! إن لي جرةً أنتبذ فيها فأشربه حُلوًا، فتُقَرْقِرُ بطني»، وفي روايةٍ:«فإن أكثرتُ منه فجالستُ القومَ فأطلتُالجلوس حتى خشيتُ أن أفتضح. فقال: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»[2] إلخ.

ويفهم من هذا السِّياق أن ابن عباسٍ اكتفى بذكر الحُكم للمرأة، وذكر هذا الحديث لأبي جمرة. وهكذا ينبغي للعالم أن يُعطي كل سائلٍ على قدر استعداده. فالعامي تكفيه الفتوى، والمتفقهُ يُساق له الدَّليل، ومن

---

(١) ت: «اسم الجنس الجمعي: هو لفظ معناه معنى الجمع، وإذا زيدت على آخره تاء التأنيث - غالبًا - صار مفردًا».أو هو: ما يُفرَق بينه وبين واحده بزيادة تاء التأنيث - غالبًا - في آخره، ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بتحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (١/ ١٥)، الموجز في قواعد اللغة العربية لسعيد الأفغاني (ص: ١٥٤)، النحو الوافي لعباس حسن (١/ ٢٢هامش).

(٢) ت: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر (٨/ ٣٢٢ح رقم: ٥٦٩١)، وإسناده صحيح.

اللطائف أن أبا جمرة من عبدالقيس، فحديث عبدالقيس ينطبق عليه بعموم اللفظ وبخصوص السَّبب معًا.

«إن وفد عبدالقيس أتوا النبي ﷺ»:

«الوفد»: الجماعة المختارة من بين القوم لتتقدمهم في لُقَى العظماء[1]. وقد يستعمل بمعنى الضَّيف. و«عبدالقيس» قبيلةٌ كبيرة منربيعة كانت تسكن البحرين وما والاها إلى العراق.

واختلفت الرِّوايات في عدد هذا الوفد، أهو أربعة عشر أم أربعون؟ وفي وقت قُدومه إلى النَّبي ﷺ أكان في أيام قُدوم الوفود، أي: في السَّنة الثامنة وما بعدها أم كان قبل ذلك؟ وأخذ صاحب الفتح هنا كعادته في جمع الروايات أو الترجيح بينها، فقال في اختلاف العدد: لعل الأربعين هم جملة الوفد بمن فيهم من الأتباع، والأربعة عشر هم الكبراء والركبان. وقال في اختلاف الزَّمن: بترجيح أن قدومهم كان قبل فتح مكة، ورد الأقوال الأخرى للأدلة التي سنذكرها، ولكنه في باب الوفود من كتاب المغازي حقق أن عبدالقيس كانت لهم وفدتان: إحداهما: قديمةٌ قبل فتح مكة، وكانت عدتهم أربعة عشر، ورئيسهم «الأشج» الآتي ذكره، وهذه هي المشار إليها في الحديث، بدليل قولهم فيه: «وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضر»، فإنه ظاهرٌ في أن إسلامهم وقدومهم كان قبل إسلام قبائل مُضر وهم أهل مكة ومن حولهم، بل صرحت رواية البُخاريِّ في باب صلاة الجمعة بأن قريتهم كانت أقدم القرى إسلامًا، حيث يقول ابن عباسٍ: إن أول جمعة جُمعت في غير المدينة كانت في مسجد عبدالقيس

---

(١) ت: ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

في قرية يُقال لها: «جُواثا» بالبحرين[١]، وظاهرٌ أنهم لم يُجمعوا إلا بعد رجوع وفدهم إليهم[٢].

والثانية: متأخرةٌ في السنة التي يقال لها: سنة الوفود، وهي السنة التاسعة، وكانت عدتهم فيها أربعين رجلًا، وفيها قَالَ لهم النبي ﷺ: « مَالِي أَرَى وجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ ؟ »[٣] مما يدل على تكرر رؤيته لهم.

أما سبب وفودهم فيرويه البخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي وغيرهما، وهو ـ كما نقله النَّووي في شرح مسلم عن صاحب «التحرير» ـ: أن منقذ بن حبان كان في الجاهلية يتجر بتمرهَجَرٍ[٤] إلى يثرب، فَشَخَصَ إليها بعد هجرة النبي ﷺ، فبينما هو قاعدٌ مر به رسول الله ﷺ فنهض «مُنقذٌ» إليه، فقال له النبي: «أمُنقذُ بن حبان، كيف هيئتك وجميع قومك؟»، وسأله النبي عن أشرافهم رجل رجل يُسميهم، فأسلم «منقذٌ» وتعلم سورة الفاتحة، وسورة: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١]، وأرسل النبي معه كتابًا إلى عبد القيس فكان «منقذ» يُصلي في بيته، فأنكرت امرأته ذلك من عادته، وقالت لأبيها ـ وهو الأشج ـ: إني أنكرت بَعْلِي مُنْذُ قدم من يثرب، إنه يغسل أطرافَهُ، ويستقبل الجهة فيحني ظهره مرةً ويضع جبينه مرةً، ذلك ديدنهُ منذ قَدِمَ، فلقيه «الأشج» وكلَّمهُ في ذلك، فعرض عليه الإسلام، وأطلعه على الكتاب، وكان «منقذ» يكتم ما معه من الكتاب أيامًا، فوقع الإسلام في قلب «الأشج» وأخذ الكتاب إلى قومه،

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٥ ح رقم: ٨٩٢).

(٢) ت: ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٨١).

(٣) ت: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في الإحسان (١٦/ ١٧٨ ح رقم: ٧٢٠٣).

(٤) بفتحتين، اسم لجميع أرض البحرين، كما في القاموس.

فوقع الإسلام في قلوبهم، فأجمعوا السَّير إلى رسول الله ﷺ، فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لأصحابه وهو قاعدٌ يُحدثهم: «سيطلع عليكم من هذا الوجه - أي: من هذه الجهة - ركبٌ هم خير أهل المشرق»، فقام عمر فلقيَ ثلاثة عشر راكبًا، فرحب بهم، وقدَّمهم إلى النبي ﷺ فأخذوا يده فقبَّلوها، وأما الرَّابع عشر، وهو رئيسهم «الأشج»، فإنه تخلف عنهم يسيرًا، فقعد عند رحالهم حتى جمعها، وعقلَ ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل فقبَّلَ يد النبي ﷺ فقرَّبَهُ وأجلسه بجانبه[1].

«فقال النبي ﷺ: من القوم، أو من الوفد؟»: ترديدٌ من الراوي، أيُّ اللفظين قاله النَّبي ﷺ. وقد يتخذ الجاهل من مثل هذا الترديد مطعنًا على ضبط الرُّواة، ولكنه على الضد من ذلك يدل على مبلغ تحرِّيهم وعنايتهم بضبط الألفاظ النبوية، حتى فيما لا يُؤدي إلى اختلاف حُكمٍ. وبأمثال هؤلاء الوعاة حفظ الله شريعتنا من التبديل والتغيير.

وفي سؤاله لهم عن نسبهم دليلٌ على استحباب سؤال القادم عن نفسه إذا لم يكن معروفًا؛ ليُنْزَلَ منزلته من التكريم.

«قالوا»: نحن «ربيعة»: أي: من «ربيعة»، كما في الرواية الأخرى: «إنا هذا الحي من ربيعة». أو: «إنا حيٌّ من ربيعة». انتسبوا إلى «ربيعة» جدهم الأعلى، وهو أخو «مُضر» جد النبي ﷺ؛ إشارةً إلى أنهم أبناء عمومته. ولو انتسبوا إلى أعلى منه لم يتميزوا، أو إلى أدنى منه لربما أغربوا بذكر اسم مجهولٍ، ولبعدوا عن شرف هذا الاتصال بالنسب النبوي.

---

(١) ت: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٤٥ ح رقم: ٨١٢) بنحوه، وإسناده ضعيف؛ لحال هود القصري، ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ترجمة رقم: ٧٣٢٦).

«**قال**»ﷺ: « **مرحبًا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى** »: «مرحبًا»: تحية عربية قديمة، وهي مصدرٌ ميميٌّ بمعنى«الرُّحْب»ـ بالضم ـ وهو السعة، أو بمعنى المكان الرَّحْب ـ بالفتح ـ وهو الواسع، أي: صادفتم مكانًا فسيحًا يطيب لكم فيه المقام. وقد ثبت في الصحيح أن النبي كان يقول لفاطمة: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»[1]، وقال لأم هانئ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»[2] ـ رواه البخاري في «الأدب»ـ ولا بأس بتقديم هذه التحية على رد السَّلام، كما روى النَّسائي أنه ﷺ قَالَ لبعض من سلم عليه:«مَرْحَبًا، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»[3].

وكلمةُ«**خزايا**»: جمع خزيان، منالخزيوهو الذُّل والهوان.

و«**ندامى**»: جمع ندمان، من الندم وهو الأسف على ما فعل. يُقال فيه: ندمان أو نادمٌ كما يقال للجليس على الشراب: ندمان أو نديمٌ. أثنى عليهم بأنهم جاؤوا مرفوعي الرأس بالإسلام من غير أن يُرفع على رؤوسهم السيف أو ينالهم ذل الأسر، فذلك قوله:«غير خزايا»،ثم بشرهم بأنهم لن يضيع سعيهم هباءً، ولن يندموا على تلك المشقات التي

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به (٨/ ٦٤ح رقم: ٦٢٨٥)، مسلم في «صحيحه» كتاب: فضائل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ باب: فضائل فاطمة بنت النبي ـ عليها الصلاة والسلام ـ (٢٤٥٠)(٩٨).

(٢) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به (١/ ٨٠ح رقم: ٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى (٣٣٦)(٨٢).

(٣) ت: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ١٢٥ح رقم: ١٠٠٧٢).

تكبدوها، بل سيحمدون عاقبة السُّرى، ويجدون بلقاء الرسول صفقة رابحة لا خُسر فيها.

«**فقالوا: يا رسول الله! إنا نأتيك من شُقةٍ بعيدةٍ**»: الشُّقةُ - بالضم - هي الناحية التي يقصدها المسافر، كأنها مأخوذةٌ من المشقة، يقال: شُقةٌ شاقةٌ؛ أي: بعيدةٌ. أرادوا أن يعتذروا عما سيكون منهم من قلة التردد على المدينة لطلب العلم، وأن يُمهدوا لما سيبدو من حرصهم على اقتناص كل الفوائد العلمية الآن، فذكروا عدة أمور تحول بينهم وبين الحضور، **أولها**: هذا المانع الأصلي وهو بُعْدُ السكن. ثانيها: المانع الخارجي، وهو ما أفادوه بقولهم: «**وإن بيننا وبينك هذا الحي من كُفار مُضر**»: يعنون قريشًا وثقيفًا وغيرهم من كفار «مُضر» في جزيرة العرب بينهم وبين المدينة، ولما كان مجرد الكفر قد لا يمنع من المرور في ديارهم ما لم ينضم إليه توقع حرابةٍ أشاروا إلى أن هذا المانع متحققٌ أيضًا؛ لأن مُضر كانت في حالة حرب مع المسلمين، وذلك قولهم: «**وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام**»: إذ فيه نأمن عدوانهم علينا وقطع طريقنا إليك؛ لما جرت به عادة العرب في الجاهلية من ترك القتال في الشهر الحرام. والتعريف في «الشهر الحرام» إما للجنس، فيشمل الأربعة الحرام: ذا القعدة، وذا الحجة، والمحرم، ورجبًا. وإما للعهد، فيخص الأخير؛ لأن مُضر كانت تُعظمه أكثر مما تُعظم غيره؛ ولذا نُسب إليها فقيل: «رجبُ مُضر»، وفي الروايات ما يُؤيدُ الاحتمالين. وأيًا ما كان فعدم استطاعتهم المجيءَ في غير الشهر الحرام يُؤيدُ أن هذه الوفادة كانت قبل فتح مكة، بل قبل هدنة الحديبية، وإلا لاجتازوا ديارهم آمنين متى شاؤوا.

ولعل قائلًا يقول: إذا كانوا يستطيعون القدوم في الشهر الحرام والسنة لا تخلو من شهرٍ حرام فلِمَ لمْ يجيئوا في كل سنةٍ ولو مرة؟

والجواب: أنه لا يخفى ما لاجتماع الموانع من الأثر، فقد يتفق في الشهر الحرام عدم تيسُّر الزاد والراحلة والسفرُ بعيدٌ كما عُلم. وأيضًا فإنه ليس كل ما يُستطاع يُوفق المرء لفعله، على أنه إنما يُحتاج إلى هذه الأجوبة إذا قلنا: إن الاستثناء من النفي إثباتٌ، وإلا فمنطوق كلامهم هو عدم الاستطاعة في الشهور الأخرى، والشهر الحرام مسكوتٌ عنه؛ لاحتمال وجود مانع آخر فيه.

«فمُرنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبر به مَن وراءنا وندخلُ به الجنة»:

قال«ابن الأثير»:«القول الفصلُ»: البين الظاهر الفاصلُ بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ﴾ [الطارق :١٣] أي: فاصلٌ قاطعٌ، ومنه حديثعبدالقيس:«فمرنا بأمرٍ فصلٍ»، أي: لا رجعة فيه ولا مرد له[(١)].

يعني: أنه واضحٌ لا لبس فيه ومُحكمٌ لا نقض له، حتى يستغنوا به عن العود إلى السؤال مرة أخرى. وفي رواية النسائي وأبي داود: «**فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا**»[(٢)] فيجتمع من الروايتين أنهم طلبوا العلم أولًا بقولهم: (مُرنا)، ثم بينوا مقاصدهم من طلب العلم ورتبوها ترتيبًا حسنًا يدل على عقلٍ رصينٍ، وتفقهٍ في الدِّين، **أولها**: العمل بما تعلموا، وذلك قولهم:«نأخذ به».

---

(١) ت: ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٥١).

(٢) ت: أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (٣/ ٣٣٠ح رقم: ٣٦٩٢) وإسناده صحيح .

ثانيها: تبليغ العلم ونشره، وذلك قولهم: «ونُخبرُ به من وراءنا»، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من العناية بأمر إخوانه المسلمين لا بأمر نفسه خاصةً.

وإذا اجتمع للمرء أن يكون عالمًا عاملًا مُعلمًا فقد بلغ أقصى مراتب الكمال في الحال، وصار جديرًا أن ينظر بعين الأمل إلى المآل، وذلك قولهم: «وندخل به الجنة»، وفي هذه الجملة تقريرٌ لقاعدة الأسباب؛ حيث جعلوا العمل الصالح سببًا لدخول الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢] وليس معنى هذه السَّببية أنَّ العمل يستوجب الجزاء بالاستحقاق الذَّاتي، بل الله - تعالى - هو الذي جعله سببًا بمقتضى رحمته وفضله، أو بمقتضى حكمته وعدله.

ولذا قال ﷺ: « لن يُدْخِلَ أحدًا عملهُ الجنَّة. قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته »[1]. رواه الشَّيخان.

«**فأمرهم بأربعٍ ونهاهم عن أربعٍ**»: هكذا بصيغة الحكاية على أن العدد من الراوي.

وفي رواية: فقال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ[2] عَنْ أَرْبَعٍ»[1] بلفظ المحكي على أنَّ العدد من كلام الرسول.

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، ك: المرضى، ب: تمني المريض الموت (٧/ ١٢١ ح رقم: ٥٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه» ك: صفة القيامة والجنة والنار - ب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٢٨١٦)(٧١) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رب قائلٍ يقول: إن ذكر النهي ها هنا زائدٌ عن مطلوب الوفد؛ إذ قالوا: «مرنا» ولم يقولوا: «انهنا» وربما تأول لفظ الأمر في سؤالهم بمعنى مطلق الطلب؛ لتحسن مقابلته بالأمر والنهي معًا في الجواب، ولكنه لا حاجة إلى ذلك، فقد صرحت بعض الروايات في الصحيحين بأنهم سألوا سؤالًا آخر وقع هذا النهي في جوابه، وسنبينه بعد.

والروايتان في الصحيحين.

«الأمر»: طلب الفعل. و«النَّهي»: طلب الكف. وذكر العدد قبل المعدود من باب تقديم الإجمال على التَّفصيل؛ لكي يجيء التفصيلُ على تشوفٍ وانتظارٍ، فيكون أقربَ إلى الحفظ وأبعدَ عن النسيان، ولو نُسي منه شيءٌ لكان هذا الضابط العددي من وسائل استحضاره وتذكره.

وَلَمَّا اشتملت الخصال المعدودة على نوعين: مأموراتٍ ومنهياتٍ، أخذ في نشرها على ترتيب اللفِّ، فبدأ بالقسم الأول وهو المأمورات بقوله:

«أمرهم بالإيمان بالله وحده»، إلى قوله: **«وأن تؤدوا خُمُسًا من المغنم»**: معاني المفردات في هذه القطعة واضحةٌ وتقدمت نظائرها ماعدا الجزء الأخير وهو قوله: و**«أن تؤدوا خُمُسًا من المغنم»** فالخمس هو: الجزء من خمسة أجزاءٍ، فهو - بضمتين ويجوز تسكين الميم - وكذا سائر الكسور من الثلث إلى العُشر، يجوز فيها تحريك الوسط وتسكينه، و«المغنم»: اسمٌ للمال الذي يُغتنم، أي: يُستفاد من قتال الكفار، تسميةً له بالمصدر، كما يقال: خلقٌ بمعنى: مخلوقٍ.

وحكم الغنائم في كتاب الله وسنة رسوله أن تُقسم إلى خمسة أقسامٍ: أربعةٌ منها توزع على الجيش، والقسم الخامس يجب أداؤه إلى الرَّسول، أعني: أو مَنْ يقوم مقامه من أئمة المسلمين بعده؛ ليُصرف في المصالح

=

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] (١/ ١١١ح رقم: ٥٢٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان - باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٧)(٢٣) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

العامة كبناء القناطر وحفر الجداول؛ ومعونة المحتاجين من اليتامى والأرامل والفقراء والمساكين، وإجراء الأرزاق لكل من يقوم بخدمةٍ عامة للدولة من قضاءٍ أو إدارة أو تعليم أو جُندية أو غيرها، ويأخذ منه الإمام لنفسه ولأهله قدر كفايته، وبالجملة فخُمسُ الغنيمة حكمه حكم سائر الأموال التي تردُ إلى بيت مال المسلمين فتُصرفُ في مصالح المسلمين، كما نبهت عليه الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١].

بقي علينا في هذا القسم بحوثٌ:

(١) كيف أمرهم بالإيمان وهم مؤمنون، بدليل قولهم: «يا رسول الله»، وقولهم: «هذا الحي من كفار مُضر»، وقولهم: «الله ورسوله أعلم»؟

(٢) كيف يجهلون معنى الإيمان ويردون علمه إلى الله ورسوله مع أنه لا يكون مؤمنًا من لا يعرف المؤمن به؟

(٣) كيف فسَّر الإيمان بهذه الأعمال الظاهرية وهي معنى الإسلام لا الإيمان؟

(٤) كيف عَدَّ المأمورات أربعًا عند الإجمال، والمذكور في التفصيل خمسٌ؟

والجواب عن الأول: إما بأن نقول: إنهم مؤمنون في الحال والمطلوب منهم هو الإيمان في الاستقبال، أي: الثبات على هذا الإيمان، أو نقول: إن الخطاب في الظَّاهر مُوجهٌ إليهم، والمقصود تقرير الواجبات في ذاتها لهم ليُبَلغوها لمن وراءهم.

وعن الثَّاني: أنهم لم يمتنعوا عن الإجابة جهلًا؛ بل تأدبًا واستقصارًا لعلمهم بجانب علم الله ورسوله؛ ولذا قالوا: «الله ورسوله أعلم» ـ بصيغة التفضيل ـ، ولو أرادوا أن ينفوا عن أنفسهم العلم رأسًا لقالوا: لا نعلم، على أنهم لو قالوا: «لا نعلم» لكان لهم أسوةٌ حسنةٌ في إجابة الرسل لربهم: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]، وأيضًا فإنه يجوز أن يضع الشارع اسمًا من الأسماء لحقيقةٍ اصطلاحيةٍ جديدة بإضافة قيود أو حذف قيود من المعنى الأصلي للاسم ـ وهذا ما يُسمى بالحقيقة الشرعية ـ فيكون السكوت عن الجواب لقيام هذا الاحتمال مقبولًا، كما وقع في خطبة حجة الوداع حين قال لهم: «أَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا؟»[1] فسكتوا وظنوا أنه سيسميه بغير اسمه.

وسنبين فيما يأتي صحة انطباق هذا الاحتمال على موضوعنا.

وعن الثالث: أن قوله: «وإقام الصلاة» إلخ، إما أن يُقرأ بالرَّفع عطفًا على الشهادتين، أو بالخفض عطفًا على الإيمان المأمور به. فإن قُرئ بالخفض فلا إشكال؛ إذ يصيرُ الإيمان بالله مُفسرًا بالشَّهادتين[2] خاصةً؛ جريًا على أصل معناه الاعتقادي، فيكون هو إحدى الخصال المأمورة، والباقي هو تلك الفرائض العملية المذكورة. وإن قُرئ بالرفع فلا إشكال أيضًا؛ إذ ليس المراد بالشهادة مجرد التلفظ حتى يصير الإيمان كله أعمالًا

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العلم، باب: قول النَّبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (١/ ٢٤ ح رقم: ٦٧).

(٢) يؤخذ من هذا التفسير أن الإيمان بالرسول جزء من الإيمان بالله في لسان الشرع، وتقدم بيان وجه ذلك (ص١٣٦).

ظاهريةً، بل المقصود الاعتقاد الباطني؛ لأن المقام مقام أحكام أُخروية بدليل قولهم: «وندخل به الجنة» لا مقام عصمة المال والدم في الدنيا. وإذن: يكون الإيمان مُرادًا به أصل معناه مع زيادة تلك الفرائض العملية، ومجموع ذلك هو الإيمان بمعناه الكامل الجامع للأصول والفروع. فلم ينسلخ الإيمانُ عن أصل معناه، بل ضُمت إليه قيودٌ جعلت من مفهومه في اصطلاح الشارع، وصارت له بذلك حقيقةٌ شرعيةٌ تُراد منه عند إطلاقه في معرض المدح والثواب، كما تقدم بسطهُ في البحوث التَّمهيدية.

لا يقال: إنه على هذا الوجه يكون الإيمان خصلةً واحدةً، فكيف يقع بيانًا للخصال الأربع في قوله: أمرهم بأربعٍ، أمرهم بالإيمان؟ لأنه وإن كان واحدًا بالإجمال فهو متعددٌ في التفصيل.

ومن هنا يُستنبطُ مسلكٌ آخر في الجواب عن السُّؤال الأول.

بقي الإشكال الحسابي: وهو عَدُّ الخصال أربعًا، والمذكور خمسٌ.

وقد أُجيب عنه بأجوبة شتى نختار منها أمثلها، وهو أن هذه الخصال الخمس منها أربعٌ مقصودةٌ للمتكلم قصدًا أوليًّا وإليها أُشير بالعدد، وواحدةٌ سيقت معهن وليست معدودة منهن، بل جيء بها مُقدمةً لهن أو علاوةً عليهن، وهي أُولاهن أو أُخراهن.

بيان ذلك أن الأولى - وهي الشَّهادة - لم يُؤتَ بها لمسيس حاجتهم إلى بيانها؛ إذ الفرض أنهم جاؤوا مؤمنين، وإنما جيء بها؛ تمهيدًا لبناء الفرائض عليها؛ لأنه لا يُقبل عملٌ بدونها. كما أن الأخرى - وهي: أداء الخُمُس - ليست فريضة عينية ابتدائية كباقي الفرائض، بل هي مُعلقةٌ على وقوع جهادٍ، وعلى حصول غنيمة من ذلك الجهاد. فإذا أسقطنا إحدى هاتين الخصلتين صار الباقي أربعًا، فتطابق العدد والمعدود وصارت الزِّيادة تبرعًا من الرسول بعد الوفاء بما وعد به من الخصال المقصودة بالعدد، وربما ساعد على إسقاط الأخيرة تغيير الأسلوب فيها بقوله: «وأن

تؤدوا» بدل أن يقول: «وأداء الخمس»، كما قال في نظائرها. كما أنه قد يساعد على إسقاط الأولى ما جاء في إحدى روايات هذا الحديث عن الشيخين بلفظ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»[1] وإن كان يُعارضه ما في رواية أخرى لهما بلفظ: «آمركم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمان بالله» ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله، وعقد واحدةً، وإقام الصلاة..إلخ[2] فصرح بِعَدِّ الشهادة.

والواقع أنَّ تعداد المأمورات في هذه القصة اختلفت فيه الروايات اختلافًا كثيرًا، ففي بعضها ذكر الشهادة مع الفرائض الأربع: الصلاة، والزكاة، والصيام، وأداء الخُمُس، وفي بعضها ذكر هذه الأربع فقط، وكلتا الروايتين مُخَرَّجةٌ في الصحيحين. كما أن في بعضها ذكر الشهادة مع حذف إحدى الأربع وهي الصيام. وهذه الرواية أخرجها مسلمٌ، وفي بعضها زيادة الحج، أخرجها أحمد في مسنده. وأخرجها النسائي في سننه، ولكنه لم يحدد جملة العدد، فإن كانت زيادة الحج محفوظةً صارت الخصال ستًّا لا خمسًا فقط، ولعله يكون من التعسف حينئذٍ أن نُحاول تطبيق عدد الأربع بإلغاء اثنتين من هذه الخصال، وهما: الشهادة، وأداء الخمس معًا، كما حاوله صاحب «الفتح».

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: مرحبًا (٨/ ٤١ح رقم: ٦١٧٦).

(٢) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس (٥/ ١٦٩ح رقم: ٤٣٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٧)(٢٣).

فالأشبه أن يكون تحديد العدد بأربعٍ ليس من لفظ الرسول، وإنما هو مُدرجٌ من بعض الرواة؛ لضبط ما بلغه أو لتحديد ما فهم أنه هو المقصود بالعدد، فتابعه الباقون. وهذا ينطبق على صيغة الحكاية في قول الراوي: «فأمرهم بأربعٍ ونهاهم عن أربعٍ»، أما ما ورد في أكثر الرُوايات بلفظ: «فقال: آمركم بأربعٍ وأنهاكم عن أربعٍ» فلعله مرويٌّ بالمعنى. والله أعلم.

القسم الثاني: المنهيات وهي ما ذكرها بقوله:

«**ونهاهم عن الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ**»: أي: عن الانتباذ في هذه الأوعية أو عن شُرب ما يُنبذ فيها، و«الدباء»: القرع الكبير اليابسُ، كان أهل الطائف يتخذونه وعاءً يخرصون فيه العنب. و«الحَنْتَم»: جمع حنتمةٍ: وهي الجَرَّةُ المطلية بمادةٍ زجاجية تسد مسامها بحيث تُشبهُ الأواني الصينية، وهذا النوع من الجرار المدهونة كانت تُحمل فيها الخمر منمِصْـرَأو منالطائف، وكان ناسٌ ينتبذون فيها يُضاهون به الخمر. و«النقير»: فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، وهو جذعٌ يُنقرُ وسطهُ، وكان أهل اليمامة ينبذون فيه الرطب والبُسْرَ. و«المقير»: هو المطلي بالقار، وهو شيءٌ أسود يُطلى به السفن والإبل، وهوالزفت، وقيل: الزِّفْتُبيةٌ بالقار وليس به، والأول أصح؛ لما نقله النووي عن ابن عمر أنهقال: «المُزَفَّتُ هو: المُقَيَّر»؛ ولذا وردت بالرواية باللفظين.

وضابطُ ما نُهي عنه من الأوعية هو كل ما أسرع إلى تخمير ما يُنبذ فيه واشتداده، فربما شربهُ المتنبذُ بعد اختماره من حيث يظن أنه لم يختمر [illegible]
يحوموا حول حماهُ، فيوشك أن يقعوا فيه.

وإنما اقتصر من المناهي على الأشربة خاصةً مع أن من المحظورات ما هو أشنع منها، كقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وغير ذلك؛ لأنهم إنما سألوه عن الأشربة، فقد روى البخاري عن ابن عباسٍ بعد قولهم: «فَمُرنا بأمرٍ فصْلٍ» إلخ[1]، قال: «وسألوه عن الأشربة»، وروى مسلمٌ عن أبي سعيد الخدري أن وفدعبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله! جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟»[2].

فكأن المحظورات الأخرى كانت مُتقررًا تحريمها عندهم، بل لعل تحريم المسكر أيضًا كان معلومًا لهم، وإنما مست حاجتهم إلى معرفة الأشربة التي يكون لهم فيها مندوحةٌ عن الخمر، فوقع الجواب على طِبق السؤال؛ إذ نهاهم عن الانتباذ في تلك الأوعية، ورخص لهم في الانتباذ في الأسقية من الأَدَمِ؛ أي: القِرَبِ من الجلد المدبوغ.

روى مسلمٌ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ لما نهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، قالوا: «يا نبي الله! ما علمك بالنقير؟ قال: بلى، جذعٌ تنقرونه فتقذفون فيه من التمر، ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف». قَالَ: وفي القوم رجلٌ أصابته جراحةٌ كذلك؛ أي: بهذا السبب، قال: «وكنت أَخْبَؤُهَا حياءً من رسول الله»، فقلت: «ففيم نشرب يا رسول الله؟» قال: «في أسقية الأدَمِ التي يُلاثُ على أفواهها»؛ أي: التي تُوكَأُ ويُلف عليها الرباط،

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، ك: الإيمان، ب: أداء الخمس من الإيمان (١/ ٢٠ ح رقم: ٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٧)(٢٤) كلاهما من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٢) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه» ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٨)(٢٨).

قالوا: «يا نبي الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدَم»، فقال نبي الله ﷺ: «وإن أكلتها الجرذانُ، وإن أكلتها الجرذانُ، وإن أكلتها الجرذانُ»[1]، قَالَ النووي: «رخص لهم في الانتباذ في الأسقية؛ لأنها لرقتها لو وصل النبيذ إلى درجة الإسكار لشققها غالبًا، فيكون بقاؤها سليمةً علامةً على عدم بلوغه حد الإسكار».

هذا، وقد وردت الرخصة بعد ذلك في الأوعية كلها مع اتقاء المسكر. فروى مسلمٌ عن بُريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاءٍ ولا تشربوا مُسكرًا»[2].

وأخرجه الترمذي عنه أيضًا بلفظ: « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ » إلخ[3].

فبين حديث بُريدة هذا أن تحريم الانتباذ في تلك الأوعية أول الأمر لم يكن من باب تحريم الشيء لذاته، بل من باب إعطاء الوسيلة حُكم ما قد تُؤدي إليه في الجملة؛ وذلك لأجل فطامهم فطامًا كليًا عن تلك العادة الخبيثة؛ عادة تناول المسكرات، بعد ما نزل[4] تحريمها تحريمًا باتًا بلا هوادة في آية المائدة. فلو أبيح لهم استعمال تلك الظروف حينئذٍ لم تُؤمن

---

(1) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه» ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٨)(٢٦).

(2) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير (٩٧٧)(٦٣).

(٣) ت: أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (٤/ ٢٩٥ح رقم: ١٨٦٩).

(4) استظهر الحافظ في الفتح: أن تحريم الخمر في آية المائدة كان قبل فتح مكة.

رجعةُ النفوس الضعيفة وحنينها إلى سابق عادتها. فلما تقررت في نفوسهم حُرمتها وبَعُدَ عهدهم بها خُفف عنهم حكم هذه الذرائع، ورُدوا إلى الضابط الحقيقي للحرمة، وهو بلوغ الشراب حد الإسكار.

ولا خلاف بين الأئمة أن مدار الحُرمة والحِلِّ في الشراب هو بلوغ حد الإسكار أو عدمه في أي وعاءٍ كان.

وإنما اختلفوا في حكم الإقدام على الانتباذ في تلك الأوعية التي تُسرع إلى اشتداد ما فيها، فأخذ الجمهور بظاهر هذه الرخصة وذهبوا إلى إباحة الانتباذ فيها. وبهذا قَالَ ابن حبيبمن المالكية، ومشهورمذهب مالكوأحمدكراهيته، وهو مذهبابن عمروابن عباسكما صرح به واستشهد عليه بهذا الحديث، فإما أن يكون هذا النَّسخ لم يبلغهم، وهذا بعيدٌ، وإما أن يكونوا قد حملوه على نسخ التَّحريم إلى كراهة التنزيه،لا إلى الإباحة المستوية الطرفين؛ وذلك نظرًا إلى ما في الإقدام على الانتباذ فيها من احتمال تأديته إلى شُرب المسكر أو تعريض المال إلى الفساد، نعم إذا انتبذ فيها وشُرب فورًا فلا كراهة اتفاقًا، كما أنه إذا طالت المدة حتى قارب حد الإسكار كُره الشرب منه، ولا ينبغي أن يكون هذا محل خلافٍ أيضًا. وعلى هذه الحالة الثانية يُحمل نهيابن عباسبقوله:«لا تشرب منه»كما يدل عليه سياق قصةأبي جمرةالتي قدمناها في صدر هذا الحديث، قالالباجيفي «شرح الموطأ» بعد ما نقل الكراهة عنمالكوالإباحة عنابن حبيب:«فإذا قلنا بالمنع من الانتباذ فيها جاز أن يُشرب ما يُنبذ فيها ما لم يشتد حتى يبلغ الإسكار، كتخليل الخمر من اجترأ عليها وخللها لم يُحَرَّمْ عليه شُرب ذلك الخل».[1]اهـ.

---

(١) ت: المنتقى (٣/ ١٤٨)، بتصرف.

«**وقال**» ﷺ: «**احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم**»: لم يكتفِ ﷺ بتعليمهم ما احتاجوا إليه حتى زودهم بهذه الوصية النافعة، فحضهم على ضبط واستذكار ما يسمعونه، وعلى تبليغه لقومهم، ونشر الدعوة إلى الله فيهم، وهكذا ينبغي أن تكون وصية المعلمين لطلاب العلم، ولعله ﷺ أراد من «الحفظ» ما يتناول الحفظ العقلي والمحافظة العملية؛ أعني: العمل بعلمهم، فلا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم. وبذلك تكون الوصية جامعة للمهمات الثلاثة الواجبة في حق طالبٍ للعلم.

«**أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين**»: أخرجاه في كتاب: الإيمان، فالبخاري في باب: أداء الخُمُسِ من الإيمان. ومسلمٌ في باب: الأمر بالإيمان وشرائع الإسلام والدعاء إليه.

زاد مسلمٌ[1] في بعض رواياته عن ابن عباسٍ وعن أبي سعيدٍ الخدري: «وقال رسول الله ﷺ للأشج - أشج عبد القيس: إنَّ فِيكَ

---

(1) هذه الزيادة عزاها صاحب «التيسير» إلى الشيخين. وقد تتبعت المواضع التي أورد البخاري فيها هذا الحديث: باب: أداء الخمس من الإيمان، وباب: تحريض وفد «عبد القيس» على الحفظ والإخبار، من كتاب: العلم. وباب: قوله تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الروم:٣١]، من كتاب: المواقيت. وباب: وجوب الزكاة. وباب: أداء الخمس من الدين، من كتاب: فرض الخمس، وباب: من أبواب المناقب، وباب: وفد «عبد القيس»، من كتاب: المغازي، وباب: قول الرجل: مرحبًا، من كتاب: الأدب. فلم أجد هذه الزيادة في شيءٍ من الأبواب الثمانية. ثم رأيت صاحب «الفتح» نسبها إلى مسلم ولم ينسبها إلى غيره، فهي مما انفرد به مسلم عن البخاري، وعذر صاحب «التيسير» في نسبتها إلى الشيخين أنه اعتمد في وضع مختصره على «جامع الأصول»، لابن الأثير، وعلى تجريده «لشرف الدين» قاضي حماة، ولم يرجع بنفسه إلى أصول الكتب الستة، كما نبه على ذلك في مقدمة كتابه، وقد أدخلها ابن الأثير سهوًا في أصل الحديث وقال: هذا لفظ البخاري ومسلم، فتبعه من بعده، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.

لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»[1]، وأخرج الترمذي هذه الزيادة مُستقلةً في أبواب البر والصلة[2].

الأشج: هو المنذر بن عائذٍ، سيد عبد القيس ورئيس وفدهم، لُقب بالأشج، لأثر جُرحٍ كان في وجهه. و«**الخصلة**»: بالفتح ـ الخلة والصفة، و«**الحِلْمُ**»: ـ بالكسر ـ العقل، وقد يستعمل بمعنى ضد الغضب.

و«**الأناة**»: التأني وعدم العجلة.

أثنى عليه النبي ﷺ بهاتين الفضيلتين؛ لما ظهر من آثارهما في قوله وفعله. أما أناته فكان من مظاهرها ما قدمناه في قصة وفادتهم من أنه حين قدم المدينة لم يعجل بمقابلة النبي ﷺ حتى بدل ثيابه وأصلح شأنه، وأما الحلمُ، فلما رُوي أنه ﷺ حين أراد مبايعتهم قال لهم: «تبايعوني على أنفسكم وقومكم»؟ فقالوا: نعم. فقال الأشج: «يا رسول الله! إنك لن تُزاول الرجل عن شيءٍ أشد عليه من دينه، نُبايعك على أنفسنا، ونُرسل إليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه»، فدل هذا القول منه على وفور عقلٍ، وبُعْدِ نظرٍ.

وروي أنه لما أثنى عليه النبي بهاتين الخصلتين قال: «يا رسول الله! أنا أتخلقُ بهما أم الله جبلني عليهما؟. قال: «بل الله جبلك عليهما». فقال: «الحمد لله الذي جبلني على خلتين يُحبهما الله ورسوله»[3].

---

(1) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان ـ باب: الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه (١٨)(٢٦).

(2) ت: أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: البر والصلة،باب: ما جاء في التأني والعجلة (٤/ ٣٦٦ ح رقم: ٢٠١١) وإسناده صحيح.

(3) ت: أخرجه أبو داود في «سننه»، أبواب: النوم ـ باب: في قبلة الرجل (٤/ ٣٥٧ ح رقم: =



=
٥٢٢٥)، وهو حديث صحيح لغيره.

الحديث الثالث

عن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». أخرجه مسلمٌ[1].

الشرح

«**عن سفيان بن عبدالله الثقفي**»: الطائفي، صحابي ابن صحابي. أسلم مع وفدثقيفبعد غزوة حنين، وكان واليًا لِعُمرَ على جباية الزَّكاة من الطَّائف، بعد أن نقل عثمان بن أبي العاص منها إلى البحرين. له في مسلمٍ هذا الحديث الواحد.

«**قل لي في الإسلام**»: أي في تحديد حقيقته الشَّرعية.

«**قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك**»: يريد قولًا جامعًا واضحًا يُستغنى به عن العود إلى السُّؤال. فالضمير في«عنه»للإسلام. والرَّابط الذي يعود إلى القول مُقدرٌ، أي: بسبب ذلك القول. فأجابه من أُوتي جوامع الكلم بكلمة موجزة جامعةٍ، قال ﷺ: «**قل: آمنت بالله ثم استقم**»، فأشار بقوله:«**قل: آمنت بالله**» إلى أصل الدين وأساسه، وهو الإيمان بالله والإقرار بذلك. وأشار بقوله:«**ثم استقم**» إلى ما يتبع ذلك من طاعة الله والعمل بأوامره والوقوف عند حدوده. فهو كالإحسان بعد الإسلام في قوله تعالى: ﴿ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [البقرة:١١٢] وكالسعي مع الإيمان في قوله: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ [الإسراء:١٩]. والحديث في جملته مقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ

---

(١) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان ـ باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨)(٦٢).

ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأحقاف:١٣].

وكلمةالاستقامة وإن كانت لا تتناول هنا بظاهرها إلا قسم الفروع، إلا أنها إذا أُطلقت كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ﴾ [هود:١١٢] استوعبت الأصول والفروع، فلا تغادر وراءها عملًا من أعمال الجوارح، ولا حالًا من أحوال القلوب، ولا نظرًا من أنظار العقيدة إلا أتت عليه؛ إذ الاستقامة مأخوذةٌ من القيام وهو الاعتدالُ وعدم الاعوجاج. تقول:قام الأمر؛ أي: اعتدل. فمعناها سلوك الطريق القويم الذي لا عوج فيه ولا انحراف، وهو ما ليس بإفراطٍ ولا تفريطٍ. وهذا كما يكون في الأعمال يكون في الأخلاق، ويكون في الآراء.

فالاعتدال في الرأي والاعتقاد أن يكون المرء في تفكيره بين الْخُبْثِ وَالْبَلَهِ: فلا يُكذِّبُ بعد البرهان كأهل الإلحاد، ولا يُصدِّق بغير برهانٍ كأهل الخرافات الدينية.

والاعتدال في الأخلاق أن يكون في شهوته بين الجمود والشره، وفي غضبه بين الجُبن والتهور، فيكون عالي الهمة في تواضعٍ، ذا حميةٍ في تثبتٍ، قنوعًا في سخاءٍ، وهلم جرًّا.

والاعتدال في الأعمال ينبني على ذلك، فهو ألا تُنيل نفسك كل مقتضى شهوتها وغضبها حتى تكون من المسرفين الذين لا يبالون باقتحام ظاهر الإثم وباطنه، ولا تُحجم بها عن كل ما طمحت إليه حتى تكون من الرهبانيين الذين ينسون نصيبهم من الدنيا، فيضيعون حقوق أنفسهم وحقوق الناس عليهم، بل تأخذ من الطرفين بقدر ما يستحسنه الشرع والعقل.

فكل ما لم يصل إلى هذه الأطراف يُسمى توسطًا واعتدالًا، وهذه هي استقامة العوام، ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥]، والتوسط الحقيقي هو: الأخذ بأوسط الوسط وأعدله، وهو ما يكون بُعْدُهُ عن الطرفين بنسبةٍ واحدةٍ، فلا يميل إلى أحدهما ميلًا ما، وهذه استقامة الخواص، وإنها لعسيرةٌ إلا على النبيين والصديقين، وليس العسر في سلوكها والتزامها فحسبُ، بل إن معرفة الوسط الحقيقي الذي ينبغي سلوكه من أشد الأمور عُسرًا.

ذلك أن بين الطرفين مَدًى واسعًا تَضِلُّ فيه المقاييس وتطيشُ فيه الموازين، والحدود مُتاخمةٌ للأوساط مُلاصقةٌ لها، فيصعبُ ضبط هذه الأبعاد وتحديدها إلا على مَنْ هدى الله. ومن هنا ما نراه من اختلاف العقلاء في تقدير الأمور وتحديد الحسن والقبيح والخير والشر والصواب والخطأ تحديدًا تطبيقيًّا عمليًّا؛ فقد يحسبُ المرء أنه على الجادة، وهو مائلٌ كل الميل إلى أحد الجانبين؛ كراكب البحر يظن نفسه في وسطه مادام لا يرى أحد الشاطئين، بل قد يصل إلى الحد وهو يظن أنه إنما قَرُبَ منه ولم يصل إليه وأنه لا يزال فيما يُسمى بالوسط المطلق. كما أنه قد يكون في الوسط، فإذا نظرت إليه من أحد الطرفين ظننته في الطرف الآخر.

وهكذا يُخطئ كثيرٌ من الناس في تسمية الأشياء، حتى قد يُسمونها بأسماء نقائضها؛ أليس فينا من يُسمي التهور شجاعةً، والحلم ضعفًا، والتبذير كرمًا؟!. وفينا من يعكس فيُسمي الجُبن حزمًا، والشُّحَّ اقتصادًا، والمَلَقَ مُداراةً، والبلادة أناةً، والمُجُونَ ظرفًا، والوقاحة صراحة. هذا في الأعمال والأخلاق.

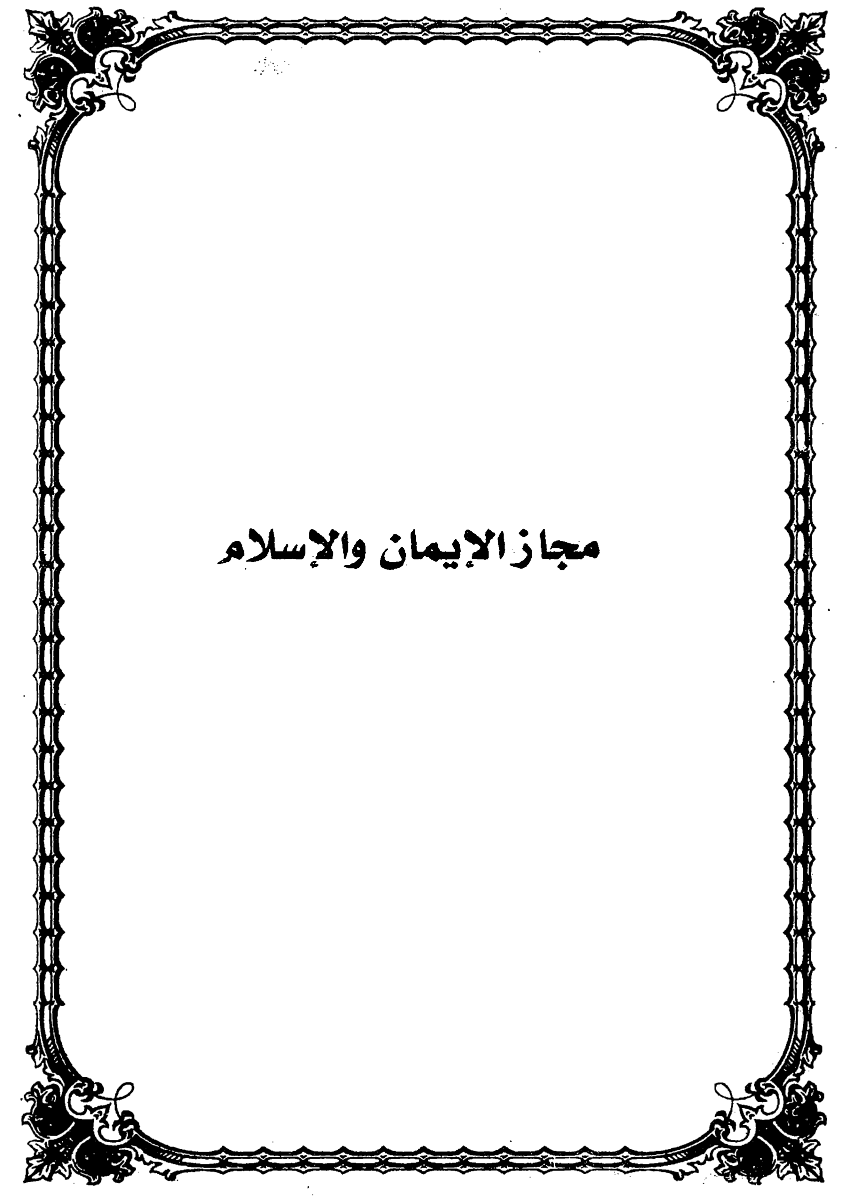
وكذلك نقول في الآراء والاعتقادات؛ فهؤلاء علماء الكلام، وهم أهل البحث الدقيق في الأمور النظرية، نرى كثيرًا منهم يميلون هذا الميل إلى جانب الإفراط أو التفريط! ففي باب الإلهيات منهم الغالون في تأويل

الظـواهر ذهابًـا إلـى تنـزيه الخـالق، حتـى يُعطلـوا بعـض صـفاته، ومـنهم الغالون في الأخذ بتلك الظواهر ذهابًا إلى الإيمان بكل ما أُنزل، حتى يُشبهوه بمخلوقاته. وفي باب النبوات منهم من يُطري الأنبياء إلى درجة التنزيه والتقديس، ومنهم من يضعهم في مستوى الناس حتى في الهَنَاتِ والنقائص. وفي باب السمعيات منهم وَعْدِيٌّ صِرْفٌ كالمرجئة، ومنهم وعيديٌّ صرفٌ كالخوارج.

فتبين بهذا كله صعوبة أمر الاستقامة عامِّيها وخاصِّيها، وأن كل ما يستطيعه المكلف هو بذل الجهد، ومعالجة رد النفس إلى الجادة كلما حادت عنها قريبًا أو بعيدًا. ولا يتم مطلوبه من ذلك إلا بتوفيقه ـ تعالى ـ ومعونته.

وهذا هو السِّر في زيادة السِّين والتاء في كلمة «الاستقامة»؛ إيماءً إلى أن الواجب هو الطلب والمحاولة، وهو السر في التعبير بكلمة «ثم»؛ فإنها مع دلالتها على الترتيب الزماني ـ لأن العلم سابقٌ على العمل ـ تُومئُ ـ أيضًا ـ إلى التراخي الرتبي؛ فإن الترقي من أصل الإيمان إلى مرتبة الاستقامة انتقالٌ من الأخف إلى الأشق. وأخيرًا؛ هذا هو السر في مطالبة المؤمن بأن يقف بين يدي مولاه خمس مراتٍ في كل يوم يناديه بلسان الضراعة والإلحاح قائلًا: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة:٦].





مجاز الإيمان والإسلام

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الإيمانُ بضعٌ وستون شعبةً - أو بضعٌ وسبعون شعبةً - فأفضلها قولُ: لا إله إلا الله. وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق. والحياء شُعبةٌ من الإيمان ».

أخرجه الخمسة[1]، وهذا لفظ مُسلم.

الشرح

«**عن أبي هريرة**»: تقدمت ترجمته .

«**الإيمانُ بضعٌ وستون أو بضعٌ وسبعون شعبةً**»: هكذا هو عند مسلمٍ بلفظ الشَّك من أحد الرُّواة ممن دون أبي هريرة، وفي روايةٍ أخرى لمسلمٍ ولأصحاب السُّنن: بضعٌ وسبعون، بغير ترديد، ورواية البخاري: بضعٌ وستون، بغير ترديد، فرجح بعضهم رواية الستين أخذًا بالعدد المتيقن الذي اتفقت عليه الروايتان، ورجح بعضهم رواية السَّبعين؛ لأنها زيادة عدلٍ مقبولة، وإلى هذا الرأي نذهب؛ لأن نفي الزائد إهدارٌ للرواية الصحيحة، أما الأخذ به فإنه أخذٌ بالروايتين معًا؛ لاندراج الأقل في الأكثر، ولا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

والبِضْعُ - بكسر الباء - كناية عددٍ مُبهمٍ لا يقل عن ثلاثة ولا يصل إلى عشرة. ويستعمل مفردًا نحو: بضع سنين، ومركبًا نحو: بضعة عشر، ومعطوفًا كما هنا. ولا يقال إلا فيما دون المائة، فإذا جاوزت المائة قلت:

---

(١) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان - باب شعب الإيمان (٣٥)(٥٨)، وأبو داود في «سننه» كتاب السُّنة - باب في رد الإرجاء (٤/ ٢١٩ ح رقم ٤٦٧٦)، والنسائي في «سننه» كتاب الإيمان وشرائعه - ذكر شعب الإيمان (٨/ ١١٠ ح رقم ٥٠٠٥)، والترمذي في جامعه أبواب الإيمان - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٥/ ١٠ح رقم ٢٦١٤).

الطاعات، فإذا هي تزيد على ذلك شيئًا كثيرًا، فرجعت إلى السُّنن، فعددتُ كل طاعةٍ عَدَّهَا رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقصُ عن البضع والسَّبعين، فرجعت إلى ما بين الدفتين من كلام ربنا - جل وعلا - فتلوته آيةً آيةً بالتدبر وعددتُ كل طاعةٍ عدها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المُعَادَ منها، فإذا كل شيءٍ عَدَّهُ الله - جلَّ وعلا - في كتابه من الإيمان، وكل طاعةٍ جعلها رسول الله ﷺ من الإيمان في سننه - تسعٌ وسبعون شُعبةً لا يزيد عليها ولا ينقصُ منها شيءٌ. وقد ذكرتُ هذه المسألة بكمالها شُعبةً شُعبةً في كتاب «وصف الإيمان وشُعَبُهُ» أرجو أنّ فيه الغُنية للناظر إذا تأملها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب [1] أ.هـ.

«**فأفضلها قول: لا إله إلا الله**»: هذه الجملة والتي تليها ليستا في البخاري، بل هما من زيادة مُسلمٍ وأصحاب السنن. والأفضلمعناه الأكد وجوبًا والأعظم ثوابًا. ولا جرم أن قول: (لا إله إلا الله) هو أعظم تلك الخصال كلها؛ لأنه إن كان قولًا نفسيًّا فهو أصل الإيمان المتعين الذي لا

(١) أقول: لو أننا ظفرنا ببيان «ابن حبان» لأعيان هذه الشُّعب لكانت هي خير ما يُفسر به الحديث، ولكن الذي نأسف له أن كتابه في وصف الإيمان وشعبه مفقودٌ، بل كتابه «المسند الصحيح» نفسه لا يوجد منه في «دار الكتب المصرية» إلا الجزء الأول تحت اسم: «التقاسيم والأنواع» ٢١٧ مجاميع م. وقد عد صاحب «الفتح» تسعًا وستين خصلة وقال: إنها يمكن عدها تسعًا وسبعين إذا أُفرد بعضها عن بعض، ولكنه لم ينسبها إلى «ابن حبان»، بل اعترف بأنه لم يقف على بيانها من كلامه.

ت: طبع الكتاب كاملًا باسم «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها» طبعة جديدة بتحقيق: محمد علي سونمز، ود. خالص آيدمير، طبعة دار ابن حزم ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

يصح عند الله شيءٌ من الشُّعَبِ إلا به، وإن كان قولًا باللسان فهو ترجمان هذا الأصل الذي لا يصحُّ عندنا شيءٌ منها من دونه.

«**وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق**»: «الإماطة»: الإزالة والتنحية، و«الأذى»: مصدرٌ سُمِّيَ به كل ما يُؤذي، ولا يقال - غالبًا - إلا فيما يُوجب أقل امتعاضٍ أو تأففٍ أو استقذارٍ، أو نحوه من الآلام الخفيفة: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١]. ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢].

والمراد به هنا ما يوجد في الطريق من حجرٍ أو شوكٍ أو عظمٍ أو قذرٍ، وإنما كانت تنحيةُ هذه الأشياء أدنى شُعب الإيمان؛ لأنها دفع أقل ألمٍ يُتوقع عُروضهُ لأحد المسلمين، ولو على سبيل الاحتمال.

وفيما بين أعلى الشُّعب وأدناها مراتب كثيرةٌ من معاملة الحق ومجاملة الخلق بين واجبٍ ومندوبٍ، وقد اكتفى النبي ببيان شعبة واحدة منها لو حُققت على وجهها لاستتبعت سائر الشُّعَبِ؛ إذ فيها النازع إلى كل خيرٍ والوازعُ عن كل شرٍّ، ألا وهي الحياء.

قال ﷺ: «**والحياء شُعبةٌ من الإيمان**»: الحياء أو الاستحياءُ: هو انفعالٌ نفسانيٌّ يقتضي الانقباض عن فعلٍ ما يُعابُ عليه المرء أو يُذم، وهو يختلف عن الخوف في منشئه وباعثه، وإن اتحد أثرهما وهو الكف والانزجار. فالحيوان يخاف ولا يستحيي، وإنما يستحيي الإنسان؛ لما وهبهُ الله من لُطف الحس وقوة الشعور بمواقع العيب والذم. فمن حُرِمَ الحياء فقد حُرِمَ خاصةً من الخصائص الإنسانية.

قال ﷺ: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئت »[1]. رواه البُخاري وغيره.

ثم الفعل الذي يُتوقع ذَمُّهُ إما أن يكون الذمُّ له من جهة العقل، كفعل المجانين، أو من جهة العُرف كفعل السفهاء، أو من جهة الشرع كفعل الفُساق والمستهترين. وكل ما هو مذمومٌ في العقل مذمومٌ في العُرف والشرع. والعُرفُ والشرعُ قد يجتمعان على ذمِّ الشيء الواحد، وقد يختلفان: فمثل الأكل في الطريق وكشف الرأس والحفاء فيه مذمومةٌ عُرفًا، وهي - أيضًا - مكروهةٌ شرعًا لأهل المروءات، وإن كانت مُباحة الأصل. ومثل الخروج على العوائد الموروثة والشذوذ عن أهواء الرفقاء قبيحةٌ عُرفًا، وهي في الشرع منها الحسنُ ومنها القبيحُ.

فالذي نُسميه حياءً ونعُدُّهُ من شُعب الإيمان هو: الانقباضُ عما يُعَدُّ عيبًا في نظر الشارع، وإن لم يَعُدَّهُ الناس عيبًا، فمن استحيا أن يُواجه العُظماء أو الأصدقاء بالحق فترك الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر إجلالًا لهم أو استبقاءً لمودتهم إن سُمي حييًّا عُرفًا لا يُسمى حييًّا شرعًا، بل يُسمى جبانًا خوَّارًا ضعيفًا.

وربما اشتبه الأمر على بعض الناس فسموا ذلك كله حياءً، وقسموهُ إلى المحمود والمذموم، وقد عرفنا أن الحياء في لسان الشرع غير مُنقسمٍ، بل هو خيرٌ كله، ولا يأتي إلا بخيرٍ، وممن وقع في هذا الاشتباهبشير بن كعبٍالتابعي، فقد رويمسلمٌفي صحيحه أنه سمععمران بن حُصين رضي الله عنه

---

[1] ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأدب،باب: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (٨/ ٢٩ ح رقم ٦١٢٠).

يُحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»(١)، فقال بشيرٌ: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن الحياء: منه سكينةٌ ووقارٌ لله، ومنه ضعفٌ، فأعاد عمران الحديث، فأعاد بشير السؤال، فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال: أُحدثك عن رسول الله ﷺ وتُحدثني عن صُحُفِك! فجعل أصحابه يقولون له: إنه منا يا أبا نُجيدٍ! - كنيةُ عمران - إنه لا بأس به، يريدون أنه ليس مُتهمًا بنفاقٍ ولا بدعةٍ، وإنما هو سائلٌ مُستثبتٌ، حتى سكن غضبهُ.

بل قد يشتبه الأمر في المسميات لا في الأسماء فيذم ما ليس بمذموم. من ذلك ما رواه الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ مَرَّ برجلٍ من الأنصار يُعاتب أخاهُ في الحياء يقول له: إنك لتستحيي، حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بكَ، فقال ﷺ: «دعهُ؛ فإن الحياء من الإيمان»(٢) فهذا الأنصاري قد زعم أنَّ الاستحياء الذي يمنع صاحبه من تقاضي دينه على صاحبه، أو من إجابة السَّفيه الذي اعتدى على عرضه مثلًا - استحياءٌ ضارٌ ينبغي تركه، فبين له النبي ﷺ أن الأمر ليس كذلك، وأن من كمال خُلُق المؤمن أن يتسامح في حقوقه الشخصية بإنظار الموسرين والتجاوز عن المعسرين، والإعراض عن المسيئين، مع احتساب الأجر في ذلك كله عند الله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] نعم، إذا كان الحق لله أو للخلق وجب أن يُطالب به، ولا يخشى لومة لائمٍ، فإنَّ مَنْ تساهل في حقوق ربه أو حقوق مَنْ له

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأدب، باب: الحياء (٨/ ٢٩ ح رقم ٦١١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان (٣٧)(٦٠).

(٢) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب - باب الحياء (٨/ ٢٩ ح رقم ٦١١٨).

صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنعْهُ، لِمَ لم تصنع هذا هكذا؟»[1] وهو معدودٌ في البدر بينكما ذكره ابن سعد، ومن لم يَعُدهُ منهم؛ فلأنه لم يبلغ إذ ذاك سن المقاتلة بل كان في الخدمة.

وكان رضي الله عنه كيِّسًا منذ حداثته: «أبطأ يومًا على أمه، فقالت له: ما حبسك؟ قال: بعثني رسول الله لحاجةٍ، قالت: وما حاجته؟ قال: إنها سرٌّ. فقالت: لا تُحدِّثَنَّ بسرِّ رسول الله أحدًا» رواه مسلم[2]، وله عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثٌ كثيرٌ، ففي الصحيحين له أكثر من ثلاثمائة وعشرين حديثًا، سكن البصرة وتُوفي بها سنة ٩٣هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بها.

ثلاثٌ من كُنَّ فيه» إلخ: تقدم نظير هذه الجملة (ص٣١٠ وما بعدها).

«أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما»: هذه هي الْخلَّةُ الأولى. و«**أحبَّ**»: اسم تفضيلٍ من المبني للمجهول، فالمعنى: أن يكون الله ورسوله أشد محبوبيةً عنده من كل محبوبٍ سواهما.

وما سواهمايتناول الأموال والأولاد والوالدين والأهلين والناس أجمعين، كما فصَّلته الروايات الأخرى، عنأنسٍ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والنَّاس أجمعين»[3] رواه الشَّيخان والنَّسائي.

---

(١) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الْفَضَائِلِ - بَابُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (٢٣٠٩)(٥٢).

(٢) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٤٨٢)(١٤٥).

(٣) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» ك/ الإيمان. ب/ حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان (١/ ١٢ح رقم ١٥)، ومسلم ك/ الإيمان ب/ وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد، =

وفي أخرى للنَّسائي: «حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين»[1]، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ [التوبة:٢٤].

بل يتناول الأنفس، فلا يؤمن عبدٌ حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه من نفسه التي بين جنبيه؛ صرح بذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في أوائل الأيمان والنذور عن عبد الله بن هشام أن النبي ﷺ كان آخذًا بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله! لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيءٍ إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال له عمر: فإنه الآن[2]، والله! لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي. فقال ﷺ: «الآن يا عمر!»[1].

=

والوالد والناس أجمعين (٤٤)(٧٠) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) ت: أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه ـ علامة الإيمان (٨/ ١١٥ ح رقم ٥٠١٤).

(٢) ليس الجديد عند «عمر» هو حصول تلك المحبة الراجحة منه للنبي ﷺ، وإنما الجديد هو إدراكه لتلك المحبة والتفاته إليها. تقرير ذلك أنه كان في أول الأمر قد امتحن نفسه أمام حُب المال والولد والزوج والعشيرة والمسكن والتجارة فوجد حُبهُ لهذه الأشياء كلها مرجوحًا بجانب حبه لرسول الله ﷺ، ولم يكن قد جرى بعد في خاطره حديث المقارنة بين حُبه له وحبه لنفسه، فلم يجرؤ أن يحكم فيه بشيء، بل استثنى نفسه من تلك المقارنة سكوتًا عن الحكم بما لم يختبره، لا حُكمًا بعدم ذلك الرجحان. فلما نبهه ﷺ فكَّر وقارن وتحسس حال قلبه؛ فإذا هو يجد من رجحان

=

أما معنى المحبة ها هنا فقد زعم بعض الناس أنها لا تُتصورُ بحقيقتها بين الخالق والمخلوق؛ إذ لابد فيها من مُشاكلة ومُجانسة بين المحب والمحبوب، وذلك مُستحيلٌ في حقه تعالى. فتُؤول محبةُ الله بمعنى العمل بطاعته.

وليست الطاعة هي المحبة، بل هي إحدى ثمراتها.

ولو كانت المحبة كما يزعم هذا القائل لا تُبنى إلا على قاعدة التجانس المادي والتزاوج من الفصيلة الواحدة؛ فلماذا نحب شَمَّ الرياحين والنظر إلى الحدائق المنسقة والأنهار الجارية؟ بل لماذا نُحب اللذائذ العقلية والكمالات المعنوية؟ إن هذا القائل لم يفهم من المحبة إلا أدنى أنواعها إلى إلْفِهِ، وهي محبة الحيوان للحيوان، ولم يَذُقْ ما وراءها من مراتب.

وحقيقة المحبة أوسع من ذلك؛ فهي ميلُ القلب إلى كل ما يرضاه ويستحسنه. وبواعث هذا الاستحسان تختلف؛ فمنه ما يبعث عليه الطبع الجثماني، كمحبة الصورة الحسنة والصوت الجميل والرائحة الذكية، ومنه ما يبعث عليه العقلُ، كمحبتنا للحكماء والبلغاء ولأهل البر والإحسان ولأهل الصلاح والتقوى، ولكل ما هو كمالٌ وخيرٌ: إما لذاته، وإما لما يؤديه إلينا من نفعٍ.

=

محبته للرسول عن محبته لنفسه ما كان غافلًا عنه، لا ما كان خلوًا منه، فقوله ﷺ: «الآن يا عمر» معناه الآن أصبت في قولك وأحسنت التعبير عما في نفسك.

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور ـ باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨/ ١٢٩ ح رقم ٦٦٣٢).

ومحبة الله ورسوله هي أرقى أنواع هذه المحبة العقلية وأقواها باعثة، فمن كان باعثُ المحبة عنده معرفة ما في المحبوب من كمالٍ ذاتيٍّ فالله - تعالى - أحق بمحبته؛ إذ الكمال المطلق خاصةُ ذاته، والجمالُ الأتمُّ ليس إلا لصفاته، والرسول ﷺ أحق من يتلوه في تلك المحبة؛ لأنه أكرم الخلق على ربه، وهو ذو الخُلُقِ العظيم والهدي القويم. ومن كانت محبته للغير تُقاسُ بمقياس ما يُوصله إليه ذلك الغير من المنافع وما يُغدقه عليه من المبرات فالله - تعالى - أحق بهذه المحبة أيضًا، فإن نِعَمَهُ علينا تجري مع الأنفاس ودقات القلوب، ولا نعمة إلا هو مصدرها: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]. ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

وهذا الرسول الكريم الرءوف الرحيم هو واسطة النعمة العُظمى؛ إذ هو الذي أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، ومن الضلالة إلى الهدى، واستنقذنا به من النار بعد أن كنا على شفا حُفرةٍ منها، فليس بعد الله أحدٌ أمَنَّ علينا منه، ومحبتهُ في الحقيقة شُعبةٌ من محبة الله، قال ﷺ: « أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْبِهِ مِنْ نِعَمِهِ، وأحبوني لِحُبِّ الله، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي ». رواه الترمذي وصححه[1].

وليس معنى المحبة العقلية أن يُدرك العقل تلك الكمالات والفضائل في المحبوب، ويعتقد عَظَمَتَهُ وعُلُوَّ منزلته، وإن لم تشعر النفس بالميل إليه، كما مَثَّلَهَا الإمام البيضاوي بالمريض يميل إلى الدواء بمقتضى عقله، وإن كان ينفرُ منه بطبعه. كلا، فإن من كانت محبتهُ لله ورسوله كمحبته

---

(١) ت: أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب - باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ (٥/ ٦٦٤ح رقم ٣٧٨٩) وقال عقبه: « هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه ».

للدواء المُرِّ جديرٌ بأن يقال له: إنه وجد مرارة الإيمان لا حلاوته. وإنما يجد حلاوة الإيمان من كان هواه في تلك المحبة مناصرًا لعقله ومُسايرًا له جنبًا إلى جنبٍ.

غير أننا حين نتكلم عن وجوب محبة الله ورسوله ووجوب إيثارهما بالمحبة على ما سواهما، تتشوف النفس إلى معرفة نوع هذا الوجوب: هل هو من قبيل وجوب الأصول والأركان الاعتقادية؟ أو هو من وجوب الفروع العملية؟

والجواب يختلف تبعًا لاختلاف المعنى المقصود من المحبة؛ إذ يُراد منها تارةً خصوصُ المحبة القلبية، وتارةً هي مع آثارها العملية، فالمحبة بالمعنى الأول واجبةٌ وجوب الأصول قطعًا، فمن كان حبه لنفسه أو لشيءٍ من الأشياء كحُبه لله ورسوله أو أشد فليس في قلبه من الإيمان حَبة خردلٍ؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل هذه المحبة الراجحة من لوازم الإيمان، وجعل ما دونها من أوصاف المشركين، فقال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥].

فإن قال قائلٌ: إن هذا الحكم يُخرج كثيرًا من المسلمين عن الإيمان.

قلنا: بل لا يخرجُ عنه إلا من كان كافرًا عريقًا في الكفران، وبرهاننا الاختبار. فلنعمد إلى رجلٍ من عامة المسلمين، ولنقل له: قَدِّرْ في نفسك أنك رأيت رسول الله ﷺ حيًّا، وقد قصدهُ أحد أعدائه بسوءٍ، وكنت بالخيار بين أن تُسلمه فينال منه عدوه وبين أن تدافع عنه فتهلك دونه، فأي الأمرين تختار؟ لِنَقُلْ له ذلك ولْنَدَعْهُ يحكم بوجدانه وعاطفته.

فهل لو كان أضعف الناس إيمانًا وأكثرهم عصيانًا يتردد لحظة في أن يقول: بل أفتديه بنفسي وأهلي وما ملكت يميني؟ فذلك الشعور هو مقياس تلك المحبة الراجحة التي تُخامر قلب كل مؤمنٍ. إلا أن الإنسان كثير النسيان، فتبقى عنده هذه المحبة كامنةً مغمورةً مادام سُلطان الهوى

والطبع مُتحكمًا، ولكنه إذا ذُكِّرَ تذكر. فمن لم يجد في نفسه هذا الشعور إذا ذُكِّرَ به فهو كاذبٌ في دعوى الإيمان.

قال القرطبي ما خلاصته: إنَّ كل مَن آمن بالنبي ﷺ إيمانًا صحيحًا لا يخلو من وجدان شيءٍ من تلك المحبة الراجحة، حتى إن كثيرًا من المستغرقين في الشهوات إذا ذُكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته، بحيث يؤثرها على أهله وماله، بل منهم مَن يؤثر زيارة قبره ورؤية موضع آثاره على جميع ما ذُكر؛ لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك سريع الزوال، لتوالي الغفلات.اهـ.[1]

نعم، المحبة الكاملة الرجحان لا يقف الأمر فيها عند تمني حياة الرسول والاشتياق إلى رؤيته، بل تتصل فيها محبة ذاته وتمني حياته بمحبة سُنته وتمني علو كلمته وانتصار شريعته؛ إذكل شيءٍ من المحبوب محبوبٌ، بل لا يكمل رجحان المحبة ما لم تُثمر تلك الوجدانات القلبية ثمراتها الخارجية، وتستتبعُ آثارها العملية. ومما يعين على ذلك معرفة حكمة الشريعة، وأنها إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، فليس فيها أمرٌ إلا لمصلحة المكلف، ولا نهي إلا لدفع ضررٍ عنه. فإذا رسخت هذه المعرفة وطالعتها النفسُ آنًا بعد آنٍ اتصلَ حُب الشريعة بحب صاحبها، وإذا انضمت إلى ذلك التجربة العملية باعتياد الطاعات ترعرعت نواة المحبة ونمت وآتت ثمراتها، حتى لا تكون قُرة عينه وراحة قلبه إلا في العمل بطاعة الله ورسوله.

وهاهنا مراتب متفاوتةٌ بين فريضة ونافلة، فكلما كان المرء أكثر إيثارًا لطاعة الله ورسوله على استيفاء الحظوظ الدنيوية؛ كان أقوى لهما محبة

---

(١) ت: ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (١/ ٢٢٧) بتصرف.

وأصح إيمانًا. وكلما تهاون في شيءٍ منها دل على ضعف إيمانه بهما وقلة محبتهما بقدر ذلك التهاون. فالاتباع هو علامة المحبة ودليلها: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران:٣١]، وبهذا تبين أن تعليق الإيمان على المحبة الراجحة في قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه... إلخ» - تعليقٌ صحيحٌ في حقيقة الإيمان ومجازه؛ لأن أصل الإيمان موقوفٌ على أصل ذلك الرجحان، وكماله موقوفٌ على كماله. والله المستعان.

والخَلَّةُ الثانية:

«**أن يُحب المرء لا يُحبه إلا لله**»: جملة «لا يحبه إلا لله»: جملة حاليةٌ. ويقاس على المحبة ضدها. فيقال: وأن يبغض المرء لا يبغضه إلا لله. كما صرحت به رواية النسائي ولفظها: «وأن يُحب في[1] الله، ويبغض في الله».

والمعنى أن من تمام إيمان المرء ألا يكون في حبه أو بُغضه تابعًا لحظ النفس والشيطان، بل يكون في ميله دائرًا مع الحق حيث دار؛ فيحب من يحبه الله من أهل الدين والاستقامة، لا لشيءٍ سوى أنهم على حالٍ تُرضي الله، ويبغض من يبغضه الله من أهل الجحود والانحراف، لا لشيءٍ سوى أنهم على حالٍ تُغضب الله. فمن وجد ذلك من نفسه فقد استكمل الإيمان، وذاق حلاوته. وأما من كانت محبتهُ للغير لا تعتمد هذا الباعث، فهو إما عارٍ عن أصل الإيمان، وإما ذو حظ ضعيفٍ منه على حسب اختلاف البواعث.

فمن أحب كافرًا لكفره فلا شك أنه كافرٌ مثله، ومن أحبَّ فاسقًا لفسوقه؛ فإن كان رضاه بمعصيته من حيث إنها معصيةٌ ومخالفة لله، فتلك

---

(١) لفظ «في»: للسببية كما هو واضحٌ.

محاربة عدو لعدوه لا تجتمع والإيمان في قلب واحدٍ، وإن كان رضاه بها لا من هذه الجهة، بل من جهة ميل الطبع إليها، كمن يُحب قاتل عدوه؛ لأنه شفى صدره وأراحه من خصومته في أمرٍ دنيوي -كان ذلك نقصًا شديدًا في دينه؛ لأن الرضا بالمعصية معصيةٌ. ومن أحب أحدًا لا لطاعته ولا لمعصيته بل لدنياه، كمن يحب الإنسان لماله أو جاهه أو جماله أو قوته أو حُسن بيانه أو لنفعٍ دنيوي يصل منه إليه، فهو ناقص الإيمان أيضًا، إلا أنه أقل نقصًا مما قبله؛ لأن مقاومة هذه البواعث مقاومةٌ لغرائز متأصلة في النفوس، وتعديل مزاج النفس على وفق الشرع يحتاج معالجة ومجاهدة طويلةً حتى تُسقط من حسابها تلك النزعات كلها وتُحل محلها عاطفة الدين وحدها. وتلك مرتبةٌ لا ينالها إلا أولو العزائم القوية، ولذلك لا نجدها إلا في الآحاد من المسلمين، فقلما يحب الرجل من يجفوه، ولو كان لله وليًّا، وقلما يُبغض من يبره، ولو كان لله عدوًّا.

وربما اجتمعت بواعث الدين والدنيا على محبة شخصٍ أو عداوته، فيسبق الهوى إلى محبته أو بُغضه قبل وزن الداعية بميزان الشرع، ثم يزعم صاحب هذا الوجدان أن هواه قد وافق رضا الله. وهيهات هيهات! فإن قوله ﷺ: «لا يُحبه إلا لله» صيغةٌ حاصرةٌ لا يُفهم ما فيها من الحصر على وجهه الحقيقي[1] حتى يكون باعث الدين محضًا خالصًا، أو يكون على الأقل هو الباعث الأول، ويكون جانب الدنيا إن جاء بعد ذلك جاء مُتممًا وعلاوةً.

---

(1) أما إن أخذ الحصر على وجهٍ إضافي بمعنى أنه: «لا يحب أحدًا لعداوته لله» فإن هذه الخصلة تصير من أصل الإيمان لا من كماله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

بل المؤمن الكامل تتحول في نفسه البواعث الدنيوية بالنية والقصد بواعث دينية متى كانت معتبرة في نظر الشرع، وذلك بأن يلاحظها من جهة استحسان الشرع لها، لا من جهة حظ نفسه، كما يحب صانع المعروف إليه؛ لأنه واسطةُ نعمة الله عليه، ولأن شكره من شكر الله، قال ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ»[1] رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح. وكما يحب الأنيس الودود؛ لأنه على خلق من أخلاق المؤمنين الذين يألفون ويؤلفون. قال ﷺ: «المؤمن يألفُ ويؤلفُ. ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف. وخير الناس أنفعهم للناس»[2] رواه الدارقطني بإسناد صحيح. ويقاس على ذلك ما أشبهه، فـ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[3].

وبعد، فالمحبة في الله من وسائل التأسي بالصالحين في هديهم وخلقهم؛ لما جبل عليه الإنسان من الميل إلى محاكاة من يحبه، ثم هي بعد ذلك من أسباب مرافقتهم في الجنة، ولو لم يصل المحب إلى درجتهم في العمل. فمن فاته بعض الكمال فلا يفوتنه محبة أهل الكمال.

روى الشَّيخان وغيرهما أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: متى السَّاعة يا رسول الله؟ قال: «ما أعددتَ لها؟» قال: ما أعددتُ لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقةٍ، ولكني أحب الله ورسوله. فقال ﷺ: «أنت مع من أحببت». قال أنسٌ: فما فرحنا بشيءٍ فرحنا

---

(١) ت: أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ٤٧٢ ح رقم ٧٥٠٤)، والترمـ في جامعه، أبواب البر والصلة - باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٤/ ٣٣٩ح رقم ١٩٥٥)، وقال ـمه: هذا حديث حسن.

(٢) ت: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٥٨ ح رقم ٥٧٨٧).

(٣) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» باب: بدء الوحي (١/ ٦).

بقول النبي ﷺ: أنت مع من أحببت. قال: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم[1].

وَالخَلَّةُ الثَّالثَةُ:

«أن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يعود في النار»، وفي رواية: **«أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره....»** إلخ:

العود: يطلق تارةً بمعنى الرجوع إلى ما كان فيه، ويطلق تارةً أخرى كما هنا وكما في قوله تعالى حكايةً عن شُعيبٍ عليه السلام: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف:٨٩] بمعنى: الصيرورة إلى الشيء المهجور المتروك، سواءٌ أكان تركه من أول الأمر أم بعد استمساكه به وقتًا ما.

فتشمل هذه العلامة من سبق له عهدٌ بجاهلية، ومن نشأ على الإسلام من حين عقل. ويشبه أن تكون العرب قد فرقت بين المعنيين بالحرف، فالعود بالمعنى الأول يتعدى بـ«إلى»، وبالمعنى الثاني يتعدى بـ«في»، ومنه قوله ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» رواه الشيخان وغيرهما[2].

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب أصحاب النبي ﷺ ـ باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (٥/ ١٢ح رقم ٣٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب البر والصلة والآداب ـ باب: المرء مع من أحب (٢٦٣٩)(١٦١).

(٢) ت: أخرجه البخاري ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ ب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/ ١٦٤ ح رقم ٢٦٢١)، ومسلم في «صحيحه» ك: الهبات ـ ب: تحريم الرجوع في =

والنار: إما أن يراد بها نار الدنيا؛ لأنها أقرب إلى العهد، وإما أن يراد بها نار الآخرة؛ لأنها غاية الكفر، وكثيرًا ما تُستحضرُ الغايات عند ذكر مباديها، بل قد تتمثل الغاية في المبدأ حتى كأنهما شيءٌ واحدٌ. وفي مثل ذلك يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] هذا، ولا يخفى على المتأمل أن هذه الخلة الثالثة راجعة إلى الأولى مؤكدةٌ لها كما يُؤَكِّدُ إثبات الشيء بنفي نقيضه؛ فإنَّ مَنْ كان الله ورسوله أَحَبَّ إليه من كل محبوبٍ كان الكفر بالله ورسوله أبغضَ إليه من كل مبغوضٍ، ولا شيء أبغض في الآلام الحسية من العذاب بالنار، فيكون ألمهُ النفسي من الوقوع في الكفر كألمهِ الحسي من الوقوع في النار. والأحسن أن تكون النار في هذه الرواية نار الآخرة، وأما في الرواية الأخرى: «لا يجد أحدٌ حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر»[1] إلخفيراد منها نار الدنيا، وبذلك يجمع بين الأحبية في هذه الرواية، وبين المماثلة في الرواية الأولى.

«**أخرجه الخمسة إلا أبا داود**»: كلهم أخرجوه في كتاب الإيمان. فالترمذي في باب منه غير مترجمٍ، والبخاري والنسائي في ب: حلاوة الإيمان. ومسلمٌ في ب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان.

❁❁❁

=

الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (١٦٢٢)(٧).

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأدب، باب: الحب في الله، (٨/ ١٤ ح رقم٦٠٤١).

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ[1] مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ».

أخرجه الترمذي والنسائي[2].

الشرح

«عن أبي هريرة رضي الله عنه»: تقدمت ترجمته (ص١٣٢).

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»: لا يخفى أن هذه الجملة لا يُراد منها تحديد معنىالمسلمفي لسان الشرع تحديدًا يكشف عن أصل حقيقة الإسلام بمعناه النظري، أو بمعناه الجامع للنظر والعمل؛ لأنها لا تُعطينا من خصال الإسلام إلا شُعبة واحدةً من شُعبه العملية، وهي: كف الأذى عن الناس.

غير أنه لما كانت هذه الشعبة الفرعية تصلحُ معيارًا يتميز به المسلم الصادق من المنافق أُخرجت مُخرج التعريففللمسلمبذكر علامته المطردة المنعكسة، كأنه ﷺ يقول: إذا رأيتم الرجل يتحامى أن يُضار المسلمين

---

(١) ت: للحديث رواية أخرى صحيحة بلفظ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»، أخرجها النسائي في سننه، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب:صفة المؤمن (٨/ ١٠٤ ح رقم/ ٤٩٩٥).

(٢) ت: أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: الإيمان،باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥/ ١٧ ح رقم/ ٢٦٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: صفة المسلم (٨/ ١٠٥ ح رقم ٤٩٩٦).

بلسانه ويده فاعلموا أنه مُسلمٌ، وإذا رأيتموه يتحرى مُضارة المسلمين من بين الناس، إما بلسانه بغيبةٍ أو نميمةٍ أو شتمٍ أو قذفٍ أو لَمزٍ، وإما بيده بضربٍ أو قتلٍ أو اغتصاب حقٍّ، أو بغير[1] ذلك من أنواع المضارة ـ فليس من الإسلام في شيءٍ، وإن كان ممن يدعي الإسلام. ذلك أنه لا يتحامى إيذاء المسلم بوصف كونه مسلمًا[2] إلا من هو مُسلمٌ مثله ﴿ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الفتح:٢٩]، كما أنه لا يتحرى إيذاءه بهذا الوصف إلا من ليس بمسلمٍ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ [النساء:٩٢]، ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء:٩٣] الآية. ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [النور:١٩]. ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨]. هذا مسلكٌ في فهم مغزى الحديث.

---

(1) كالاطلاع بالنظر على العورات، والسعي بالقدم في المضرات، وأكل الطعام بغير إذن صاحبه، وهلم جرًّا. وإنما خص اللسان واليد؛ لأنهما أكثر الجوارح تصرفًا. بل قد يُكنى بكسب اليد عن كل عمل.

(2) إذا تحقق أن وصف الإسلام هو العلة في المسالمة أو الإيذاء كما يُؤذنُ به تعليق الحكم بالمشتق كانت هذه الجملة بمنطوقها ومفهومها علامةً قطعيةً، وإلا كانت علامةً ظنية. وأيًّا ما كان فالتقييد بالمسلمين ليس معناه عدم وجوب مسالمة غيرهم مطلقًا؛ بل يجب كف الأذى عن كل من يُسالم المسلمين من أهل ذمة ومعاهدين ومهادنين ومُستأمنين، لكن مسالمة المسلمين واجبةٌ بالأصالة، ومسالمة غيرهم واجبةٌ تبعًا لهم لمسالمتهم إياهم، أما المحاربون فلا يجب كف الأذى عنهم، بل الواجب رد عدوانهم.

ومسلكٌ آخر، وهو أن الإسلام في قوله ﷺ: «المسلم من سلم» لا يراد منه أصل العقيدة، بل يراد به معناه الجامع لكافة الأركان الواجبة، والجملة بما فيها من تعريف الطرفين جملةٌ حاصرةٌ بمنزلة قولنا: لا مسلم إلا من سالَمَ المسلمين، وهو حصرٌ إضافيٌّ بالقياس إلى النقيض، والمعنى أنه لا يُتم الإسلامُ به أركانَه إلا لمن كف أذاه عن المسلمين، فمن لم يسلم المسلمون من أذاه فهو غير حريٍّ بأنْ يُطْلَقَ عليه لقب المسلم في معرض المدح والثناء؛ لأنه ضَيَّعَ من الإسلام أحد شطريه، فالإسلام عبادةٌ ومعاملةٌ[1]، ولا تمام له إلا باجتماع رُكنيه.

وليس المعنى أن مسالمة المسلمين هي جملة أمر الدين، وإنما المعنى أنها إحدى شُعبه الواجبة، وأنها منه بمنزلة ما لا يتم الشيء إلا به، وهذا كما نقول: لا إنسان من دون رأسٍ، أو لا متعة في الحياة بفقد البصر، نعني أنه لا غنى عن الرأس والبصر، ولا نعني أن الرأس يُغني عن القلب وسائر الأعضاء الرئيسة، أو أن البصر يُغني عن السمع وسائر الحواس.

وإذن فلا يصلحُ الحديث مُتكَأً لأولئك المفرطين في جنب الله الذين إذا قيل لهم: اركعوا لا يركعون، وإذا قيل لهم: أنفقوا يكنزون، ثم يقولون: الدين المعاملة، وما دمنا لا نؤذي أحدًا فنحن خيرٌ ممن يُصلي ويصوم، كأن من أحسن معاملة الناس لا حرج

---

(1) ومن زعم أن الدِّين إنما هو «علاقةٌ روحية بين العبد وربه لا صلة له بشؤون الناس» كما نَعَقَ به بعض من كان يحمل الألقاب العلمية في هذا العصر - فقد ضل ضلالًا كبيرًا. كيف وكتاب الله بين أيدينا لم يُغادر من سياسة المجتمع صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها! وهل يمكن فصل المعاملات من الدين إلا ببتر جميع أحكام المواريث والبيوع والمداينات والجنايات والحرب والسلم وغيرها من جسم «القرآن»؟ وهذا هو الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه، وهو كفرٌ صراحٌ؛ لأنه جحدٌ لما يُعلم بالضرورة مجيء النبي به.

عليه إن أساء معاملة الله، كلا، إن ذلك لا يؤديه الحديث بمنطوقه لُغةً، ولا يمكن التمسك فيه بمفهومه شرعًا.

أما اللغة: فلأن هاهنا فرقًا بين أن نقول: «لا مسلم إلا من سالم المسلمين» وبين أن نقول: «لا يُسالم المسلمين إلا مُسلمٌ»، فلو كان الحديث على الوضع الثاني لكفى في الإسلام جانب المعاملة، أما وهو على الوضع الأول فكل ما يدل عليه هو أنه لابد في الإسلام من المسالمة، وهل لابد من شيءٍ آخر أيضًا؟ هذا مسكوتٌ عنه يُرجعُ فيه إلى سائر أدلة الشريعة، ولو ترخَّصَ أحدٌ لظاهر الحديث في الاستغناء بحسن معاملة الخلق عن حسن معاملة الخالق لقيل له: أرأيت لو قال ﷺ: لا صلاة إلا بطهور، أو لا صلاة إلا بقراءة أكان ذلك رخصة في ترك سائر شروط الصلاة من الستر والاستقبال، أو سائر أركانها من الركوع والسجود؟ فإذا كان لا يُغني شرطٌ عن شرطٍ ولا ركنٌ عن ركنٍ، فكذلك هاهنا ليس التنبيه على أحد واجبات الإسلام رخصةً في ترك سائر واجباته.

وأما الشَّرع: فقد بلغ من عنايته بأمر العبادات أن ألحقها بالأصول الاعتقادية، حتى قال ﷺ فيما رواه مسلمٌ وغيره: «إن بين الرَّجل وبين الشِّرك أو الكفر ترك الصلاة»(1)، وأصله في القرآن قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]، فجعل الأُخوة في الدين موقوفةً على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا على مجرد النطق بالشهادتين وترك المحاربة.

---

(1) ت: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)(١٣٤).

بل نقول: إننا ما اصطلحنا على تقسيم الشريعة إلى العبادة والمعاملة إلا لتمييز الأعمال الموجهة إليه - تعالى - بغير وساطة الخلق عن الأعمال الموجهة إليه عن طريقهم، وإلا فالأعمال كلها في الحقيقة لابد من توجيهها إليه - سبحانه - قصدًا لتعظيمه والخضوع لأمره، ومن هذه الجهة لنا أن نُسمي الدين كله عبادةً كما سماه الله - تعالى - حيث يقول: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فذلك الذي يُخالق الناس بخلقٍ حسنٍ إن كان يفعل ذلك لمجرد إقامة مصالح الدنيا ويعامل الناس للناس فلا خلاق له في الآخرة، بل أعماله كلها هباءٌ منثورٌ، وسحابٌ بِقِيعَةٍ كأعمال الكافرين، وإن كان يفعل ذلك بنية الامتثال لأمر الله فكيف يمتثل أمرَه في حق غيره، ولا يمتثل أمرَه في حق نفسه؟ أليس دَيْنُ الله أحقَّ أن يُقضى؟.

هذا قدرٌ مفروغ منه، فلا شبهة لعاقلٍ في أن العبادات من الدين بمنزلة الأساس من البنيان، بل بمنزلة الروح السارية[1] في الأعضاء، ولم يُسَقِ الحديث لبيان هذه الناحية المفروغ منها، وإنما سِيقَ لبيان تلك الناحية الخُلُقية الاجتماعية التي يتهاون بها كثيرٌ من المنتسبين إلى الدين، ولا يَحْفِلُون بها احتفالهم برسوم العبادة من الصلاة والصوم وأشباههما كأنها من نوافل الدين وكمالياته، فَبَيَّنَ النبي ﷺ أن الإسلام لا يتم إلا بها، وأنها من صُلب الدين وإحدى واجباته.

ومسلكٌ ثالثٌ - ولعله أحسنها، وهو أنه ليس المقصود من الحديث مجرد التنبيه على أن هذه الشعبة واجبةٌ كسائر الواجبات، بل جعلها

---

(١) فإنه ليس حقٌّ من حقوق الناس إلا وفيه حقٌّ لله - تعالى - أقله نية امتثال أمره - ولا عكس.

بالمنزلة العليا[1] من شُعب الإسلام، وجَعَل ماعداها من الشعب إذا قيس إليها كأنه ليس شيئًا مذكورًا، فاللام فيالمسلمليست لأصل الحقيقة تعريفًا لها بعلامتها كما في الوجه الأول، ولا للحقيقة الجامعة توقيفًا لتمامها على إحدى خصالها كما في الوجه الثاني، بل هي للحقيقة الادعائية قصرًا للنوع على فردٍ من أفراده؛ لأنه أكمل الأفراد وأحقها بالاسم فكان غيره بمنزلة العدم، كما نقول: «العالِمُ فلانٌ»، وكما قال ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» رواه أصحاب السُّنن[2]. يعني أن الوقوف بعرفة هو أعظم أركان الحج؛ لأن من أدركه فقد أدرك الحج، فكأنه هو الحج كله. هذا أسلوبٌ معروفٌ في اللغة، فعادةُ البلغاء إذا كان للحقيقة فردان وكان أشهرهما الذي ينساق إليه ذهن السامع هو أهونهما، وأُريد لَفْتُهُ إلى أقواهما ـ أن يضعوا الكلام على نفي الاسم عن الأول، وإثباته للثاني، حتى قد يُجاءُ بالنفي والإثبات صريحين.

من ذلك قوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[3]، وقوله: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى

---

(١) يشهدُ لهذا ما جاء في الحديث الآخر عند الشيخين «قالوا: يا رسول الله!: أي الإسلام أفضل؟ أو أي المسلمين أفضل؟ قَالَ: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

(٢) ت: أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب: مناسك الحج،فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٥٦ ح رقم ٣٠١٦)، والترمذي في جامعه كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٣/ ٢٢٨ ح رقم ٨٨٩)، ابن ماجه في «سننه»، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر، ليلة جمع (٢/ ١٠٠٣ح رقم ٣٠١٥).

(٣) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (٨/ ٢٨ ح رقم ٦١١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦٠٩)(١٠٧).

غِنَى النَّفْسِ»[1]،وقوله:« لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فتردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يُغنيه، ولا يُفطنُ له فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»[2]، وكلها في الصحيحين وغيرهما، وهو في اللغة كثيرٌ.

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ   إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ

جعل الموت الأدبي بالذل والصَّغَارِ هو الموت بالحقيقة؛ لأنه أشد على الْحُرِّ من مفارقة الروح للبدن، حتى كأن الموت الحسي إن سُمِّيَ موتًا فعلى وجه المجاز.

فعلى هذا المنهج كأنه ﷺ يقول:ليس المسلم بذلك المصلي الصائم الذي لا يتورع عن أذى الخلق، وإنما المسلم هو من كف عن الناس أذاهُ وأراحهم من شره.

نعم؛ العبادات هي شعارُ العقيدة وعنوانها، وهي أمسُّ بالدين من حيث هو دينٌ لله كما قررناه آنفًا، وتقدم تقريره بوجه آخر (ص١٨٦) لكنها مع عظمتها في نظر الشارع هَيِّنَةٌ في العمل، مُيسَّرةٌ لمن أراد، لا تستغرق الأوقات، ولا تُصادمها شهوة النفوس، ولا تقع في تيار الغضب، فليس للقائم بها أن يفخر كثيرًا بقوة إرادته وضبط نفسه، وإنما تُختبرُ

---

(١) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب: الرقاق،باب: الغنى غنى النفس (٨/ ٩٥ ح رقم ٦٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب: الزكاة،باب: ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١)(١٢٠).

(٢) ت: أخرجه البخاري في «صحيحه»، ك/ الزكاة - ب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣] وك: الغنى (٢/ ١٢٥ح رقم ١٤٧٩)، ومسلم ك: الزكاة، ب: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه (١٠٣٩)(١٠١).

الهِممُ وتُبتلى العزائمُ في ميدان المعاملات؛ إذ هي أشد القسمين عناءً، بل هي أكثرهما حقوقًا في الدنيا، وأثقلهما حسابًا في الآخرة.

أما تشعب حقوقها في الدنيا فيكفي فيه المقارنة بين الوظائف التي يفرضها الإسلام على رجلٍ مُخالطٍ للناس، والوظائف التي يفرضها على رجلٍ آخر في عُزلةٍ عنهم، ولا مراء في أن حقوق الاجتماع أشق وأكثرُ من حقوق الانفراد.

وأما صعوبة أمرها في موقف الحساب؛ فلأنه لا نجاة منها إلا باجتياز عقبتين: عفو الله، وعفو الناس، ولعلنا لم ننس الحديث الذي تقدم لنا (ص١٢٦) وفيه أن من أتى الله يوم القيامة بصلاته وزكاته وصيامه، وقد آذى الناس بلسانه ويده قامت عليه الغرماء فاقتصَّت من حسناته، حتى قد يُصبح هنالك من المفلسين.

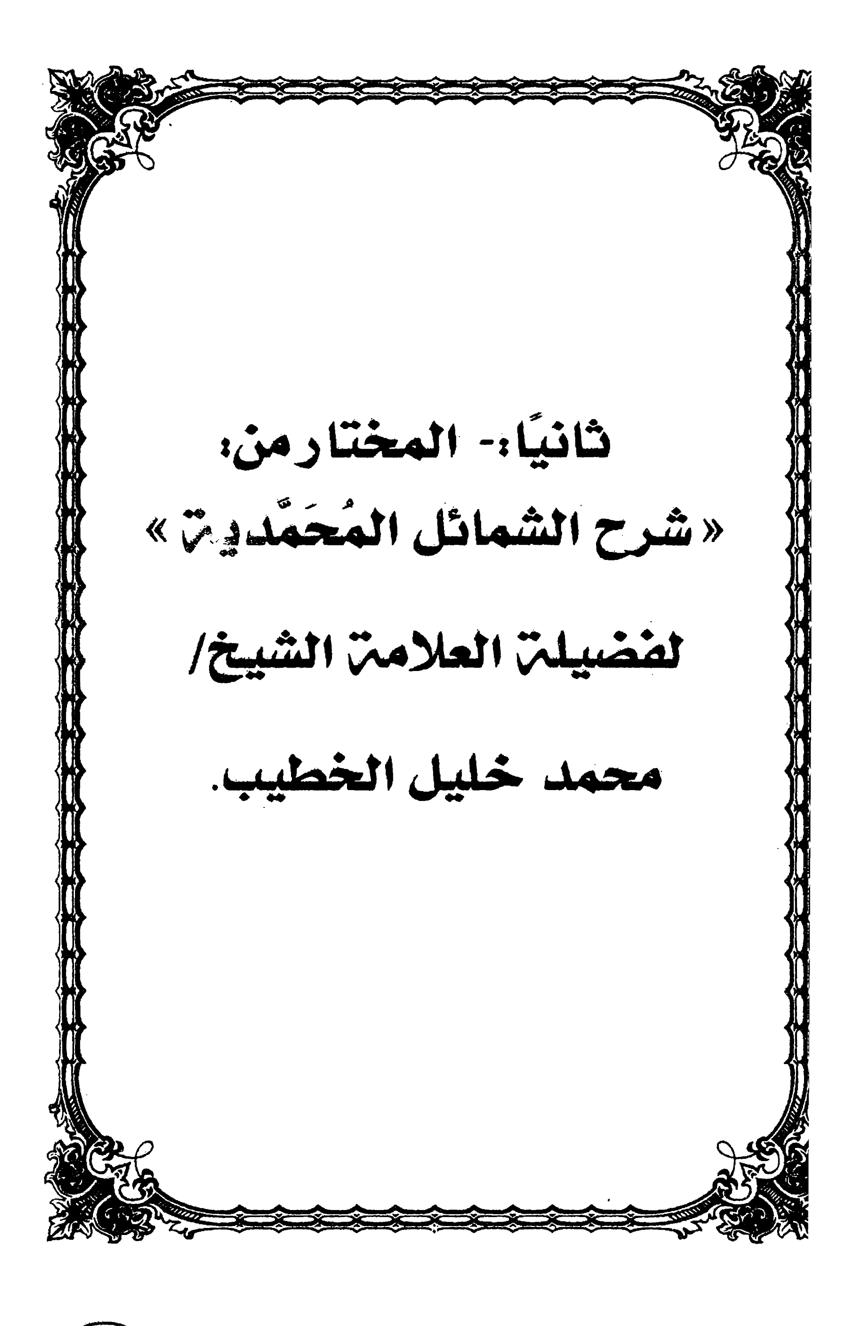
لا عجب إذن أن يوجه النبي ﷺ عناية الجمهور إلى ناحية المعاملات بهذا الأسلوب البليغ، كأنه يقول: ليس الشأن أيها المسلمون في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، فتلك وإن كانت أحق الحقوق وأول الواجبات، إلا أنها بداية الإسلام، وهي في متناول كل عامل، وإنما الشأن الأكبر في حفظ اللسان والجوارح، وتحري الحلال والحرام من الأقوال والأفعال، تلك هي المهمة، لا يضطلع بحملها إلا الفحول أولو القوة الذين لا يأكلون أموال الناس، بل يكلؤونها، ولا يَفْرُون أعراض الناس، بل يَفِرُونَهَا، ولا يسفكون دماء الناس، بل يحقنونها، ولا يظلمون الناس شيئًا مما قل أو كثر. أولئك الذين إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا، وإذا مروا باللغو مروا كرامًا، وإذا ما غضبوا هم يغفرون، وإذا ما قدروا هم يعفون، وإن ذلك لمن عزم الأمور.

بل إنَّ في أسلوب الحديث ما يشير إلى معنى أدق من هذا كله، فإنه يُلوِّح بما فيه من الجناس البديع إلى أن هذه الشعبة هي الأصل في تسمية المسلم بهذا الاسم، وأن منها اشتق اسم الإسلام، كأن معنيأسلم: جعل الناس سالمين من أذاه، وليس معناه فقط: جَعْلَ نَفْسِه سِلْمًا لله. وكم في حُسن هذا التعليل من إغراءٍ على المسالمة وتحذيرٍ من المُضارة؛ إذ يجعلُ الذي يُؤذي الناس وهو يحمل لقب الإسلام كأنه يحملهُ زورًا، وينتحلهُ انتحالًا، وهو ليس له بأهلٍ.

وكذلك نقول في قوله ﷺ: «**والمؤمن من أمِنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم**»: فإن هذه الجملة لم يُؤتَ بها إعلامًا بفريضة جديدة زائدة على ما قبلها، بل تنبيهًا على أن هذه الفرائض المذكورة ينطوي عليها لقب الإيمان كما يتضمنها لقب الإسلام، وذلك أن الإيمان مأخوذٌ من الأمن، كما أن الإسلام مأخوذٌ من السلام.

هذا، وغنيٌّ عن البيان أن إيذاء من يستحق الإيذاء بالعقوبات والتأديبات الشرعية خارجٌ عن موضوع هذا الحديث.





ثانيًا:- المختار من:
«شرح الشمائل المُحَمَّدية»

لفضيلة العلامة الشيخ/

محمد خليل الخطيب.

التعريف بالشيخ (محمد خليل الخطيب رحمه الله):

كانت ولادة الشيخ – غفر الله له- في قرية من صعيد مصر تسمى (نَيْدَةٌ) إحدى قرى مركز (أخميم) التابع لمحافظة سوهاج ، وكان ذلك في اليوم التاسع في شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وتسع للميلاد ، وينتهي نسبه إلى رسول الله ﷺ، وأنعم الله عليه بحفظ القرآن الكريم في طفولته، والتحق بمعهد أسيوط الديني ، وحصل على شهادة الابتدائية سنة ١٩٢٤م ثم حصل على الثانوية الأزهرية سنة١٩٢٨م وشهادة العالمية سنة ١٩٣٣م وشهادة التخصص (الدكتوراه الحالية) في اللغة العربية سنة ١٩٣٦م.

مؤلفاته :

لقد أثرى رحمه الله المكتبة الإسلامية بمؤلفاته المتنوعة ، فلقد صنف في الفقه والحديث واللغة والشعر والقصص والتفسير والتراجم ، ولعل ما ساعده على ذلك ملكته المتقدة، وذوقه الرفيع وصبره الجميل ، فكان مثالاً للعالم والأديب ، والباحث المتئد والمنقب الصبور – فهل أتاك نبأ كتابه الفريد **(إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام – ﷺ-)** الذي زين المكتبة الإسلامية بما حواه من خطب رسول الله ﷺ كاملة ومرتبة ومصححة وأعده الشيخ الإمام في مدة خمسة عشر عامًا . وهل وصل إلى مسامعك خبر كتابه القيم : **(غاية المطالب في شرح ديوان أبي طالب)** الذي أعده الشيخ في عدة سنوات غاص خلالها في بطون أمهات كتب الأدب وغيرها من كتب العرب بحثًا عن شعر أبي طالب حتى جمع شتاته ، ورتب أبياته ، ووضح غامضه ، وبين مشكله ، ساعده على ذلك ثقافته الواسعة، وزاده الكثير من مفردات اللغة ، ولا عجب فهو شاعر كبير ؛ له في الشعر باع وأي باع ، ولو اطلعت على ديوان شعره (سيطبع قريبًا إن شاء الله) لتملكك العجب إذ إن الشيخ الإمام مع أنه أوقف شعره على الرسول ﷺ إلا أنه كان يعرض كثيرًا من القضايا التي تتصل بالإسلام من قريب أو بعيد بطريقة

تخاطب عقلك ، ولا تعارض وجدانك ، ويرد على كل تساؤل في نفسك فلا يسعك إلا التسليم بما قال ، إذ ليس ما قاله إلا عين ما جاء به الشرع الحنيف، فكلامه كله لا يخرج عن آية أو حديث أو ما تواتر عن الأئمة الأعلام. أضف إلى ذلك أن لكتاباته مشربًا خاصًا وطريقة لم يحد عنها أبدًا. فما وافق الشرع كان الشيخ الإمام ناقلاً له موضحًا إياه، وما خالف الشريعة ضرب به عرض الحائط ونفَّر منه – فهو لسان حق يدعو إلى الله على بصيرة.

وإن تعجب فعجب أمر تمكن الشيخ الإمام في اللغة إذ تمكن منها أيما تمكن ، وآية ذلك (**ألفية الخطيب في فن الصرف**) التي نظمها ثم شرحها شرحًا وافيًا لا يدرك قيمته إلا أئمة اللغة العربية وفرسانها .

وكتابه القيم (**القصص الحق لسيد الخلق ﷺ**) خمسة أجزاء الذي جمع فيه القصص النبوي الكريم ثم شرحه وعلق عليه تعليقًا علميًا بارعًا ، وهذا كله يؤكد مواهبه المتعددة التي تجسدت في شخص واحد هو شخصه الكريم ﷺ ومهما يكن من شيء فإن هذه المصنفات ما هي إلا غيض من فيض وقليل من كثير إذ لمولانا الشيخ الإمام من الكتب القيمة ما يماثل سنوات عمره المبارك . .

وفــاتــه :

استمر الشيخ الإمام في نشر تعاليم الإسلام بين الناس بالقول والعمل والعطاء حتى لقى ربه عن سبعة وسبعين عامًا عشية يوم الجمعة الموافق الحادي والعشرين من فبراير سنة ١٩٨٦م، وكان مثواه بمسجده العامر بمدينة طنطا حيث أسس طريقته، وكانت إقامته الكريمة الحافلة بكل أوجه الخير، غفر الله لشيخنا الجليل وجزاه عنا خير الجزاء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِزَاحِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

الـمِزَاحُ بِكَسْرِ الْـمِيمِ مَصْدَرُ مَازَحَ كَالْـمُمَازَحَةِ ، وَهُمَا قِيَاسِيَّانِ ، وَالْـمُزَاحُ بِضَمِّهَا مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ ، وَهُوَ الإِنْبِسَاطُ مَعَ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءٍ لَهُ ، وَبِهِ فَارَقَ الإِسْتِهْزَاءَ وَالسُّخْرِيَةَ ، وَإِنَّمَا كَانَ -ﷺ- يَمْزَحُ لِأَنَّهُ كَانَتْ لَهُ الْـمَهَابَةُ الْعُظْمَى فَلَوْ لَمْ يُمَازِحِ النَّاسَ لَـمَا أَطَاقُوا الاِجْتِمَاعَ بِهِ وَالتَّلَقِّي عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ تَحَدَّثَ بَعْضُ السَّلَفِ عَنْ مِزَاحِهِ فَقَالَ :« كَانَتْ لَهُ مَهَابَةٌ فَلِهَذَا كَانَ يَنْبَسِطُ مَعَ النَّاسِ بِالْـمُدَاعَبَةِ وَالطَّلَاقَةِ وَالْبَشَاشَةِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهُ-ﷺ- كَانَ يَمْزَحُ؛ وَيَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُ الْـمَزَّاحَ الصَّادِقَ فِي مِزْحِهِ**» ، لَكِنْ لَا تَنْبَغِي الْـمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُورِثُ الضَّحِكَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَيَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ؛ وَالْفِكْرِ فِي مَهَامَّاتِ الدِّينِ، وَيَؤُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى الْإِيذَاءِ؛لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْـحِقْدَ وَيُسْقِطُ الْـمَهَابَةَ، فَالْإِفْرَاطُ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالْـمُبَاحُ: مَا سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ إِن كَانَ لِتَطْيِيبِ نَفْسِ الْـمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ؛ كَمَا كَانَ-ﷺ- يَفْعَلُهُ عَلَى نُدُورٍ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:.

أَفِدْ طَبْعَكَ الْـمَكْدُودَ بِالْـجِدِّ رَاحَةً ... يَجِمَّ وَعَلِّلْهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْـمَزْحِ

وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الْـمَزْحَ فَلْيَكُنْ ... عَلَى قَدْرِ مَا يُعْطَى الطَّعَامُ مِنَ الْـمِلْحِ

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ سِتَّةٌ:

١- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».**

« **قَالَ لَهُ**» أَيْ لِأَنَسٍ، وَقَوْلُهُ «**يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ**» أَيْ: يَا صَاحِبَ الْأُذُنَيْنِ السَّمِيعَتَيْنِ الْوَاعِيَتَيْنِ الضَّابِطَتَيْنِ لِـمَا سَمِعَتَاهُ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ مَدْحاً لَهُ؛ لِذَكَائِهِ وَفِطْنَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِزَاحاً مَعَ كَوْنِهِ صَحِيحاً؛ لِأَنَّ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِذَا الْأُذُنَيْنِ مُبَاسَطَتَهُ وَمُلَاطَفَتَهُ؛ حَيْثُ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، مِمَّا قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْـحَوَاسِّ الْأُذُنَانِ ، أَوْ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِمَا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَزْحِهِ وَلَطِيفِ أَخْلَاقِهِ-ﷺ-.

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: « وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُمَازِحُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ كَنَّى غُلَامًا صَغِيرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَزِنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ -ﷺ-: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

« إِنْ كَانَ» أَيْ إِنَّهُ كَانَ، فَإِنْ مُخَفَّفَةٌ، وَقَوْلُهُ: « لَيُخَالِطُنَا» يُمَازِحُنَا، وَفِي الْقَامُوسِ: خَالَطَهُ: مَازَحَهُ، وَالْمُرَادُ بِـ«نَا» أَنَسٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، «حَتَّى يَقُولَ» غَايَةٌ فِي قَوْلِهِ يُخَالِطُنَا أَيْ انْتَهَتْ مُخَالَطَتُهُ لَنَا إِلَى الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِنَا وَمُدَاعَبَتِهِ وَالسُّؤَالِ عَنْ طَيْرِهِ، قَوْلُهُ «لِأَخٍ لِي» أَيْ مِنَ الْأُمِّ، كَانَ صَغِيرًا، وَاسْمُهُ كَبْشَةُ، وَأَبُوهُ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَوْلُهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ تَصْغِيرِ الْاِسْمِ وَلَوْ لِحَيَوَانٍ غَيْرِ الْآدَمِيِّ. أَيْ مَا شَأْنُهُ وَمَا حَالُهُ؟ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ تَعَجُّبًا مِنْهُ أَوْ مُلَاطَفَةً لَهُ وَإِدْخَالًا لِلسُّرُورِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ الصَّغِيرَ بِالْخِطَابِ حَيْثُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُ الْجَوَابُ، وَهُوَ تَصْغِيرُ نُغَرٍ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ، وَهُوَ طَائِرٌ كَالْعُصْفُورِ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ، وَعُمَيْرٌ تَصْغِيرُ عُمْرٍ بِضَمٍ فَسُكُونٍ، وَالْفِعْلُ هُوَ التَّأْثِيرُ مُطْلَقًا، وَالْعَمَلُ مَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِقَصْدٍ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا قَصْدَ لَهُ بَلْ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى الْجَمَادِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ السَّمْعِ، وَمَحَلُّ النَّهْيِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَكَلُّفٌ.

«قَالَ أَبُو عِيسَى» أَيِ الْمُصَنِّفُ، « وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ» أَيْ مَا يُفْقَهُ وَيُفْهَمُ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: «كَانَ يُمَازِحُ» أَيْ لِمَصْلَحَةِ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ، وَمُؤَانَسَتِهِ وَمُلَاطَفَتِهِ وَمُدَاعَبَتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ خُلُقِهِ وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ، وَلِينِ جَانِبِهِ، وَتَوَاضُعِهِ، حَتَّى مَعَ الصِّبْيَانِ، وَسَعَةِ صَدْرِهِ، وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ لِلنَّاسِ، «وَفِيهِ أَنَّهُ كَنَّى غُلَامًا صَغِيرًا» وَهُوَ لَا

بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ الْكُنْيَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّفَاؤُلِ بِأَنَّهُ يَعِيشُ وَيَصِيرُ أَباً، لِكَوْنِهِ يُولَدُ لَهُ. فَانْدَفَعَ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ جَعَلَ الصَّغِيرَ أَباً وَهُوَ كَذِبٌ بَيِّنٌ، **«وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ»**، وَاسْتُشْكِلَ بِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيباً لِلْحَيَوَانِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّعْذِيبَ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، بَلْ رُبَّمَا يُرَاعِيهِ فَيُبَالِغُ فِي إِكْرَامِهِ وَإِطْعَامِهِ لِإِلْفِهِ لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُعَذِّبُهُ، بَلْ يَلْعَبُ بِهِ لَعِباً لَا عَذَابَ فِيهِ، وَيَقُومُ بِمُؤْنَتِهِ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ، فَيَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنْهُ حِينَئِذٍ - وَإِلَّا حَرُمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ فَوَائِدَ هَذَا الْحَدِيثِ تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ أَفْرَدَهَا ابْنُ الْقَاصِّ بِجُزْءٍ.ا هـ. شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ. **«يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَزِنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ»** كَمَا هُوَ شَأْنُ الصَّغِيرِ إِذَا فَقَدَ لُعْبَتَهُ، **«فَمَازَحَهُ»** أَيْ بَاسَطَهُ **«فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»** لِيُسَلِّيَهُ وَيُذْهِبَ حُزْنَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْرَحُ بِمُكَالَمَةِ النَّبِيِّ -ﷺ- لَهُ؛ فَيَذْهَبُ حُزْنُهُ بِسَبَبِ فَرَحِهِ.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ: «نَعَمْ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

«قَالُوا» أَيِ الصَّحَابَةُ: **«إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا»** تُمَازِحُنَا مِنَ الْمُدَاعَبَةِ وَهِيَ الْمُمَازَحَةُ، وَالدُّعَابَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِمَا يُسْتَمْلَحُ مِنْ ذَلِكَ، **«فَقَالَ: نَعَمْ»** أُدَاعِبُكُمْ **«غَيْرَ أَنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»** مُطَابِقاً لِلْوَاقِعِ، قَالَ الْعِصَامُ: إِنَّ قَصْدَهُمُ السُّؤَالُ عَنِ الْمُدَاعَبَةِ هَلْ هِيَ مِنْ خَصَائِصِهِ -ﷺ- فَتَكُونَ مَمْنُوعَةً مِنَّا لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ -ﷺ-: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ» أَوْ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِهِ فَلَا تَكُونُ مَمْنُوعَةً مِنَّا، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ يُدَاعِبُ لَكِنْ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَمَنْ حَافَظَ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ مَعَ بَقَاءِ الْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ فَلَهُ الْمُدَاعَبَةُ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ -ﷺ- كَانَ يَمْزَحُ وَيَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ لَا يُؤَاخِذُ الْمَزَّاحَ الصَّادِقَ فِي مِزَاحِهِ**»، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ الْمُدَاعَبَةُ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ النَّهْيُ الْوَارِدُ، وَقِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: الْمِزَاحُ مُحْسَنَةٌ، فَقَالَ: بَلْ سُنَّةٌ لِمَنْ يُحْسِنُ وَضْعَهُ مَوَاضِعَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكَانَ -ﷺ- يَمْزَحُ نَادِراً وَلَا

يَقُولُ إِلَّا حَقًّا لِمَصْلَحَةِ مُؤَانَسَةٍ أَوْ تَأْلِيفٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَهُ فَيُمَازِحُهُمْ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ مِمَّا أُلْقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَهَابَتِهِمْ مِنْهُ لَا سِيَّمَا عَقِبَ التَّجَلِّيَاتِ .

٤ - **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ -ﷺ-: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ».**

« **أَنَّ رَجُلًا** » وَكَانَ بِهِ بَلَهٌ «**اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-**» طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَحْمِلَهُ أَيْ يُعْطِيهِ حَمُولَةً يَرْكَبُهَا، «**فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»** وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ الصَّغِيرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبِلِ مُدَاعَبَةً وَمُلَاطَفَةً لَهُ ، «**فَقَالَ**» ذَلِكَ الرَّجُلُ : «**وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟**» لِتَوَهُّمِهِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ وَلَدِ النَّاقَةِ الصَّغِيرُ لِكَوْنِهِ الْمُتَبَادَرَ مِنَ الْإِضَافَةِ ، وَالتَّعْبِيرِ بِالْوَلَدِ، «**فَقَالَ**» النَّبِيُّ -ﷺ-: «**وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ**» مَفْعُولٌ «**إِلَّا النُّوقُ**» فَاعِلٌ ،وَالْإِبِلُ: اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، بِكَسْرَتَيْنِ، وَسُمِعَ تَسْكِينُ بَائِهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى فِعِلٍ إِلَّا إِبِلٍ وَحِبِرٍ[1]، وَالنُّوقُ جَمْعُ نَاقَةٍ وَهِيَ أُنْثَى الْإِبِلِ ، فَالْإِبِلُ؛ وَلَوْ كِبَاراً أَوْلَادُ النَّاقَةِ، فَيَصْدُقُ وَلَدُ النَّاقَةِ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ تَدَبَّرْتَ لَمْ تَقُلْ ذَلِكَ، فَفِيهِ: إِرْشَادُهُ كَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا سَمِعَ قَوْلاً أَنْ يَتَأَمَّلَهُ، وَلَا يُبَادِرُ بِرَدِّهِ.

٥ - **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» وَكَانَ -ﷺ- يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -ﷺ- يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسِلْنِي. فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ -ﷺ- فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ -ﷺ-**

---

(١) **الحِبِر** : صفرة تصيب الأسنان ، وهو أول القَلَح .

يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا وَاللهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللهِ غَالٍ».

«الْبَادِيَةُ» خِلَافُ الْحَاضِرَةِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا بَدَوِيٌّ؛ عَلَى خِلَافِ قِيَاسٍ، «كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا» وَهُوَ ابْنُ حَرَامٍ الْأَشْجَعِيُّ، شَهِدَ بَدْرًا «وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-» بِضَمِّ الْيَاءِ مِنَ الْإِهْدَاءِ؛ وَهُوَ الْبَعْثُ إِلَى الْغَيْرِ بِشَيْءٍ إِكْرَاماً له، «هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ» مِمَّا يُوجَدُ بِهَا مِنْ ثِمَارٍ وَنَبَاتٍ وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّهَا تَكُونُ مَرْغُوبَةً عَزِيزَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحَضَرِ، وَكَانَ -ﷺ- يَقْبَلُهَا مِنْهُ، لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ قَبُولَ الْهَدِيَّةِ، بِخِلَافِ الْعُمَّالِ بَعْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهَا إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فِي مَحَلِّهِ، «فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ -ﷺ-» يُعْطِيهِ مَا يَتَجَهَّزُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى كِفَايَتِهِمْ، «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ» وَيَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، «بَادِيَتُنَا» نَسْتَفِيدُ مِنْهُ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ بَادِيَتِهِ، «وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» أَيْ نُهَيِّئُ لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْحَاضِرَةِ، وَهَذَا إِرْشَادٌ لِلْأُمَّةِ إِلَى مُقَابَلَةِ الْهَدِيَّةِ بِمِثْلِهَا أَوْ أَحْسَنَ، «دَمِيمًا» بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ- أَيْ قَبِيحاً صُورَتُهُ ، مَلِيحاً سَرِيرَتُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» «فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ» يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ دُخُولِ السُّوقِ وَحُسْنُ الْمُخَالَطَةِ، «وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ» أَيْ كُلَّ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنَ الزَّادِ، وَمَتَاعُهُ كَانَ كَمَا فِي رِوَايَةٍ: «قِرْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقِرْبَةً مِنْ سَمْنٍ»، وَقَوْلُهُ: «فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ» أَيْ: أَدْخَلَهُ فِي حُضْنِهِ؛ وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبِطِ إِلَى الْكَشْحِ وَجَاءَ مِنْ وَرَائِهِ؛ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ تَحْتَ إِبِطَيْهِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ بِبَصَرِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ جَاءَ -ﷺ- مِنْ أَمَامِهِ وَفَتَحَ إِحْدَى الْقِرْبَتَيْنِ، وَأَخَذَ مِنْهَا عَلَى إِصْبَعِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَمْسِكِ الْقِرْبَةَ ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْقِرْبَةِ الْأُخْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غَافَلَهُ وَجَاءَ مِنْ خَلْفِهِ وَاعْتَنَقَهُ، وَأَخَذَ عَيْنَيْهِ بِيَدَيْهِ كَيْ لَا يَعْرِفَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازِ اعْتِنَاقِ مَنْ يُحِبُّهُ مِنْ خَلْفِهِ؛ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟» أَيُّ شَخْصٍ هَذَا، وَقَوْلُهُ: «أَرْسِلْنِي» أَيْ خَلِّنِي، وَأَطْلِقْنِي، فَالْإِرْسَالُ: التَّخْلِيَةُ وَالْإِطْلَاقُ، وَفِي نُسْخَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ «أَرْسِلْنِي» (مَنْ هَذَا؟) مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَوْلُهُ: «فَالْتَفَتَ» أَيْ: بِبَعْضِ بَصَرِهِ وَرَأَى بِطَرْفِهِ

مَحْبُوبَهُ، وَقَوْلُهُ: «فَعَرَفَ النَّبِيَّ -ﷺ-» الْقِيَاسُ فَعَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ -ﷺ-، وَقَوْلُهُ: «فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ -ﷺ-» أَيْ شَرَعَ لَا يُقَصِّرُ فِي إِلْصَاقِ ظَهْرِهِ بِصَدْرِ النَّبِيِّ -ﷺ- تَبَرُّكاً بِهِ، وَتَلَذُّذاً، وَتَحْصِيلاً لِثَمَرَاتِ ذَلِكَ الْإِلْصَاقِ مِنَ الْكَمَالَاتِ النَّاشِئَةِ عَنْهُ، فَجَعَلَ بِمَعْنَى شَرَعَ، «وَلَا يَأْلُو» بِمَعْنَى: لَا يُقَصِّرُ، وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ «هَذَا الْعَبْدَ» أَيْ: مِثْلَ هَذَا الْعَبْدِ فِي الدَّمَامَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْعَرْضِ عَلَى الْبَيْعِ فِي السُّوقِ، وَتَسْمِيَةُ الْحُرِّ عَبْداً، وَمُدَاعَبَةُ الْأَعْلَى لِلْأَدْنَى، «إِذاً» وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ. أَيْ: إِنْ بِعْتَنِي عَلَى فَرْضِ كَوْنِي عَبْداً إِذاً «تَجِدُنِي كَاسِداً» أَيْ: رَخِيصاً «أَوْ قَالَ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي «غَالٍ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: ضِدُّ الْكَاسِدِ.

٦- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ» قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ» إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥، ٣٦].

«عَنِ الْحَسَنِ» أَيِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ، فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، «قَالَ» أَيِ الْحَسَنُ نَاقِلاً عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، «عَجُوزٌ» أَيْ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ، وَأَمَّا عَجُوزَةٌ فَلُغَةٌ رَدِيئَةٌ، «يَا أُمَّ فُلَانٍ» كَأَنَّ الرَّاوِيَ نَسِيَ اسْمَهَا فَكَنَّاهَا عَنْهُ بِأُمِّ فُلَانٍ، «أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً» خَلَقْنَا نِسَاءَ الْجَنَّةِ خَلْقاً جَدِيدًا، «فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا» عَذَارَى، وَإِنْ وُطِئْنَ كَثِيراً، فَكُلَّمَا أَتَاهَا الرَّجُلُ وَجَدَهَا بِكْراً، «عُرُبًا» مُتَحَبِّبَاتٍ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، جَمْعُ عَرُوبٍ «أَتْرَابًا» مُتَسَاوِيَاتٍ فِي السِّنِّ، وَهُوَ سِنُّ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَالْمَزْحَ لَا تَقْرَبْهُ إِلَّا صَادِقاً ... فِي نُدْرَةٍ لِتُزِيلَ مِنْ إِعْيَاكَا
أَوْ تَسْتَعِينَ عَلَى جِهَادِكَ أَوْ تَرَى ... جَلْبَ السُّرُورِ بِهِ إِلَى قُرْنَاكَا
كَمْ جَرَّ مِنْ حِقْدٍ وَأَذْهَبَ هَيْبَةً ... وَأَزَالَ مِنْ حَقٍّ وَشَبَّ عِرَاكَا
كَمْ أَخْفَضَ الْعَالِي بِهِ وَتَجَرَّأَتْ ... سُفْلَى فَنَالَتْ مِنْ كَرِيمٍ سَمَاكَا

مُسْتَدْرِجُ الشَّيطَانِ مُخْتَدِعُ فَاحْذَرْ وَقَانَا شَرَّهُ وَوَقَاكَا

***

٢- بَابُ عِبَادَةِ النَّبِيِّ -ﷺ-.

عَقَّبَ بَابَ النَّوْمِ بِبَابِ الْعِبَادَةِ ؛لِأَنَّ نَوْمَهُ -ﷺ- مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ وَأَكْمَلِ الطَّاعَاتِ، وَالْعِبَادَةُ أَقْصَى غَايَةِ الْـخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ. وَتُعُورِفَتْ فِي الشَّرْعِ فِيمَا جُعِلَ عَلَامَةً عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَجِهَادٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ -ﷺ- لَمْ يَتَعَبَّدْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعِ أَحَدٍ، وَتَعَبُّدُهُ بِحِرَاءَ إِنَّمَا كَانَ تَفَكُّراً فِي مَصْنُوعَاتِ اللهِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنِيةِ، وَإِكْرَام مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الضِّيفَانِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى حِرَاءَ فِي كُلِّ عَامٍ شَهْراً وَيَتَعَبَّدُ فِيهِ بِذَلِكَ.وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

٨- **عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -ﷺ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».**

«**صَلَّى رَسُولُ اللهِ**»أَيِ اجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ«**حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ**»أَيِ اسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا الِاجْتِهَادِ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ الشَّرِيفَتَانِ مِنْ طُولِ قِيَامِهِ فِيهَا وَاعْتِمَادِهِ عَلَيْهِمَا، فَهُوَ -ﷺ- أَعْظَمُ الْـمَخْلُوقَاتِ طَاعَةً لِرَبِّهِ، فَيُنْدَبُ تَشْمِيرُ سَاقِ الْـجِدِّ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْـمَشَقَّةِ؛ مَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ مَلَلٌ وَسَآمَةٌ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى تَرْكُ مَا لَزِمَ مِنْهُ الْـمَلَلُ، لِـخَبَرِ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» أَيْ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْطَعُ ثَوَابَهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَملُّوا مِنَ الْعِبَادَةِ، فَالْـمُرَادُ مِنَ الْـمَلَلِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى قَطْعُ ثَوَابِهِ، «**فَقِيلَ لَهُ**»أَيْ قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ عُمَرُ «**أَتَتَكَلَّفُ هَذَا**»أَيْ أَتَتَحَمَّلُ هَذِهِ الْـمَشَقَّةَ الْعَظِيمَةَ؟، وَالتَّكَلُّفُ نَوْعَانِ: أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِعْلًا بِمَشَقَّةٍ، وَهُوَ مَمْدُوحٌ. وَهُوَ الْـمُرَادُ هُنَا، وَأَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً تَصَنُّعاً، وَهُوَ مَذْمُومٌ، وَقَوْلُهُ: «**وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ**»أَيْ وَالْـحَالُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ «**مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟**» وَاسْتُشْكِلَ هَذَا قَدِيماً وَحَدِيثاً: بِأَنَّهُ -ﷺ- لَا ذَنْبَ لَهُ لِكَوْنِهِ مَعْصُوماً، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ: حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْـمُقَرَّبِينَ، إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَخْلُو

عَنْ تَقْصِيرٍ، مِنْ حَيْثُ ضَعْفُ الْعُبُودِيَّةِ مَعَ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ -ﷺ- فِي أَعْلَى الْـمَقَامَاتِ وَأَرْفَعِ الدَّرَجَاتِ فِي عِبَادَاتِهِ وَطَاعَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ -ﷺ-: «سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْـمَغْفِرَةُ قِسْمَانِ: مَغْفِرَةٌ لِلْعَوَامِّ، وَهِيَ مُسَامَحَتُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَغْفِرَةٌ لِلْخَوَاصِّ، وَهِيَ مُسَامَحَتُهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ.

«قَالَ» رَسُولُ اللهِ -ﷺ- جَوَاباً لِلسُّؤَالِ الْـمَذْكُورِ، وَكَأَنَّ السَّائِلَ ظَنَّ أَنَّهُ -ﷺ- بَالَغَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَحَمُّلِ الْـمَشَاقِّ الَّتِي لَا تُطَاقُ؛ خَوْفاً مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ شَأْنَنَا ذَلِكَ، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مَغْفُوراً لَهُ، فَسَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ، فَبَيَّنَ لَهُ -ﷺ- أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ لَكِنْ يُبَالِغُ فِي الِاجْتِهَادِ لِأَدَاءِ شُكْرِ خَالِقِ الْعِبَادِ، وَلِذَا قَالَ: **«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**: أَيْ: أَأَتْرُكُ الْـمُبَالَغَةَ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً، فَالْـهَمْزَةُ دَاخِلَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى ذَلِكَ الْـمَحْذُوفِ، أَيْ: فَإِذَا أَكْرَمَنِي مَوْلَايَ بِغُفْرَانِهِ؛ أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً لِإِحْسَانِهِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَبْدِ فِي هَذَا الْـمَقَامِ أَدْعَى لِلشُّكْرِ عَلَى الدَّوَامِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَاحَظَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِشُكْرِهِ فِيمَا أَوْلَاهُ، وَلَمْ يَظْفَرْ أَحَدٌ بِعَلِيِّ هَذَا الْـمَنْصِبِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، وَأَعْلَاهُمْ: رَئِيسُهُمُ الْأَعْظَمُ وَالْـمَلَاذُ الْأَفْخَمُ؛ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ الْأَكْرَمُ -ﷺ-. قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: «إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا رَغْبَةً؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ، وَإِنَّ قَوْماً عَبَدُوا رَهْبَةً؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْماً عَبَدُوا شُكْراً؛ فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ».

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

١٠-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

وَإِنَّمَا تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ طُولِ الْقِيَامِ تَنْصَبُّ الْـمَوَادُّ مِنْ أَعْلَى الْبَدَنِ إِلَى أَسْفَلِهِ، وَمِنْ ثَمَّ يُسْرِعُ الْفَسَادُ إِلَى الْقَدَمِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ.

«حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ» بِنَصْبِ الْفِعْلِ بِإِضْمَارِ أَنْ بَعْدَ حَتَّى وَأَصْلُ تَرِمُ: تَوْرِمُ، بِزِنَةِ يَضْرِبُ ، فَحُذِفَتْ فَاءُ الْكَلِمَةِ وَهِيَ الْوَاوُ.

« تَفْعَلُ هَذَا »: أَتَفْعَلُ هَذَا الِاجْتِهَادَ وَالتَّكَلُّفَ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَاجُورِيُّ : وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْـحَدِيثَ بِأَسَانِيدِهِ الثَّلَاثَةِ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ .

١١- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

«عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- بِاللَّيْلِ» فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْهُ، وَالْـمُرَادُ بِصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَشْمَلُ الْوَتْرَ وَالتَّهَجُّدَ، **«كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ»** إِلَى تَمَامِ نِصْفِهِ الْأَوَّلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، **«ثُمَّ يَقُومُ»** يُصَلِّي، فَيَسْتَمِرُّ يُصَلِّي السُّدُسَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ، وَقَوْلُهُ **«فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ»** أَيْ: إِذَا كَانَ فِي السَّحَرِ بِفَتْحَتَيْنِ؛ وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ صَلَّى الْوَتْرَ، وَكَانَ-ﷺ- يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْـمُفَصَّلِ؛ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، وَالْـمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْـمُصَنِّفُ، قَوْلُهُ **«ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ»** لِيَنَامَ السُّدُسَ السَّادِسَ؛ لِيَقُومَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِنَشَاطٍ

«**فَإِذَا كَانَ**»وَفِي نُسخَةٍ:« ثُمَّ إِذَا كَانَتْ» وَهِيَ رِوَايَةُ الـجُمْهُورِ،وَقَوْلُهُ: «**حَاجَةٌ**»أَيْ: إِلَى الـجِمَاعِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ«**أَلَمَّ بِأَهْلِهِ**» ؛ أَيْ: قَرُبَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الـجِمَاعِ، يُقَالُ أَلَمَّ بِالشَّيْءِ : قَرُبَ مِنْهُ، وَأَلَمَّ بِالذَّنْبِ: فَعَلَهُ، وَأَلَمَّ بِالْقَوْمِ أَتَاهُمْ وَنَزَلَ بِهِمْ، وَأَلَمَّ بِالْمَعْنَى؛ إِذَا عَرَفَهُ. **وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ**: أَنَّهُ -ﷺ- كَانَ يُقَدِّمُ التَّهَجُّدَ، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْ نِسَائِهِ، فَإِنَّ الـجَدِيرَ بِهِ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ، «**وَثَبَ**» أَيْ قَامَ بِنَهْضَةٍ وَشِدَّةٍ «**فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ**» أَيْ: أَسَالَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَأَشَارَ بِـمِنِ التَّبْعِيضِيَّةِ إِلَى طَلَبِ تَقْلِيلِ الْمَاءِ وَتَجَنُّبِ الإِسْرَافِ.« **وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**»!! أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى مَحَلِّ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّيُحْتَمَلُ أَنْتَوَضُّأَهُ لِـحُصُولِ نَاقِضٍ غَيْرِ النَّوْمِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَجْدِيدٌ لِأَنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُالْوُضُوءَ. **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْـحَدِيثِ**: أَنَّهُ يَنْبَغِي الاهْتِمَامُ بِالْعِبَادَةِ وَعَدَمُ التَّكَاسُلِ بِالنَّوْمِ وَالْقِيَامُ إِلَيْهَا بِنَشَاطٍ.

١٢ - **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».**

«**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ**»رَقَدَ فِي اللَّيْلِ «**عِنْدَ مَيْمُونَةَ**»هِيَ الْوَاهِبَةُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ -ﷺ- لِأَنَّهَا لَـمَّا بَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خَطَبَهَاوَكَانَتْ إِذْ ذَاكَ عَلَى بَعِيرٍ لَـهَا، قَالَتْ: هُوَ وَمَا عَلَيْهِ للهِ وَرَسُولِهِ وَفَوَّضَتْأَمْرَهَا لِلْعَبَّاسِ؛ فَزَوَّجَهَا لِلنَّبِيِّ-ﷺ-، وَهُوَ حَلَالٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَسَبَبُ بَيْتُوتَتِهِ عِنْدَهَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ أَرَادَ أَنْ يَتَعَرَّفَ عِبَادَتَهُ-ﷺ- بِاللَّيْلِ لِيَفْعَلَ مِثْلَهَا، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ لِيَتَعَرَّفَهَا؛ فَيُخْبِرَهُعَنْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَعَدَ الْعَبَّاسَ بِذَوْدٍ مِنَ

الإِبِلِ؛ وَهُوَ: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشَرَةِ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ يَسْتَنْجِزُهُ، فَأَدْرَكَهُ الْـمَسَاءُ فَبَاتَ **«وَهِيَ خَالَتُهُ»**لِأَنَّهَا أُخْتُ أُمِّهِ لِأَبِيهَا وَاسْمُ أُمِّهِ لُبَابَةُ وَكُنْيَتُهَا أُمُّ الْفَضْلِ **«فَاضْطَجَعْتُ»**أَيْ وَضَعْتُ جَنْبِي بِالْأَرْضِ **«فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ»** أَيْ وَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ ، وَالْعَرْضُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا، وَالْوِسَادَةُ بِكَسْرِ الْوَاوِ الْـمِخَدَّةُ بِكَسْرِ الْـمِيمِ الَّتِي تُتَوَسَّدُ تَحْتَ الرَّأْسِ، **«وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-»** أَيْ وَضَعَ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ الشَّرِيفَ عَلَى طُولِـهَا مَعَ أَهْلِهِ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ-ﷺ- أَنْ يَنَامَ مَعَ زَوْجَاتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ لِوَظِيفَتِهِ قَامَ لَـهَا وَتَرَكَ أَهْلَهُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ حَقِّ أَهْلِهِ وَحَقِّ رَبِّهِ، وَاعْتِزَالُـهَا فِي النَّوْمِ مِنْ عَادَةِ الْأَعَاجِمِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ فِي اجْتِنَابِهَا كَخَوْفِ نُشُوزِهَا، فَالْأَوْلَى اعْتِزَالُـهَا فِي الْفِرَاشِ؛ تَأْدِيباً لَـهَا ،**وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ**: حِلُّ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ لَـهَا مُمَيِّزٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضاً، **«فَنَامَ»**فِي رِوَايَةٍ: فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، **«قَبْلَهُ»** قَبْلَ الِانْتِصَافِوَهَذَا شَكٌّ مِنْهُ لِعَدَمِ تَحْدِيدِ الْوَقْتِ، **«فَاسْتَيْقَظَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ»**فَشَرَعَ يَمْسَحُأَثَرَ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَا يُمْسَحُ، **«وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْـخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ»** أَيِ الَّتِي أَوَّلُـهَا:﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: الْـخَوَاتِمَ بِغَيْرِ يَاءٍ جَمْعُ خِتَامٍ بِمَعْنَى الْـخَاتِمَةِ لَا بِمَعْنَى الْـخَاتَمِ،وَيُسَنُّ لِلشَّخْصِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الْكَسَلَ، وَتُحَصِّلُ النَّشَاطَ لِلْعِبَادَةِ، بَلْ تُنْدَبُ هَذِهِ الْآيَاتُ بِخُصُوصِهَا عَقِبَ الِانْتِبَاهِ، « **ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ**»إِلَى قِرْبَةٍ بَالِيَةٍ مُعَلَّقَةٍ لِتَبْرِيدِ الْـمَاءِ أَوْ صِيَانَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَّرَ وَصْفَهُ نَظَراً لِلَفْظِهِ، وَأَنَّثَ ضَمِيرَهُ فِي قَوْلِهِ:**«فَتَوَضَّأَ مِنْهَا»** نَظَراً لِـمَعْنَاهُ؛ وَهُوَ قِرْبَةٌ **«فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»** أَيْ أَتَى بِوَاجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ، **«فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ»**وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، « **ثُمَّ أَخَذَ**» وَفِي رِوَايَةٍ:فَأَخَذَ بِأُذُنِي؛ فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، تَنْبِيهاً عَلَى مَا هُوَ السُّنَّةُ مِنْ وُقُوفِ الْـمَأْمُومِعَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ حَوَّلَهُ نَدْباً بِأَخْذِ أُذُنِهِ وَفَتْلِهَا ، وَقَدْ قِيلَ:

إنَّ الْمُعَلِّمَ إذَا فَتَلَ أُذُنَ الْمُتَعَلِّمِ كَانَ أَذْكَى لِفَهْمِهِ، «**ثُمَّ أَوْتَرَ**» أَيْ أَفْرَدَ رَكْعَةً وَحْدَهَا فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ الرَّبِيعُ: رَكِبَ الشَّافِعِيُّ يَوْماً فَلَصِقْتُ بِسَرْجِهِ فَجَعَلَ يَفْتِلُ أُذُنِي، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدْتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ-ﷺ- فَعَلَهُ بِهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَفْعَلُ شَيْئاً إِلَّا عَنْ أَصْلٍ، قَوْلُهُ: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ**»... **الخ** «**يُؤْخَذُ مِنْهُ**: أَنَّهُ يُسَنُّ السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَصَحَّ الْوَصْلُ مِنْ فِعْلِهِ-ﷺ- وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَالظَّاهِرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى مَعَهُ جَمَاعَةً، **فَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: جَوَازُ فِعْلِ النَّفْلِ جَمَاعَةً؛ وَإِنْ لَمْ تُطْلَبْ فِي نَحْوِ ذَلِكَ، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: حِذْقُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُذْ كَانَ طِفْلاً، لِمُرَاقَبَتِهِ أَحْوَالَهُ-ﷺ- فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، «**قَالَ مَعْنٌ: سِتَّ مَرَّاتٍ**» فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، «**ثُمَّ أَوْتَرَ**» أَيْ: أَفْرَدَ رَكْعَةً وَحْدَهَا فَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْهَا رَكْعَتَانِ سُنَّةَ الْعِشَاءِ؛ أَوْ سُنَّةَ الْوُضُوءِ، وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ وِتْرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، خِلَافاً لِمَنْ جَعَلَهَا كُلَّهَا وِتْراً، وَجَعَلَ أَكْمَلَ الْوِتْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، «**ثُمَّ اضْطَجَعَ**» أَيْ وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي بَابِ النَّوْمِ، «**حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ**» أَيْ بِلَالٌ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، **فَيُسَنُّ**: إِتْيَانُ الْمُؤَذِّنِ لِلْإِمَامِ لِيَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ، فَيُسَنُّ فِيهِمَا التَّخْفِيفُ. «**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى الصُّبْحَ**» بِأَصْحَابِهِ، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: أَنَّ فِعْلَ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

«**يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» أَيْ فِي اللَّيْلِ «**ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» مِنْهَا رَكْعَتَانِ سُنَّةَ الْوُضُوءِ أَوْ سُنَّةَ الْعِشَاءِ وَالْبَاقِي وِتْرٌ.

١٤- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

«**كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ**» أَيْ تَهَجُّداً وَوِتْراً «**مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ**» بَيَانٌ لِلسَّبَبِ عَدَمِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، وَأَوْ لِلتَّقْسِيمِ، **فَالْأَوَّلُ**: مَا إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ مَعَ إِمْكَانِ تَرْكِهِ اخْتِيَاراً لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَتَأَتَّى مَعَهُ كَمَالُ الْخُشُوعِ، **وَالثَّانِي**: مَا إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ

دَفْعَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ يَسْلُكُ بِهِ مَسَالِكَ الضُّعَفَاءِ لِلتَّشْرِيعِ فَيَنَامُ عَنْ وِرْدِهِ لِيَتَعَلَّمَ مَنْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ، **«صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»** صَلَّى جَوَابُ **«إِذَا»** وَثِنْتَيْ عَشْرَةَ يُصَلِّيهَا بِالنَّهَارِ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّهَجُّدِ وَسَكَتَتْ عَنْ رَكْعَةِ الْوَتْرِ لِأَنَّ قَضَاءَهُ مَعْلُومٌ بِالْأَوْلَى مِنْ قَضَاءِ التَّهَجُّدِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كَانَ كَمَنْ قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**.

١٥ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**.

«إِذَا قَامَ أَحَدَكُم مِنَ اللَّيْلِ» أَيْ فِيهِ **«فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ»** أَيِ الْأَحَدُ أَوِ اللَّيْلُ **«بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»** أَيْ نَدْباً وَهُمَا مُقَدِّمَةُ الْوَتْرِ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِنَشَاطٍ وَيَقَظَةٍ فَيُسَنُّ تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهِ كَمَا يُسَنُّ تَقْدِيمُ السُّنَّةِ الْقَبْلِيَّةِ عَلَى الْفَرْضِ لِتَأَكُّدِ الْوَتْرِ حَتَّى اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ، وَمُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ أَمْرَهُ بِشَيْءٍ يَقْتَضِي فِعْلَهُ.

١٦ - **عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»**.

«لَأَرْمُقَنَّ» لَأَنْظُرَنَّ وَأُرَاقِبَنَّ وَأُحَافِظَنَّ مِنَ الرَّمْقِ - بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ، أَوْ بِفَتْحَتَيْنِ - وَهُوَ: النَّظَرُ إِلَى الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْمُرَاقَبَةِ وَالْمُحَافَظَةِ، يُقَالُ: رَمَقَ يَرْمُقُ رَمْقاً؛ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَطَلَبَ، وَأَكَّدَ بِاللَّامِ وَالنُّونِ مُبَالَغَةً فِي تَحْصِيلِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَضَبْطِهِ **«فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ»** أَيْ جَعَلْتُهَا وِسَادَةً، وَالْعَتَبَةُ: الدَّرَجَةُ الَّتِي يُطَأُ عَلَيْهَا **«أَوْ فُسْطَاطَهُ»** أَي عَتَبَةَ فُسْطَاطِهِ، وَهَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالظَّاهِرُ الثَّانِي، لِأَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يَكُونُ عِنْدَ نِسَائِهِ؛ فَلَا يُمكِنُ أَنْ يَتَوَسَّدَ عَتَبَتَهُ لِيَرْمُقَهُ، بِخِلَافِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ خَالٍ غَالِباً مِنَ الْأَزْوَاجِ

الطَّاهِرَاتِ، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَوَسَّدَ عَتَبَةَ فُسْطَاطِهِ، وَالْمُرَادُ بِعَتَبَةِ الْفُسْطَاطِ: بَابُهُ أَيْ: مَحَلُّ دُخُولِهِ، وَالْفُسْطَاطُ بَيْتٌ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ خَيْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْمُرَادُ الأَوَّلُ «**رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**» وَهُمَا مُقَدِّمَةُ الْوَتْرِ، وَإِنَّمَا خَفَّفَ فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا عَقِبَ كَسَلٍ مِنْ أَثَرِ النَّوْمِ، وَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَطْوِيلِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكَأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ سِتِّ رَكَعَاتٍ طَوِيلَاتٍ، وَإِنَّمَا بُولِغَ فِي تَطْوِيلِهِمَا لِأَنَّ النَّشَاطَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ يَكُونُ أَقْوَى، وَالْخُشُوعُ يَكُونُ أَتَمَّ، وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا**» أَيْ: فِي الطُّولِ وَإِنَّمَا كَانَتَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَوْفَى الْغَايَةَ فِي النَّشَاطِ وَالْخُشُوعِ أَخَذَ فِي النَّقْصِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيُخَفِّفُ مِنَ التَّطْوِيلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي مَا بَعْدُ، «**ثُمَّ أَوْتَرَ**» أَيْ بِوَاحِدَةٍ «**فَذَلِكَ**» أَيِ الْمَجْمُوعُ «**ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**» مِنْهَا رَكْعَتَانِ مُقَدِّمَةُ الْوَتْرِ وَالْبَاقِي وَتْرٌ.

١٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

«**كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فِي رَمَضَانَ؟**» أَيْ فِي لَيَالِيهِ وَقْتَ التَّهَجُّدِ زِيَادَةً عَلَى مَا صَلَّاهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنَ التَّرَاوِيحِ، «**فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...**» نَفَتْ كَوْنَهُ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَعَلَّهُ بِحَسَبِ مَا عَلِمَتْهُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ أَكْثَرِ الصَّدْرِ الأَوَّلِ أَنَّ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- صَلَاةً مَخْصُوصَةً، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّتِهَا وَعَدَدِهَا. «**عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**» غَيْرَ مُقَدِّمَةِ الْوَتْرِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ النَّوْمِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ النَّوْمِ نَفْلًا آخَرَ غَيْرَ الْوَتْرِ، فَلَا تَكُونُ مُنْكِرَةً لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، «**يُصَلِّي أَرْبَعًا**» مَعَ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،

لِيُوَافِقَ خَبَرَ زَيْدٍ السَّابِقَ، وَإِنَّمَا الْأَرْبَعَةُ لِتَقَارُبِهَا طُولاً وَحُسْناً؛ لَا لِكَوْنِهَا بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ، **«لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»** لِأَنَّهُنَّ فِي غَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ وَالطُّولِ؛ بِحَيْثُ يَعْجَزُ اللِّسَانُ عَنِ الْبَيَانِ ، فَالْمَنْعُ مِنَ السُّؤَالِ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَجْزِ عَنِ الْجَوَابِ ، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ:** تَفْضِيلُ تَطْوِيلِ الْقِيَامِعَلَى تَكْرِيرِ السُّجُودِ مَثَلاً بِتَكْرِيرِ الرَّكَعَاتِ، وَكَوْنُ الْمُصَلِّي أَقْرَبَ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِيهِ، **«ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا»** الْعَطْفُ بِثُمَّ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَصَلَ تَرَاخٍ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، وَهَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدُ، **«لَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»** وَفِي نُسَخٍ: « فَلَا تَسْأَلْ»، « **ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»** لِتَصِفْ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِالطُّولِ؛ وَلَا بِالْحُسْنِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ خَفَّفَهَا، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّهُ صَلَّى الثَّلَاثَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَجَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنَّ صَلَاتَهَا بِسَلَامَيْنِ أَفْضَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُتَعَيِّنٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، **« أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟»** مَعَ أَنَّكَ أَمَرْتَ بَعْضَ أَصْحَابِكَ- كَأَبِي هُرَيْرَةَ- بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ فَيَفُوتَهُ الْوَتْرُ، **«إِنَّ عَيْنَيَّ»** بِالتَّشْدِيدِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ **«تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»** أَيْ: فَلَا أَخَافُ فَوْتَ الْوَتْرِ، وَمَنْ أَمِنَ فَوْتَهُ سُنَّ لَهُ تَأْخِيرُهُ، بِخِلَافِ مَنْ يَخَافُ فَوْتَ الْوَتْرِ بِالِاسْتِغْرَاقِ فِي النَّوْمِ إِلَى الْفَجْرِ، فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَلَمَّا عَلِمَ مِنْ حَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ- ذَلِكَ أَمَرَهُ بِأَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ وَثِقَ بِيَقَظَتِهِ؛ سُنَّ لَهُ تَأْخِيرُهُ،وَمَنْ لَمْ يَثِقْ بِهَا سُنَّ لَهُ تَقْدِيمُهُ.

١٨- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ».

«كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» غَالِباً أَوْ عِنْدَهَا فَلَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ كَرِوَايَةِالثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَرِوَايَةِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ، وَلَعَلَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ؛ مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ، وَقُوَّةٍ وَضَعْفٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: فَالصَّوَابُ حَمْلُهُ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّي كَذَا، وَتَارَةً يُصَلِّي كَذَا، أَو لِلتَّنْبِيهِ عَلَى سَعَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، **«يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»** ظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَقِيَّةَ تَهَجُّدٌ وَذَلِكَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ أَقَلَّ الْوَتْرِ وَاحِدَةٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ

الْـمَعْنَى يَفْصِلُ مِنْهَا وَاحِدَةً، فَلَا يُنَافِي أَنَّ الْبَقِيَّةَ مِنَ الْوِتْرِ، لِأَنَّ أَكْمَلَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وعَلَى كُلٍّ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، **«فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا»** أَيْ: مِنَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ، **«اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»** لِيَنَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْـمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوُهُ.

«نَحْوُهُ» أَيْ نَحْوُ الْـحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الْـمَعْنَى وَإِنِ اخْتَلَفَ اللَّفْظُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الطُّرُقَ لِلتَّقْوِيَةِ.

١٩- **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ».**

«تِسْعَ رَكَعَاتٍ» فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ جَمْعاً بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

٢٠- **عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْـمَلَكُوتِ وَالْـجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الْـحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْـحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» حَتَّى قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْـمَائِدَةَ أَوِ الْأَنْعَامَ، شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِي الْـمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ.**

«صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ-» جَمَاعَةً **«فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ»** بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ **«قَالَ»** أَيْ بَعدَهَا **«اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْـمَلَكُوتِ»** أَيِ الْـمُلْكِ، **«وَالْـجَبَرُوتِ»** الْـجَبْرِ وَالْقَهْرِ، وَصِيغَةُ «فَعَلُوتٍ» لِلْمُبَالَغَةِ كَمَا فِي: رَحَمُوتٍ وَرَهَبُوتٍ مُبَالَغَةٌ فِي الرَّحْمَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ: ذُو الْـمُلْكِ وَالْـمَلَكُوتِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْـمُرَادَ مِنَ الْأَوَّلِ ظَاهِرُ الْـمُلْكِ وَمِنَ الثَّانِي بَاطِنُهُ كَمَا يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِعَالَـمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، **«وَالْكِبْرِيَاءِ»** أَيِ: التَّرَفُّعِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ كُلِّ

نَقْصٍ، «**وَالْعَظَمَةِ**» تَجَاوُزِ الْقَدْرِ عَنِ الإِحَاطَةِ بِهِ، «**ثُمَّ قَرَأَ الْبَقَرَةَ**» بَعْدَ الْفَاتِحَةِ «**نَحْوًا**» أَيْ قَرِيبًا، «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» أَيْ تَنْزِيهاً لَهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ فَكَانَ يُكَرِّرُهَا مَا دَامَ رَاكِعاً وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُمَا الْكَثْرَةَ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّجُودَ الثَّانِي لِعِلْمِهِ بِالْمُقَايَسَةِ عَلَى السُّجُودِ الأَوَّلِ، «**حَتَّى قَرَأَ**» أَيْ وَاسْتَمَرَّ يُطَوِّلُ حَتَّى قَرَأَ الأَرْبَعَ سُوَرٍ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ شَكَّ شُعْبَةُ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ فِي السُّورَةِ الرَّابِعَةِ هَلْ كَانَتِ الْمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ.

٢١ - **عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً».**

«**قَامَ**» أَيْ صَلَّى «**بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ**» يُكَرِّرُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ تَهَجُّدِهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، «**لَيْلَةً**» كَامِلَةً لِمَا اعْتَرَاهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا مِنْ هَوْلِ مَا ابْتُدِئَتْ بِهِ وَحَلَاوَةِ مَا خُتِمَتْ بِهِ وَهِيَ: ﴿**إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٨]، وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَامَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً اللَّيْلَ كُلَّهُ حَتَّى أَصْبَحَ؛ بِهَا يَقُومُ، وَبِهَا يَرْكَعُ، وَبِهَا يَسْجُدُ. فَقِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا هِيَ؟ قَالَ: ﴿ **إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: جَوَازُ تَكْرَارِ الآيَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَا يُنَافِيهِ خَبَرُ مُسْلِمٍ: « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً وَسَاجِدًا »، عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ؛ فَيَكُونُ فِعْلُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

٢٢ - **عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ» قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: «هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ».**

«**عَنْ عَبْدِ اللهِ**» بْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ **صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -**» أَيْ جَمَاعَةً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ النَّفْلِ فِي جَمَاعَةٍ؛ وَإِنْ لَمْ تُشْرَعْ بِهِ مَا عَدَا الْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ، «**فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا**» أَيْ أَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، «**حَتَّى هَمَمْتُ**» أَيْ قَصَدْتُ وَحَدَّثْتُ

نَفْسِي «**بِأَمْرِ سُوءٍ**» بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، رُوِيَ بِإِضَافَةِ أَمْرِ لِسُوءٍ وَبِقَطْعِهِ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ، وَقُرِئَ مُتَوَاتِراً بِضَمِّ السِّينِ وفَتْحِهَا: ﴿**عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ**﴾ [الفتح:٦]، «**قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟**» أَيْ أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي هَمَمْتَ بِهِ؟، «**قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ -ﷺ-**» أَيْ: أَنْ أَقْعُدَ بِلَا صَلَاةٍ وَأَدَعَ النَّبِيَّ -ﷺ- يُصَلِّي وَحْدَهُ؛ وَلَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَطْعَ النَّفْلِ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ: بِأَنْ يَقْطَعَ الْقُدْوَةَ وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ مُنْفَرِداً، لَا أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِجَلَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكِنَّ الْمُتَبَادَرَ مِنْ قَوْلِهِ «**أَنْ أَقْعُدَ**» الْأَوَّلُ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ قَاعِداً بَعِيدٌ، فَتَرْكُ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ- أَمْرُ سُوءٍ، وَكَذَا تَرْكُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّ فِي كُلٍّ حِرْمَانَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ الْحَاصِلِ بِالصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ.

عَنِ الْأَعْمَشِ «**نَحْوَهُ**».

«**نَحْوَهُ**»: نَحْوُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٢٣- **عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».**

«**كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا**» قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي كِبَرِ سِنِّهِ، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: صِحَّةُ تَنَفُّلِ الْقَادِرِ قَاعِداً، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَخُصَّ بِأَنَّ ثَوَابَهُ فِي قُعُودِهِ وَقِيَامِهِ مُتَنَفِّلاً سَوَاءٌ، «**فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ**» وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ يَقْرَؤُهُ قَبْلَ الْقِيَامِ أَكْثَرُ، لِأَنَّ الْبَقِيَّةَ تُطْلَقُ غَالِباً عَلَى الْأَقَلِّ، **وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ**: صِحَّةُ بَعْضِ النَّفْلِ قَائِماً وَبَعْضِهِ قَاعِداً، وَصِحَّةُ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِماً وَبَعْضِهَا قَاعِداً، وَجَعْلُ بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي الْقُعُودِ وَبَعْضِهَا فِي الْقِيَامِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ، أَوْ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَسَوَاءٌ نَوَى الْقِيَامَ؛ ثُمَّ أَرَادَ الْقُعُودَ، أَوْ نَوَى الْقُعُودَ؛ ثُمَّ أَرَادَ الْقِيَامَ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

٢٤- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله -ﷺ- عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ».

«عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله -ﷺ- » أَيْ: عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، «عَنْ تَطَوُّعِهِ» بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ بِإِعَادَةِ الْـجَارِّ، وَالتَّطَوُّعُ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الله تَعَالَى؛ تَبَرُّعاً مِنَ النَّفْسِ، «فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا» أَيْ:زَمَناً طَوِيلاً مِنَ اللَّيْلِ حَالَ كَوْنِهِ قَائِماً، «فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ» مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهُ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ فَعَلَ هَذَا تَارَةً وَذَاكَ تَارَةً أُخْرَى ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: نَدْبُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَطْوِيلِ الْقِيَامِ فِيهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»؛ لِأَنَّ الْـمُرَادَ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ؛ لَا كَثْرَةُ السُّجُودِ حَقِيقَةً.

٢٥- عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله -ﷺ- يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

« سُبْحَتِهِ»بِضَمِّ السِّينِ أَيْ نَافِلَتِهِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ، «بِالسُّورَةِ» الْبَاءُ زَائِدَةٌ ، «وَيُرَتِّلُهَا» أَيْ يُبَيِّنُ الْـحُرُوفَ وَيُرَاعِي الْوُقُوفَ، «حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا» حَتَّى تَصِيرَ السُّورَةُ الْقَصِيرَةُ كَالْأَنْفَالِ مَثَلاً بِسَبَبِ التَّرْتِيلِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَطْوَلَ مِنْ سُورَةٍ أَطْوَلَ مِنْهَا خَلَتْ عَنِ التَّرْتِيلِ كَالْأَعْرَافِ، فَيُنْدَبُ تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتِيعَابُ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَهُوَ حَسَنٌ أَيْضاً بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَالسُّنَّةُ اسْتِيعَابُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ غَالِباً إِلَّا لِعَارِضٍ كَمَا وَقَعَ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْـمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.

٢٦- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

«كَانَ» وُجِدَ «أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ» وَالْـمُرَادُ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةُ ، لِمَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً؛ إِلَّا فِي الْـمَكْتُوبَةِ»، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ».

«فِي بَيْتِهِ» رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ ، وَكَرَّرَ « فِي بَيْتِهِ» اهْتِمَاماً بِشَأْنِهِ ، فَإِنَّ التَّنَفُّلَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ حَتَّى مِنْ جَوْفِ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَأَقْرَبُ لِلْإِخْلَاصِ.

٢٧- عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

« رَكْعَتَيْنِ» هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ وَكَانَ يُخَفِّفُهُمَا، «يَطْلُعُ الْفَجْرُ» أَيِ الصَّادِقُ ، وَهُوَ الضَّوْءُ الَّذِي يَنْفَجِرُ وَيَبْدُو سَاطِعاً مُسْتَطِيراً، وَأَمَّا الْكَاذِبُ: فَهُوَ الَّذِي يَبْدُو مُسْتَطِيلاً ثُمَّ يَذْهَبُ، زَادَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: « وَيُنَادِي الْـمُنَادِي» أَيْ يُؤَذِّنُ الْـمُؤَذِّنُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْأَذَانُ نِدَاءً؛ لِأَنَّ أَصْلَ النِّدَاءِ الدُّعَاءِ وَالْأَذَانُ دُعَاءٌ لِلصَّلَاةِ ، وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا اقْتِدَاءً بِهِ -ﷺ- ، وَالْـمُرَادُ بِتَخْفِيفِهِمَا عَدَمُ تَطْوِيلِهِمَا عَلَى الْوَارِدِ فِيهِمَا ، وَهُوَ ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ ...الخ ﴾ آيَةُ الْبَقَرَةِ ، أَوْ ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ أَوْ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْأُولَى ، أَوْ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ ، أَوْ « أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ أَوْ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّانِيَةِ ، حَتَّى لَوْ قَرَأَ جَمِيعَ ذَلِكَ لَمْ تَفُتْهُ سُنَّةُ التَّخْفِيفِ .

٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

«ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ» مِنَ السُّنَنِ الْـمُؤَكَّدَةِ، «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْـمَغْرِبِ» وَيُسَنُّ أَلَّا يَتَكَلَّمَ قَبْلَهُمَا، لِخَبَرِ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْـمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ»، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُمَا فِي الْـمَسْجِدِ، «رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ» أَيِ الْفَجْرِ، وَأَصْلُ الْغَدَاةِ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ

الشَّمْسِ، «وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ- » لِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُمَا دَائِماً أَوْ غَالِباً قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الرَّوَاتِبِ، فَرُبَّمَا فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَفْيُهُ لِرُؤْيَتِهِمَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ :« رَمَقْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- شَهْراً- فَكَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا» أَيْ بِسُورَتَيِ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَأَجَابَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ: بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضَرِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِيهِ يُصَلِّيهِمَا عِنْدَ نِسَائِهِ، وَالثَّانِي: مَحْمُولٌ عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ وَأَجَابَ الْقَارِي: بِأَنَّ نَفْيَ الرُّؤْيَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَدِّثَهُ حَفْصَةُ، وَإِثْبَاتَهَا بَعْدَهُ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ «رَمَقْتُ».

٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ- ﷺ- قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ».

« **عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ -ﷺ-**» أَيْ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ فَلِذَلِكَ أَجَابَتْهُ بِالْعَشْرِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَلَا يُنَافِي مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ-ﷺ- يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَالْعَشَرَةِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هِيَ الَّتِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ- ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ.

٣٠- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ-، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ .قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى، فَقَالَ: «كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

« **سَأَلْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-**»أَيْ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا مِنَ الْخُشُوعِ، « **فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ**» فَهِمَ مِنْهُ أَنْ سُؤَالَهُم عَنْهَا لِيَفْعَلُوا مِثْلَهَا فَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَ ذَلِكَ

مِنْ حَيْثُ الْكَيْفِيَّةِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ، **«قَالَ»** أَيْ عَاصِمٌ **«فَقُلْنَا: مِنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى»** أَيْ وَمَنْ لَمْ يَطِقْ ذَلِكَ مِنَّا فَقَدْ عَلِمَهُ، **«فَقَالَ»** عَلِيٌّ **«كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا»** أَيْ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ: **«كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا»** أَيْ مِن جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَقَوْلُهُ: **«صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»** هُمَا صَلَاةُ الضُّحَى، وَقَوْلُهُ: **«إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا»** أَيْ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَقَوْلُهُ: **«عِنْدَ الظُّهْرِ»** يَعْنِي قَبْلَ الِاسْتِوَاءِ، وَقَوْلُهُ: **«صَلَّى أَرْبَعًا»** هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: **«صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»**[1]، قَوْلُهُ: **«وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»** هِيَ سُنَّةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ، وَقَوْلُهُ: **«وَبَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ»** وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «أَرْبَعاً»، **«وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»** وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»، وَلَا تَنَافِي لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تَارَةً أَرْبعاً وَتَارَةً رَكْعَتَيْنِ فَحَدَّثَ كُلٌّ بِمَا رَأَى، قَوْلُهُ: **«يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ»** أَيْ تَسْلِيمِ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَخْتَصُّ الْفَصْلُ بِالتَّسْلِيمِ بِالْعَصْرِ بَلْ يَرْجِعُ لِمَا قَبْلَهُ مِمَّا يُنَاسِبُهُ، **«عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ»** أَيِ الْكَرُوبِيِّينَ أَوِ الْحَافِّينَ حَوْلَ الْعَرْشِ أَوْ أَعَمَّ، قَوْلُهُ **«وَمَنْ تَبِعَهُمْ»** أَيْ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ: **«مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»** وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَا يَشْمَلُ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيبِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّ مَوْصُوفَهُمَا وَاحِدٌ فَإِنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَبِالْعَكْسِ بِاعْتِبَارِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ الْكَامِلَيْنِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى انْقِيَادِهِمُ الْبَاطِنِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ وَالْجَمْعِ بَيْنَ النِّسْبَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ الْعَمَلِيَّةِ. ا.هـ. شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ.

آخِذُ الْعَفْوِ آمِرُ الْعُرْفِ عَافٍ	**يَبْتَغِي اللهَ عَنْ أَذَى الْجُهَّالِ**
قَائِمُ اللَّيْلِ صَائِمُ الْيَوْمِ لَيْثٌ	**أَيْنَ مِنْهُ اللُّيُوثُ يَوْمَ النِّزَالِ**

---

(١) **الْأَوَّابُونَ**: الْمُطِيعُونَ لله. **تَرْمَضُ**: تَحْتَرِقُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الْأَرْضِ مِنْ وَقْعِ الشَّمْسِ. **وَالْفِصَالُ**: جَمْعُ فَصِيلٍ وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِفَصْلِهِ عَنْ أُمِّهِ، وَالْمَعْنَى: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَحْتَرِقُ أَخْفَافُ الْفِصَالِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْلِ فَتَبْرُكُ.

٣- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

«بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ»: أَيْ فِعْلُ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَائِضِ فَيَشْمَلُ الْـمُؤَكَّدَ وَغَيْرَهُ **«فِي الْبَيْتِ»** أَيْ لَا فِي الْـمَسْجِدِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: **«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»**، وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

٣١ -**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْـمَسْجِدِ .قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْـمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْـمَسْجِدِ إِلَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»**.

«عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْـمَسْجِدِ» أَيْ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ، وَالْـمُرَادُ صَلَاةُ النَّفْلِ، **«قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْـمَسْجِدِ»** أَيْ: قَدْ تَرَى كَمَالَ قُرْبِ بَيْتِي مِنَ الْـمَسْجِدِ، وَقَدْ لِلتَّحْقِيقِ، « **فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي** » أَيْ إِذَا كُنْتَ تَرَى ذَلِكَ؛ فَلَصَلَاتِي فِي بَيْتِي مَعَ كَمَالِ قُرْبِهِ مِنَ الْـمَسْجِدِ« **أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أُصَلِّي فِي الْـمَسْجِدِ**» أَيْ مِنْ صَلَاتِي فِي الْـمَسْجِدِ، أَيْ لِتَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ لِلْبَيْتِ وَأَهْلِهِ، وَلِتَنَزُّلِ الْـمَلَائِكَةِ، وَلِيَذْهَبَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ **«إِلَا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»** أَيْ مَفْرُوضَةً، فَإِنَّ الْأَحَبَّ صَلَاتُهَا فِي الْـمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَى مِنَ النَّفْلِ مَا تُسَنُّ فِيهِ الْـجَمَاعَةُ، كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا لَا تُسَنُّ فِيهِ الْـجَمَاعَةُ كَالضُّحَى،وَسُنَّةِ الطَّوَافِ، وَالْإِحْرَامِ، وَالِاسْتِخَارَةِ.. وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَارْغَبْ لِرَبِّكَ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ ... وَاقْرَأْ كَثِيراً فِي هُدَى تَنْزِيلِهِ

وَاسْأَلْهُ مَنْحَ الْفَيْضِ فِي تَأْوِيلِهِ ... فَبِهِ لِفَهْمِ كِتَابِهِ التَّيْسِيرُ

❁❁❁

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَقِيلَ بِالْقَصْرِ: سَيَلَانُ الدَّمْعِ مِنَ الْحُزْنِ، وَبِالْمَدِّ: رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهُ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: بُكَاءُ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ، وَبُكَاءُ خَوْفٍ وَخَشْيَةٍ، وَبُكَاءُ مَحَبَّةٍ وَشَوْقٍ، وَبُكَاءُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ، وَبُكَاءُ جَزَعٍ مِنْ وُرُودِ مُؤْلِمٍ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَحْتَمِلُهُ، وَبُكَاءُ حُزْنٍ، وَبُكَاءٌ مُسْتَعَارٌ كَبُكَاءِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ، وَبُكَاءُ مُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهِ كَبُكَاءِ النَّائِحَةِ، وَبُكَاءُ مُوَافَقَةٍ وَهُوَ بُكَاءُ مَنْ يَرَى مَنْ يَبْكِي فَيَبْكِي وَلَا يَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ يَبْكِي، وَبُكَاءُ كَذِبٍ وَهُوَ بُكَاءُ الْمُصِرِّ عَلَى الذَّنْبِ.

وَبُكَاؤُهُ -ﷺ- تَارَةً يَكُونُ رَحْمَةً وَشَفَقَةً عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَارَةً يَكُونُ خَوْفاً عَلَى أُمَّتِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ خَشْيَةً مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَتَارَةً يَكُونُ اشْتِيَاقاً وَمَحَبَّةً مُصَاحِباً لِلْإِجْلَالِ وَالْخَشْيَةِ وَذَلِكَ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثُهُ سِتَّةٌ.

٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ».

«عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ» صَحَابِيٌّ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، **«وَهُوَ يُصَلِّي»** وَالْحَالُ أَنَّهُ يُصَلِّي، **«وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ»** وَالْحَالُ أَنَّ لِجَوْفِهِ أَزِيزاً صَوْتَ الْبُكَاءِ أَوْ غَلَيَانَهُ فِي الْجَوْفِ **«كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ»** بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِفَتْحِ الْجِيمِ: الْقِدْرُ الَّذِي يُطْبَخُ فِيهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُصِبَ فَكَأَنَّهُ أُقِيمَ عَلَى رِجْلَيْنِ. **«مِنَ الْبُكَاءِ»** بِسَبَبِ الْخَوْفِ وَالْإِجْلَالِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ مِمَّا وَرِثَهُ مِنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسْمَعُ مِنْ صَدْرِهِ صَوْتٌ كَغَلَيَانِ الْقِدْرِ، **وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ:** أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ مُشْتَمِلاً عَلَى حَرْفَيْنِ؛ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ لَمْ يَضُرَّ فِي الصَّلَاةِ. **وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:** اسْتَمَدَّ أَهْلُ الطَّرِيقِ الْخَوْفَ وَالْوَجَلَ وَالتَّوَاجُدَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَهَذَا الْحَالُ إِنَّمَا كَانَ يَعْرِضُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- عِنْدَ تَجَلِّي اللهِ عَلَيْهِ بِصِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ مَعاً، فَيَمْتَزِجُ الْجَلَالُ مَعَ الْجَمَالِ، وَإِلَّا، فَالْجَلَالُ غَيْرُ الْمَمْزُوجِ لَا يُطِيقُهُ أَحَدٌ مِنَ

الـخَلَائِقِ، وَإِذَا تَجَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِصِفَاتِ الْـجَمَالِ الْـمَحْضِ تَلأْلأَ نُوراً وَسُرُوراً وَمُلَاطَفَةً وَإِينَاساً وَبَسْطاً.

٣٣- **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ -ﷺ-، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ! قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ تَهْمِلَانِ.**

«قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ-» وَهُوَ عَلَى الْـمِنْبَرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ **«اقْرَأْ عَلَيَّ»** بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقَوْلُهُ **«أَقْرَأُ عَلَيْكَ»** أَيْ: أَأَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ بِتَقْدِيرِ اسْتِفْهَامٍ مَحْذُوفٍ، **«أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»** أَيْ لِيَكُونَ سَمْعِي خَالِصاً لِتَعَقُّلِ الْـمَعَانِي، بِدُونِ اشْتِغَالٍ بِضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَإِعْطَاءِ الْـحُرُوفِ حَقَّهَا، **« فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ»** أَيْ شَرَعْتُ فِي قِرَاءَتِهَا **«وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ»** أَيْ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ بِقُبْحِ أَعْمَالِـهِمْ **«شَهِيدًا»** أَيْ مُزَكِّياً، وَأَوَّلُ الْآيَةِ **﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾** أَيْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا وَهُوَ نَبِيُّهَا **«تَهْمِلَانِ»** بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ أَوْ ضَمِّهَا وَسُكُونِ الْـهَاءِ وَكَسْرِ الْـمِيمِ أَيْ تَسِيلُ دُمُوعُهُمَا لِفَرْطِ رَأْفَتِهِ وَمَزِيدِ شَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْضَرَ أَهْوَالَ الْقِيَامَةِ ، وَشِدَّةَ الْـحَالِ الَّتِي يَحِقُّ لَـهَا الْبُكَاءُ.

٣٤- **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ» . فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِـمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِـحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى».**

«يَوْمًا» هُوَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ سَنَةَ تِسْعٍ أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْـهِجْرَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ **«لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ»** أَيْ لَمْ يَقْرُبْ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي، وَهَذَا الْـحَدِيثُ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ، وَبِهِ احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا تُصَلَّى بِرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِأَدِلَّةٍ أُخْرَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يُصَلِّ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ إِلَّا هَذِهِ الْـمَرَّةَ. وَقَدْ خَسَفَ الْقَمَرُ فِي السَّنَةِ الْـخَامِسَةِ، وَصَلَّى لَهُ النَّبِيُّ صَلَاةَ الْـخُسُوفِ، **«يَنْفُخُ وَيَبْكِي»** بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ مِنَ النَّفْخِ وَلَا مِنَ الْبُكَاءِ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مُفْهِمٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَغْلِبُهُ ذَلِكَ بَحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ، **«وَيَقُولُ: رَبِّ»** أَيْ يَارَبِّ **«أَلَمْ تَعِدْنِي»** أَيْ بِقَوْلِكَ: **﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾** [الأنفال: ٣٣]، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ مَظِنَّةُ الْعَذَابِ، وَوَعْدُ اللهِ رُبَّمَا كَانَ مَشْرُوطاً بِشَرْطٍ اخْتَلَطَ ، **«فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ»** أَيْ انْكَشَفَتْ **«فَقَامَ»** أَيْ فِي مَحَلٍ ، وَقِيلَ: رَقِيَ الْـمِنْبَرَ **«فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ»** عَطْفُ تَفْسِيرٍ **«آيَتَانِ»** عَلَامَتَانِ مِنْ عَلَامَاتِ اللهِ الدَّالَّةِ عَلَى تَخْوِيفِ عِبَادِهِ مِنْ سَطْوَتِهِ قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾** [الإسراء:٥٩]، **«لِحَيَاتِهِ»** أَيْ كَمَا يَزْعُمُونَ عَنِ انْكِسَافِهَا لِـحَيَاةِ الْـحَجَّاجِ ، فَهُوَ مِنْ إِعْلَامِ النُّبُوَّةِ ، فَإِنَّهَا انْكَسَفَتْ فِي حَيَاةِ الْـحَجَّاجِ ، فَأَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَنْكَسِفَانِ لِتَخْوِيفِ الْعِبَادِ وَإِيقَاظِهِمْ مِنْ غَفْلَتِهِمْ ، **قَوْلُهُ: «فَإِذَا انْكَسَفَا»** أَيْ أَحَدُهُمَا لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ عَادَةً **«فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ»** أَيْ بَادِرُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٥- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ ﷺ: «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْـمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنْزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ».**

«ابْنَةٌ لَهُ» أَيْ بِنْتُ بِنْتِهِ زَيْنَبَ فَنِسْبَتُهَا لَهُ مَجَازِيَّةٌ؛ لِأَنَّ بَنَاتِهِ تَزَوَّجْنَ فِي حَيَاتِهِ «تَقْضِي» تُشْرِفُ عَلَى الْـمَوْتِ «فَاحْتَضَنَهَا» حَمَلَهَا فِي حِضْنِهِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبِطِ إِلَى الْكَشْحِ ، «فَمَاتَتْ» أَيْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْـمَوْتِ فَإِنَّهَا عَاشَتْ بَعْدَهُ حَتَّى تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَاتَ عَنْهَا كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَكَانَ اسْمُهَا أُمَامَةَ، «وَصَاحَتْ» أَيْ صَرَخَتْ «أُمُّ أَيْمَنَ» حَاضِنَتُهُ الَّتِي وَرِثَهَا مِنْ أَبِيهِ وَأَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا لِزَيْدٍ مَوْلَاهُ، «أَتَبْكِينَ» بُكَاءً مَحْظُوراً لِاقْتِرَانِهِ بِالصِّيَاحِ الدَّالِّ عَلَى الجَزَعِ، وَإِنَّمَا قَالَ «عِنْدَ رَسُولِ اللهِ» لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدِي«: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي» بُكَاءً مُمْتَنِعاً كَبُكَائِكِ بَلْ بُكَائِي دَمْعُ الْعَيْنِ فَقَطْ، «إِنَّمَا هِيَ» أَيِ الدُّمُوعُ «رَحْمَةٌ» أَثَرُ رَحْمَةٍ جَعَلَهَا فِي قَلْبِي ثُمَّ بَيَّنَ وَجْهَ كَوْنِهَا رَحْمَةً؛ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ الْـمُؤْمِنَ» الْكَامِلَ الإِيمَانِ « بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ » أَيْ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ، لِأَنَّهُ يَحْمَدُ رَبَّهُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا،فَلَا يَشْغَلُهُ نَزْعُ نَفْسِهِ عَنِ الْـحَمْدِ بَلْ يَرَى الْـمِحْنَةَ مِنْحَةً لِـمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ. «الشَّرْنُوبِيُّ».

٣٦- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي» أَوْ قَالَ: «عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ».

« قَبَّلَ عُثْمَانَ» فِي وَجْهِهِ، أَوْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَكَانَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَهُوَ قُرَشِيٌّ أَسْلَمَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، وَهَاجَرَ الْـهِجْرَتَيْنِ، وَشَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ بِالْـمَدِينَةِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ سِنِينَ مِنَ الْـهِجْرَةِ، وَكَانَ عَابِداً مُجْتَهِداً مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَلَـمَّا دُفِنَ قَالَ-ﷺ-: «نِعْمَ السَّلَفُ هُوَ لَنَا» «وَهُوَ يَبْكِي» وَالْـحَالُ أَنَّهُ-ﷺ-يَبْكِي حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ -ﷺ- عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ؛ كَمَا فِي «الْـمِشْكَاةِ» « تُهْرَاقَانِ» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْـهَاءِ وَسُكُونِهَا مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَالْأَصْلُ يُهْرِيقُهُمَا النَّبِيُّ أَيْ يَصُبُّ دَمْعَهُمَا.

٣٧- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ الله -ﷺ- وَرَسُولُ الله جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدمَعَانِ، فَقَالَ: «أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «انْزِلْ» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

«شَهِدْنَا» أَيْ حَضَرْنَا **«ابْنَةً»** هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ كَانَ زَوَّجَهَا لِعُثْمَانَ بَعْدَ رُقَيَّةَ الَّتِي مَاتَتْ وَدُفِنَتْ وَالنَّبِيُّ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمَّا عُزِّيَ فِي رُقَيَّةَ قَالَ: **«الْحَمْدُ لله، دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ»** ثُمَّ زَوَّجَ عُثْمَانَ «أُمَّ كُلْثُومٍ» وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِائَةَ بِنْتٍ لَزَوَّجْتُكَهُنَّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ»، **«وَرَسُولُ الله جَالِسٌ»** أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ جَالِسٌ **«تَدمَعَانِ»** بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ: تَسِيلُ دُمُوعُهُمَا، **«فَقَالَ: «أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»** أَيْ: لَمْ يُجَامِعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَالْمُقَارَفَةُ الْمُجَامَعَةُ، وَأَصْلُهَا الدُّنُوُّ وَاللُّصُوقُ، وَفِي رِوَايَةٍ: **«لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ الْبَارِحَةَ»**، فَتَنَحَّى عُثْمَانُ لِكَوْنِهِ كَانَ بَاشَرَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمَةً لَهُ، فَمَنَعَهُ -ﷺ- مِنْ نُزُولِ قَبْرِهَا؛ مُعَاتَبَةً لَهُ لِاشْتِغَالِهِ عَنْ زَوْجَتِهِ الْمُحْتَضِرَةِ، وَأَيْضاً فَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْجِمَاعِ قَدْ يَتَذَكَّرُ ذَلِكَ فَيَذْهَلُ عَمَّا يُطْلَبُ مِنْ إِحْكَامِ الْإِلْحَادِ وَإِحْسَانِهِ، **«قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا»** أَيْ أَنَا لَمْ أُبَاشِرْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَهُوَ بَدْرِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ وَزَوْجُ أُمِّهِ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ أَحَدٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ سِوَاهُ.

لَكَ يَا أَبَا الزَّهْرَاءِ خَيْرُ مَكَانِ	فِي قَلْبِ كُلِّ مُفَكِّرٍ إِنْسَانِ
بَيَّنْتَ بِالْغَرَّاءِ لِلْقُرْآنِ	وَتَرَكْتَ أَصْفَى مَا يَكُونُ
مَنْ ذَا لَهُ عِنْدَ الْإِلَهِ كَمَا لَهُ	سُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ الْكَمَالَ كَمَالَهُ
يَا بَاذِلاً فِي حُبِّ طَهَ مَالَهُ	لَوْ بِعْتَ نَفْسَكَ فِيهِ كُنْتَ
يَا رَبِّ بَلِّغْنَا بِهِ آمَالَنَا	وَاخْتِمْ بِخَيْرٍ رَبَّنَا أَعْمَالَنَا
وَالْطُفْ بِنَا وَاجْعَلْ إِلَيْكَ مَآلَنَا	أَرْبِحْ بِمَنْ سَارُوا إِلَيْكَ مَكَاسِبَا

❁❁❁

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

لَـمَّا بَيَّنَ الْـمُصَنِّفُ اجْتِهَادَهُ-ﷺ- فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَهُوَ غَايَةُ تَوَاضُعِهِ لَـهُ بَيَّنَ فِي هَـذَا الْبَابِ تَوَاضُعَهُ مَعَ عِبَادِهِ ، وَالتَّوَاضُعُ لُغَةً التَّذَلُّلُ وَالْـخُضُوعُ ، وَعُرْفاً : خُرُوجُ الْإِنْسَانِ عَنْ مُقْتَضَى جَاهِهِ وَعَظَمَتِهِ وَتَنَزُّلِهِ عَنْ مَرْتَبَةِ أَمْثَالِهِ.وَعِنْدَ الْـمُحَقِّقِينَ : أَنْ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ قَدْرًا وَلَا قِيمَةً وَلَا مَزِيَّةً، وَأَنْ يَرَى الْـحَالَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَسْتَحِقَّهَا، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَا دَامَ الْعَبْدُ يَظُنُّ أَنَّ فِي الْـخَلْقِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ؛ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ، قِيلَ لَهُ: فَمَتَى يَكُونُ مُتَوَاضِعاً؟قَالَ: إِذَا لَمْ يَرَ لِنَفْسِهِ حَالاً وَلَا مَقَالاً.

وَالتَّوَاضُعُ تَارَةً يَكُونُ عَنْ شُهُودِ الْـمَرْءِ عَظَمَةَ رَبِّهِ، وَهُوَ التَّوَاضُعُ الْـحَقِيقِيُّ الَّذِي لَا يُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُ، وَتَارَةً يَكُونُ لِرُؤْيَةِ الْعَبْدِ نَقْصَ نَفْسِهِ، وَالتَّوَاضُعُ الْأَوَّلُ : هُوَ الَّذِي يُخْمِدُ النَّفْسَ وَيُذِيبُهَا، وَيُبْطِلُ أَنَانِيَتَهَا، وَبِهِ تَنْقَلِعُ شَجَرَةُ الرِّيَاسَةِ وَالْكِبْرِ مِنَ النَّفْسِ فَلَا يَأْخُذُهُ الزَّهْوُ وَالْغُرُورُ ، وَالثَّانِي: يُؤَدِّي إِلَى تَرَقِّي الْعَبْدِ إِلَى مَدَارِجِ الْفَضِيلَةِ .

٣٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

«لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ» الْإِطْرَاءُ بِالْـمَدِّ هُوَ حُسْنُ الثَّنَاءِ أَيْ لَا تُبَالِغُوا فِي مَدْحِي بِالْكَذِبِ كَمَا بَالَغَتِ النَّصَارَى فِي مَدْحِ عِيسَى حَتَّى جَعَلُوهُ إِلَـهاً أَوِ ابْنَ الْإِلَهِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا عَمِيَتْ أَبْصَارُهُمْ عَنْ دَلَائِلِ الْـحُدُوثِ وَشَوَاهِدِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى بَيَاناً لِفَضِيحَتِهِمْ وَغَايَةِ جَهْلِهِمْ :﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ **[المائدة : ٧٥].**

«إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» لِأَنِّي مَوْصُوفٌ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَلَا تَقُولُوا فِيَّ مَا يُنَافِيهِمَا.

دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي ... وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحاً فِيهِ وَاحْتَكِمِ

٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ».

« **أَنَّ امْرَأَةً**» مِنَ الأَنْصَارِ كَمَا فِي الْبُخَارِي. وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم «كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ»، «**جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً**» كَأَنَّهَا تُرِيدُ إِخْفَاءَهَا عَنْ غَيْرِهِ، «**فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ**» أَيْ اجْلِسِي فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ« **أَجْلِسْ إِلَيْكِ**» أَيْ: مَعَكِ حَتَّى أَقْضِيَ حَاجَتَكِ فَجَلَسَتْ، فَجَلَسَ مَعَهَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهَا؛ لِسَعَةِ حِلْمِهِ، وَبَرَاءَتِهِ مِنَ الْكِبْرِ. **وَفِيهِ إِرْشَادٌ**: إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَجْنَبِيٌّ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ، بَلْ إِذَا عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ يَجْلِسُ مَعَهَا بِمَوْضِعٍ لَا تُهْمَةَ فِيهِ ؛ كَكَوْنِهِ بِطَرِيقِ الْمَارَّةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى تَحْصِيلِ أَغْرَاضِ ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَلَا يَتَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ** حِلُّ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ لِحَاجَةٍ ، وَمَحَلُّ النَّهْيِ عَنْهُ، إِذَا لَزِمَ مِنْهُ الْإِيذَاءُ لِلْمَارَّةِ ، وَقَدْ أُخْرِجَ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَشَدَّ النَّاسِ لُطْفاً، وَاللهِ مَا كَانَ يَمْتَنِعُ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْمَاءِ فَيَغْسِلَ -ﷺ- وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَا سَأَلَهُ سَائِلٌ قَطُّ إِلَّا أَصْغَى إِلَيْهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، وَمَا تَنَاوَلَ أَحَدٌ يَدَهُ قَطُّ إِلَّا نَاوَلَهُ إِيَّاهَا، فَلَا يَنْزِعُهَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا مِنْهُ.

٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَعُودُ الْمَرْضَى، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ».

« **يَعُودُ الْمَرْضَى**» وَلَوْ كُفَّاراً يُرْجَى إِسْلَامُهُمْ، فَقَدْ عَادَ غُلَاماً يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ؛ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ؛ وَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**» وَعَادَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ؛ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَكَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرِيضِ وَيَجْلِسُ عِنْدَ

رَأْسِهِ، وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ حَالُكَ **«وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ»** أَيْ يَحْضُرُهَا لِتَشْيِيعِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ لِشَرِيفٍ أَوْ وَضِيعٍ فَيَنْبَغِي لِأُمَّتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ-ﷺ- **«وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ»** وَتَأَسَّى بِهِ أَكَابِرُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حِمَارٌ هَرِمٌ، فَنَهَاهُ بَنُوهُ عَنْ رُكُوبِهِ فَأَبَى، فَجَدَعُوا أُذُنَهُ فَرَكِبَهُ، فَجَدَعُوا الْأُخْرَى، فَرَكِبَهُ فَقَطَعُوا ذَنَبَهُ؛ فَصَارَ يَرْكَبُهُ مَجْدُوعَ الْأُذُنَيْنِ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ: وَقَدْ كَانَ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ زَمَانِنَا هَذَا يَرْكَبُونَ الْحَمِيرَ، وَاطَّرَدَتْ عَادَتُهُمُ الْآنَ بِرُكُوبِ الْبِغَالِ، **«وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ»** وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمَمْلُوكِ» لِأَمْرٍ يَدْعُوهُ لَهُ؛ مِنْ ضِيَافَةٍ وَغَيْرِهَا ، رَوَى الْبُخَارِيُّ :«أَنَّهُ كَانَتْ الْأَمَةُ تَأْخُذُ بِيَدِهِ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ» وَقَالَ أَحْمَدُ : « فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا» وَرَوَى النَّسَائِيُّ: « لَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ»، وَهَذَا مِنْ فَرِيدِ تَوَاضُعِهِ-ﷺ- **«وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ»** أَيْ: يَوْمَ الذَّهَابِ إِلَيْهِمْ لِحَرْبِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ عَقِبَ الْخَنْدَقِ **«عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ»** أَيْ: مَجْعُولٌ لَهُ خِطَامٌ- وَهُوَ بِالْكَسْرِ: الزِّمَامُ **«وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ»** أَيْ بَرْذَعَةٌ وَهُوَ لِذَوَاتِ الْحَافِرِ بِمَنْزِلَةِ السَّرْجِ لِلْفَرَسِ، وَفِي هَذَا غَايَةُ التَّوَاضُعِ ، **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:** أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ لِمَنْ لَهُ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ لَا يُخِلُّ بِمُرُوءَتِهِ.

٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ-رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنِخَةِ فَيُجِيبُ. وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حَتَّى مَاتَ».

«وَالْإِهَالَةِ السَّنِخَةِ» أَيِ الدُّهْنِ الْمُتَغَيِّرِ الرِّيحِ مِنْ طُولِ الْمُكْثِ، وَيُقَالُ: الزَّنِخَةُ بِالزَّايِ أَيْضًا، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: سَنِخَ وَزَنِخَ مِنْ بَابِ فَرِحَ إِذَا تَغَيَّرَ وَفَسَدَ، **وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ:** جَوَازُ أَكْلِ الْمُنْتِنِ مِنْ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ لَا ضَرَرَ **«فَيُجِيبُ»** أَيْ بِلَا مُهْلَةٍ كَمَا تُفِيدُهُ الْفَاءُ **« وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ»** زَادَ الْبُخَارِيُّ «مِنْ حَدِيدٍ»، وَفِي نُسْخَةٍ «كَانَتْ» وَهَذِهِ الدِّرْعُ هِيَ «ذَاتُ الْفُضُولِ»، وَقَوْلُهُ **«عِنْدَ يَهُودِيٍّ»** هُوَ أَبُو الشَّحْمِ؛ رَهَنَهَا فِي ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ اقْتَرَضَهَا مِنْهُ أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ قَوْلَانِ فِي ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهَا

عِشْرُونَ» فَلَعَلَّهَا كَانَتْ دُونَ ثَلَاثِينَ وَفَوْقَ الْعِشْرِينَ، فَمَنْ قَالَ «ثَلَاثِينَ» جَبَرَ الْكَسْرَ، وَمَنْ قَالَ «عِشْرِينَ» أَلْغَاهُ، وَكَانَ الشِّرَاءُ إِلَى أَجَلِ سَنَةٍ؛ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ لِابْنِ حَبَّانَ «أَنَّ قِيمَةَ الطَّعَامِ كَانَتْ دِينَاراً».

وَإِنَّمَا عَامَلَ -ﷺ- الْيَهُودِيَّ وَرَهَنَ عِنْدَهُ؛ دُونَ الصَّحَابَةِ لِبَيَانِ جَوَازِ مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ وَجَوَازِ الرَّهْنِ بِالدَّيْنِ؛ حَتَّى فِي الْحَضَرِ، وَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ مُقَيَّداً بِالسَّفَرِ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ رَهْناً، وَلَا يَتَقَاضَوْنَ مِنْهُ ثَمَناً، فَعَدَلَ إِلَى الْيَهُودِيِّ لِذَلِكَ. **«فَمَا وَجَدَ مَا يَفُكُّهَا حَتَّى مَاتَ»** وَافْتَكَّهَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ لَكِنْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى عِدَاتِهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَضَى دُيُونَهُ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ -ﷺ- مِنَ الزُّهْدِ وَالتَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْكَرَمِ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى رَهْنِ دِرْعِهِ. وَخَبَرُ **«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**، مُقَيَّدَةٌ بِمَنْ لَمْ يُخَلِّفْ وَفَاءً، مَعَ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

٤٢- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ»**.

«عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ» أَيْ حَالَ كَوْنِهِ رَاكِباً عَلَى قَتَبٍ بَالٍ، وَالرَّحْلُ لِلْجَمَلِ كَالسَّرْجِ لِلفَرَسِ **«وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ»** أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ عَلَى الرَّحْلِ كِسَاءً لَهُ خَمْلٌ، وَقَوْلُهُ: **«لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ»** لِأَنَّهُ فِي أَعْظَمِ مَوَاطِنِ التَّوَاضُعِ، لَا سِيَّمَا وَالْحَجُّ حَالَةُ تَجَرُّدٍ وَإِقْلَاعٍ، أَلَا تَرَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، الَّذِي فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِحْرَامِ النَّفْسِ مِنَ الْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا؛ تَشْبِيهاً بِالْفَارِّينَ إِلَى اللهِ، وَمِنَ الْوُقُوفِ الَّذِي يُتَذَكَّرُ بِهِ الْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ»** أَيْ يَا اللهُ اجْعَلْ حَجِّي هَذَا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلَا سُمْعَةَ وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَتَحَدَّثَ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ»، وَإِنَّمَا دَعَا -ﷺ- بِجَعْلِ حَجِّهِ لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ مَعَ كَمَالِ بُعْدِهِ عَنْهُمَا تَوَاضُعاً وَتَعْلِيماً لِأُمَّتِهِ وَإِلَّا فَهُوَ

مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّهُمَا لَا يَتَطَرَّقَانِ إِلَّا لِمَنْ حَجَّ عَلَى الْمَرَاكِبِ النَّفِيسَةِ وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ، وَقَدْ أَهْدَى -ﷺ- فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَهْدَى لِأَصْحَابِهِ مَا لَا يَسْمَحُ بِهِ أَحَدٌ، وَمِنْهُمْ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَهْدَى فِيمَا أَهْدَى بَعِيراً أُعْطِيَ فِيهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبَى قَبُولَهَا .

٤٣ - **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ».**

«لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» لِأَنَّهُ أَنْقَذَهُم مِنَ الضَّلَالَةِ، وَهَدَاهُمْ إِلَى السَّعَادَةِ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فَقَالَ-ﷺ-: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكَ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ: «الْآنَ تَمَّ إِيمَانُكَ يَا عُمَرُ» ، وَقَتَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَبَاهُ لِإِيذَائِهِ لَهُ-ﷺ- ، وَهَمَّ أَبُو بَكْرٍ بِقَتْلِ وَلَدِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَوْمَ بَدْرٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ **«قَالَ»**أَنَسٌ **«وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»** وَفِي نُسْخَةٍ: «مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ» أَيِ الْقِيَامِ؛ وَإِنَّمَا كَرِهَهُ تَوَاضُعاً وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَخَوْفاً عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِتْنَةِ؛ إِذَا أَفْرَطُوا فِي تَعْظِيمِهِ، وَكَانَ لَا يَكْرَهُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ: **«قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ»** يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ سَيِّدَ الْأَوْسِ. فَأَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِغَيْرِهِ فَوَفَّاهُ حَقَّهُ، وَكَرِهَ قِيَامَهُمْ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ فَتَرَكَهُ تَوَاضُعاً. وَهَذَا دَلِيلُ مُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ مِنْ نَدْبِ الْقِيَامِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ، وَقَدْ قَامَ -ﷺ- لِعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ قَامُوا لِرَسُولِ اللهِ-ﷺ- فَيُنَاقِضُ مَا هُنَا. إِلَّا أَنْ يُقَالَ فِي التَّوْفِيقِ: إِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ مِنْ بُعْدٍ غَيْرَ قَاصِدٍ لَهُمْ لَمْ يَقُومُوا لَهُ. أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ قِيَامُهُ وَعَوْدُهُ إِلَيْهِمْ لَمْ يَقُومُوا، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِم أَوَّلاً قَامُوا، وَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ قَامُوا.

٤٤ - **عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَّافًا عَنْ حِلْيَةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -**

ﷺ- فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَأْلَأُ وَجْهُهُ تَلَأْلُؤَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ الْحَسَنُ: «فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ. فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا».

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي، عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ: كَانَ «إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَّأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا للهِ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَّأَ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدَّخِرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ ، وَالْأُمَّةَ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، لَا يُذْكَرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرُهُ، يَدْخُلُونَ رُوَّادًا وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ ، «قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَخْزُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُنَفِّرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَخُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيُقَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّيهِ، مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَتَادٌ، لَا يُقَصِّرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ. الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعَمُّهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَازَرَةً» قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ، لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ

٤٨ - **عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ».**

«عَمْرَةَ» أَيْ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **«كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ»** ذَكَرَتْهُ تَمْهِيداً لِمَا تَذْكُرُهُ الَّذِي هُوَ مَحَطَّةُ الْجَوَابِ **«يَفْلِي ثَوْبَهُ»** يُفَتِّشُهُ لِيَلْتَقِطَ مَا فِيهِ مِمَّا عَلِقَ بِهِ مِنْ نَحْوِ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ **«وَيَحْلُبُ»** بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِهَا **«وَيَخْدُمُ»** بِضَمِّ الدَّالِ وَتُكْسَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَيَرْقَعُ ثَوْبَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَكْثَرُ مَا يَعمَلُ الْخِيَاطَةُ»، فَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ خِدْمَةُ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الْكِبْرِ.

تَعَالَى اللهُ أَوْلَاكَ الْكَمَالَا	**وَتَوَّجَهَكَ الْمَهَابَةَ والْجَلَالَا**
وَصَيَّرَكَ الْمَنَارَةَ وَالْمِثَالَا	**وَأَعْطَاكَ الْجَوَامِعَ مِنْ كَلَامٍ**

❀❀❀

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَجَمَالِه.

الْـخُلُقُ بِضَـمِّ الْـخَاءِ وَاللَّامِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ: الطَّبْعُ وَالسَّجِيَّةُ، وَهُوَ هَيْئَةٌ لِلنَّفْسِ يَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُولَةٍ، فَإِنَّ كَانَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ جَمِيلَةً؛ سُمِّيَتْ الْـهَيْئَةُ خُلُقاً حَسَناً، وَإِلَّا سُمِّيَتْ خُلُقاً سَيِّئاً ، وَقَدْ بَلَغَ الْـمُصْطَفَى مِنْ حُسْنِ الْـخُلُقِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، وَنَاهِيكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم :٥]، وَللهِ دَرُّ ابْنُ الْفَارِضِ إِذْ يَقُولُ :

أَرَى كُــلَّ مَــدْحٍ فِي النَّبِــيِّ ... وَإِنْ بَـالَغَ الْـمُثْنِي عَلَيْـهِ وَأَكْثَـرَا

إِذَا اللهُ أَثْنَـى بِالَّـذِي هُـوَ أَهْلُـهُ ... عَلَيْـهِ فَـمَا مِقْـدَارُ مَـا تَـمْدَحُ

٤٩ - عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلَ نَفَرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ «فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

« **نَفَرٌ**» بِفَتْحَتَيْنِ جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ؛ بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ؛ وَهُوَ رَجُلٌ. « **عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**» الصَّحَابِيُّ الْـمَشْهُورِ كَاتِبِ الْوَحْيِ وَالْـمُرَاسَلَاتِ «**حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ**» كَأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ أَحَادِيثَ الشَّمَائِلِ فَاسْتَعْظَمَ الْـحَدِيثَ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ « **مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ؟**» اسْتِفْهَامُ تَعَجُّبٍ أَيْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُحَدِّثُكُمْ مِنْ كَوْنِ شَمَائِلِهِ -ﷺ- لَا يُحَاطُ بِهَا كُلِّهَا، بَلْ وَلَا بِبَعْضِهَا مِنْ حَيْثُ الْـحَقِيقَةُ وَالْكَمَالُ، وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ رَدُّ مَا وَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِن إِمْكَانِ الْإِحَاطَةِ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا عَلَى الْـحَقِيقَةِ، «**كُنْتُ جَارَهُ**» أَيْ فَأَنَا أَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ مِنْ غَيْرِي ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يُفِيدَهُمْ بَعْضَ أَحْوَالِهِ -ﷺ- عَلَى وَجْهِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، « **بَعَثَ إِلَيَّ**» أَيْ لِكِتَابَةِ الْوَحْيِ بِدَلِيلِ «**فَكَتَبْتُهُ لَهُ**» وَهُوَ أَجَلُّ كُتَّابِ الْوَحْيِ وَهُمْ تِسْعَةٌ: زَيْدٌ الْـمَذْكُورُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيٌّ، وَمُعَاوِيَةُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ

الْحَضْرَمِيِّ، وَأَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ. «**فَكُنَّا**» أَيْ مَعَاشِرَ الصَّحَابَةِ «**إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا**» أَيْ ذَكَرَ الْأُمُورَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالدُّنْيَا الْمُعِينَةَ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ، كَالْجِهَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ فِي أُمُورِهِ، وَقَوْلُهُ: «**وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا**» أَيْ ذَكَرَ تَفَاصِيلَ أَحْوَالِهَا، وَقَوْلُهُ: «**وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا**» أَيْ ذَكَرَ أَنْوَاعَهُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَأَنْوَاعَ الْفَوَاكِهِ، وَأَفَادَ مَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحِكَمِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَنْفَعَةٍ وَمَضَرَّةٍ؛ كَمَا يُعْرَفُ مِنَ الطِّبِّ النَّبَوِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَعَهُمُ الطَّعَامَ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ فَوَائِدُ عِلْمِيَّةٌ وَأَدَبِيَّةٌ، عَلَى أَنَّ فِيهِ جَوَازَ تَحَدُّثِ الْكَبِيرِ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمُبَاحَاتِ، «**فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ**» لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا لِيُؤَكِّدَ بِهِ اهْتِمَامَهُ بِالْحَدِيثِ ، وَالرِّوَايَةُ بِرَفْعِ كُلٍّ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى فِي الْعَرَبِيَّةِ النَّصْبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِأُحَدِّثُكُمْ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الْحَذْفِ.

٥٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ فَكَانَ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: «عُثْمَانُ» ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فَصَدَقَنِي فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ.

«**عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**» أَسْلَمَ وَهَاجَرَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَأُمِّرَ عَلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، «**يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ**» أَمَّا الْإِقْبَالُ بِالْوَجْهِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْإِقْبَالُ بِالْحَدِيثِ فَمَعْنَاهُ جَعْلُ الْكَلَامِ مَعَ الْمُخَاطَبِ وَقَصْدُهُ بِهِ؛ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ وَالْأَوَّلُ حِسِّيٌّ ، وَقَوْلُهُ «**عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ**» الْكَثِيرُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ، وَاسْتِعْمَالُهُ بِهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ؛ أَوْ قَلِيلَةٌ «**يَتَأَلَّفُهُمْ**» أَيِ الْأَشَرَّ، وَإِنَّمَا أَتَى بِضَمِيرِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، «**بِذَلِكَ**» أَيْ بِالْإِقْبَالِ الْمَفْهُومِ مِنْ أَقْبَلَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ لِيَثْبُتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ لِاتِّقَاءِ شَرِّهِمْ، فَاتِّقَاءُ الشَّرِّ بِالْإِقْبَالِ عَلَى أَهْلِهِ وَالتَّبَسُّمِ فِي وُجُوهِهِمْ جَائِزٌ، وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ كَذِبٌ

صَرِيحٌ، وَلَا يُنَافِي هَذَا اسْتِوَاءُ صَحْبِهِ فِي الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا سَبَقَ لِأَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ تُحْوِجُ إِلَى التَّخْصِيصِ، وَتَخْصِيصُ الْأَشَرِّ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ لِضَرُورَةِ تَأْلِيفِهِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضاً حِفْظُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ عَنِ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ، «**حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ**» أَيْ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ شِيمَتُهُ وَخُلُقُهُ فِي التَّأَلُّفِ، فَظَنَّ أَنَّ إِقْبَالَهُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ خَيْرَ الْقَوْمِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ شَرُّ الْقَوْمِ «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» .... الخ**» بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ وَتَرَدُّدِهِ فِي بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحْبِ «**فَصَدَقَنِي**» أَجَابَنِي بِالصِّدْقِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ وَلَا مُدَارَاةٍ «**فَلَوَدِدْتُ**» بِكَسْرِ الدَّالِ، وَاللَّامُ لِلْقَسَمِ «**أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ**» أَيْ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ شَرُّ الْقَوْمِ، وَأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ظَنِّهِ فَيَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَلَّا يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا ظَهَرَ خَطَؤُهُ فَيَنْفَضِحَ حَالُهُ.

٥١ - **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ الله -ﷺ- عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ الله -ﷺ- مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله -ﷺ- ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ -ﷺ-».**

«**عَشْرَ سِنِينَ**» فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَكَانَ عُمْرُهُ حِينَئِذٍ عَشْرَ سِنِينَ أَيْضاً، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبو نُعَيْمٌ عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً بِلَفْظِ: « خَدَمْتُ رَسُولَ الله -ﷺ- عَشْرَ سِنِينَ فَمَا سَبَّنِي قَطُّ، وَلَا ضَرَبَنِي ضَرْبَةً، وَلَا انْتَهَرَنِي، وَلَا عَبَسَ فِي وَجْهِي، وَلَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ فِيهِ؛ فَعَاتَبَنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ عَاتَبَنِي أَحَدٌ قَالَ: «دَعُوهُ، وَلَوْ قُدِّرَ شَيْءٌ كَانَ»، «**فَمَا قَالَ لِي أُفٌّ**» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ مَكْسُورَةً بِلَا تَنْوِينٍ وَبِهِ وَمَفْتُوحَةً بَلَا تَنْوِينٍ وَفِيهَا لُغَاتٌ، وَهِيَ كَلِمَةُ تَبَرُّمٍ وَمَلَالٍ، يُخَاطَبُ بِهَا الْوَاحِدُ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعُ، وَالْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَأَصْلُ الْأُفِّ وَسَخُ الظُّفْرِ وَالْأُذُنِ.

«**قَطُّ**» ظَرْفٌ لِلزَّمَانِ الْمَاضِي فَالْمَعْنَى فِيمَا مَضَى مِنْ عُمْرِي، وَقَوْلُهُ: « **وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ** » أَيْ لِشِدَّةِ وُثُوقِهِ وَيَقِينِهِ بِالْقَضَاءِ

وَالْقَدَرِ، وَلِذَلِكَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ كَانَ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ» وَ «لَوْ قَدَّرَ اللهُ كَانَ» وَ «لَوْ قَضَي- لَكَانَ» فَكَانَ يَشْهَدُ أَنَّ الْفِعْلَ مِنْ قَدَرِ اللهِ؛ وَلَا فِعْلَ لِأَنَسٍ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَلَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، وَالْخَلْقُ الْآنَ وَسَائِطُ، فَالْغَضَبُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فِي شَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِهِ مِنْ وَحْدَةِ الْأَفْعَالِ وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ وَصَبْرِهِ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَعَظِيمِ حِلْمِهِ وَصَفْحِهِ، وَتَرْكِ الْعِقَابِ عَلَى مَا فَاتَ، وَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ الزَّجْرِ وَالذَّمِّ لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَتَأْلِيفِ خَاطِرِ الْخَادِمِ بِتَرْكِ مُعَاتَبَتِهِ عَلَى كُلِّ الْحَالَاتِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِّ الْإِنْسَانِ. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاللهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يَتَسَامَحُ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا انْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ اشْتَدَّ غَضَبُهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ أَنَساً لَمْ يَنْتَهِكْ شَيْئاً مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فِي مُدَّةِ خِدْمَتِهِ لَهُ -ﷺ-. فَفِي ذَلِكَ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ؛ وَفَضِيلَةٌ تَامَّةٌ. **«وَكَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»** يَنْبَغِي إِسْقَاطُ «مِنْ» لِأَنَّهُ -ﷺ- أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً إِجْمَاعاً، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُنَافِيهِ ؛لِأَنَّ الْأَحْسَنَ الْمُتَعَدِّدَ بَعْضُهُ أَحْسَنُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا أَحْسَنَ أَخْلَاقَ الْأَنْبِيَاءِ لِكِنَّهُ أَحْسَنُهُمْ ، وَعَرَّفُوا حُسْنَ الْخُلُقِ: بِأَنَّهُ مُخَالَطَةُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ وَالْبِشْرِ وَاللَّطَافَةِ، وَتَحَمُّلِ الْأَذَى وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَالْحِلْمُ وَالصَّبْرُ وَتَرْكُ التَّرَفُّعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَجَنُّبُ الْغِلْظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ، وَاسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ « **وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا**»: أَنْ هَذَا شَأْنُهُ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ لَا مَعَ خُصُوصِ أَنَسٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[القلم:٤]، وَقَالَ: ﴿ **وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران:١٥٩]، **«وَلَا مَسِسْتُ»** بِكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا أَيْ لَمَسْتُ **«خَزًّا»** ثَوْباً مَنْسُوجاً مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ لَمْ يَزِدِ الْحَرِيرُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِالظُّهُورِ بَلْ بِالْوَزْنِ وَلَا يُنَافِي أَنَّ كَفَّهُ أَلْيَنُ مِنَ الْحَرِيرِ مَا مَضَى مِنْ أَنَّهُ شَثْنُ الْكَفِّ أَيْ غَلِيظُهَا لِأَنَّهَا مَعَ غِلَظِهَا كَانَتْ نَاعِمَةً، **« وَلَا شَمَمْتُ»** بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِهَا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَنَصَرَ **«مِسْكًا»** وَهُوَ طِيبٌ مَعْرُوفٌ وَأَصْلُهُ دَمٌ يَتَجَمَّدُ فِي

خَارِجِ سُرَّةِ الظَّبْيَةِ ثُمَّ يَنقَلِبُ طِيباً وَهُوَ طَاهِرٌ إِجْمَاعاً ، «**وَلَا عِطْرًا**» تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ «**مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ**» أَيْ أَنَّ عَرَقَهُ أَطْيَبُ مَا شَمَّهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ يَتَطَيَّبُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ مُبَالَغَةً فِي طِيبِ رِيحِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي التَّطَيُّبِ.

٥٢- وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: «لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدَعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ».

« **بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ** » أَيْ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ صُفْرَةٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ، «**بِشَيْءٍ**» مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ «**يَكْرَهُهُ**» أَيْ ذَلِكَ الْأَحَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرْتَكِباً مُحَرَّماً ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَالِبِ أَحْوَالِهِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ: « إِنَّ هَذَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا»، «**لَوْ قُلْتُمْ**» يُحْتَمَلُ أَنَّ لَوْ لِلتَّمَنِّي فَلَا جَوَابَ لَهَا ، وَأَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ فَجَوَابُهَا مَحْذُوفٌ أَيْ لَكَانَ أَحْسَنَ.

٥٣-عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ».

« **فَاحِشًا**» أَيْ ذَا فُحْشٍ طَبْعاً؛ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقَوْلِ أَكْثَرَ ،وَهُوَ مَا خَرَجَ عَنْ مِقْدَارِهِ حَتَّى يُسْتَقْبَحَ، «**وَلَا مُتَفَحِّشًا**» أَيْ مُتَكَلِّفاً لِلْفُحْشِ، «**وَلَا صَخَّابًا**» بِالصَّادِ أَوْ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ أَيْ صَيَّاحاً فَإِنَّ الصَّخَبَ مُحَرَّكاً شِدَّةُ الصَّوْتِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصِّيغَةُ لِلْمُبَالَغَةِ بَلْ هِيَ هُنَا لِلنَّسَبِ كَتَمَّارٍ فَالنَّفْيُ لِلصَّخَبِ مِنْ أَصْلِهِ ، «**فِي الْأَسْوَاقِ**» جَمْعُ مُؤَنَّثَةٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَوْقِ الْأَرْزَاقِ إِلَيْهَا «**وَلَا يَجْزِي**» كَيَرْمِي أَيْ لَا يُكَافِئُ، وَتَسْمِيَةُ مَا يُجَازَى بِهِ الْمُسِيءُ سَيِّئَةً مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾[الشورى: ٤٠]، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى الْعَفْوُ ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ**﴾ [الشورى: ٤٠] «**يَعْفُو**» أَيْ عَنِ الْجَانِي «**وَيَصْفَحُ**» يُظْهِرُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فَعَلَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِعْرَاضِ بِصَفْحَةِ الْعُنُقِ عَنِ الشَّيْءِ؛ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ .

٥٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً».

«مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ» يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَوْلَى لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يُقِيمَ الْحُدُودَ وَالتَّعَازِيرَ بِنَفْسِهِ بَلْ يُقِيمُ لَهَا مَنْ يَسْتَوْفِيهَا، وَالْمُرَادُ نَفْيُ الضَّرْبِ الْمُؤْذِي، وَضَرْبُهُ لِمَرْكُوبِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِياً، بَلْ لِلتَّأْدِيبِ، وَضَرْبُ التَّأْدِيبِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرْعِ، وَهُوَ نَافِعٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَوَكْزُهُ بَعِيرَ جَابِرٍ حَتَّى سَبَقَ الْقَافِلَةَ بَعْدَ مَا كَانَ بَعِيداً عَنْهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُعْجِزَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ ضَرْبُهُ لِفَرَسِ طُفَيْلٍ الْأَشْجَعِيِّ وَقَدْ رَآهُ مُتَخَلِّفاً عَنِ النَّاسِ؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ»، وَقَدْ كَانَ هَزِيلاً ضَعِيفاً، قَالَ طُفَيْلٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَا أَمْلِكُ رَأْسَهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ لِأَنَّهَا مُؤْذِيَةٌ، وَقَوْلُهَا بِيَدِهِ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ عَادَةً لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ: **﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾**، وَقَوْلُهَا: «شَيْئاً» أَيْ آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَقَوْلُهَا: «قَطُّ» أَيْ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي **«إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ»** فَيَضْرِبُ بِيَدِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي الْجِهَادِ حَتَّى قَتَلَ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ فِي أُحُدٍ، وَلَمْ يَقْتُلْ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ أَحَداً غَيْرَهُ، وَمِنْ أَشْقَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانُ فَضْلِ الْجِهَادِ **«وَلَا يَضْرِبُ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً»** أَيْ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ ضَرْبِهِمَا وَهُوَ مُخَالَفَتُهُمَا غَالِباً إِنْ لَمْ يَكُنْ دَائِماً، فَالتَّنَزُّهُ عَنْ ضَرْبِ الْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ أَفْضَلُ حَيْثُ أَمْكَنَ، لَاسِيَّمَا لِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْكَمَالِ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُ أَنَسٍ بِأَنَّهُ لَمْ يُعَاتِبْهُ قَطُّ.

٥٥- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا».

«مَا رَأَيْتُ» أَيْ مَا عَلِمْتُ، إِذْ هُوَ الْأَنْسَبُ بِالْمَقَامِ، **«مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا»** أَيْ مُنْتَقِماً مِنْ أَجْلِ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ فَلَا يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ، بَلْ كَانَ يَعْفُو عَنْهُ؛ فَقَدْ عَفَا عَمَّنْ قَالَ لَهُ «إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ تَعَالَى»؛ لِأَجْلِ تَأْلِيفِهِ فِي الْإِسْلَامِ، مَعَ عُذْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ

بِهَا الطَّعْنَ فِي الْقِسْمَةِ،وَقَدْ عَفَا أَيضاً عَمَّنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ طَبْعاً وَسَجِيَّةً لَهُ؛ كَمَا هُوَ عَادَةُ جُفَاةِ الْعَرَبِ. وَعَمَّنْ جَذَبَهُ بِرِدَائِهِ حَتَّى أَثَّرَ فِي عُنُقِهِ الشَّرِيفِ؛ وَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُعْطِينِي مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ!! فَضَحِكَ وَأَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَزِيدِ الْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالاِحْتِمَالِ، فَلَوِ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَبْرٌ، وَلَا حِلْمٌ، وَلَا احْتِمَالٌ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَهُ بَطْشٌ وَانْتِقَامٌ ، **«مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ»** مَا لَمْ يُرْتَكَبْ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ حَرَّمَ اللهُ، وَهَذَا كَالاِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْتَصِرُ للهِ، لَا لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا نَاسَبَ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ انْتِقَاماً فِي الْجُمْلَةِ، وَقَوْلُهُ: **«فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا»** أَيْ فَإِذَا ارْتُكِبَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللهُ كَانَ أَشَدَّهُمْ لِذَلِكَ غَضَباً ، **«فِي ذَلِكَ»** بِمَعْنَى لِأَجْلِ ذَلِكَ فَيَنْتَقِمُ مِمَّنْ ارْتَكَبَ ذَلِكَ لِصَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنْ ذَلِكَ ضَعْفٌ وَمَهَانَةٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِكُلِّ ذِي وِلَايَةٍ التَّخَلُّقُ بِهَذَا الْخُلُقِ، فَلَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُهْمِلُ حَقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. **«وَمَا خُيِّرَ»** وَفِي نُسْخَةٍ: «وَلَا خُيِّرَ» **«بَيْنَ أَمْرَيْنِ»** مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا» لِأَنَّ أُمُورَ الدِّينِ لَا إِثْمَ فِيهَا. **«إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»** : أَسْهَلَهُمَا وَأَخَفَّهُمَا، فَإِذَا خَيَّرَهُ اللهُ فِي حَقِّ بَيْنَ وُجُوبِ الشَّيْءِ وَنَدْبِهِ؛ أَوْ حُرْمَتِهِ وَإِبَاحَتِهِ اخْتَارَ الْأَيْسَرَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَيَّرَهُ اللهُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ بَيْنَ الْمُجَاهَدَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَالاِقْتِصَادِ، فَيَخْتَارُ الْأَسْهَلَ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ الاِقْتِصَادُ. وَإِذَا خَيَّرَهُ الْكُفَّارُ بَيْنَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُوَادَعَةِ؛ اخْتَارَ الْأَخَفَّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ الْمُوَادَعَةُ، وَإِذَا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ قِتَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ اخْتَارَ الْأَخَفَّ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ أَخْذُ الْجِزْيَةِ. فَيَنْبَغِي الْأَخْذُ بِالْأَيْسَرِ، وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ دَائِماً، وَتَرْكِ مَا عَسِرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْأَخْذُ بِرُخَصِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَرُخَصِ الْعُلَمَاءِ؛ مَا لَمْ يَتَتَبَّعْ ذَلِكَ بِحَيْثُ تَنْحَلُّ رِبْقَةُ التَّقْلِيدِ مِنْ عُنُقِهِ، **« مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا»** أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ أَيْسَرُهُمَا مَأْثَماً ، فَإِنْ كَانَ مَأْثَماً اخْتَارَ الْأَشَدَّ ، وَمَأْثَماً بِالْفَتْحِ أَيْ مُفْضِياً إِلَى الْإِثْمِ فَفِيهِ مَجَازٌ مُرْسَلٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ

،وبَعْضُهُمْ جَعَلَ الِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعاً؛ إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ الله، وَمُتَّصِلاً إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَخْيِيرُ الله إِلَّا بَيْنَ جَائِزَيْنِ.

٥٦- **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله -ﷺ- وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ «أَخُو الْعَشِيرَةِ» ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».**

« **اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله -ﷺ- وَأَنَا عِنْدَهُ**» الرَّجُلُ الْمُسْتَأْذِنُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُضْمِرَ النِّفَاقِ، فَلِذَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ مَا قَالَ لِيَتَّقِي شَرَّهُ، فَهُوَ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ، بَلْ نَصِيحَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَقَدْ أَظْهَرَ الرِّدَّةَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ لِكِنَّهُ أَسْلَمَ وَحَضَرَ بَعْضَ الْفُتُوحَاتِ فِي زَمَنِ عُمَرَ «**بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**» أَوْ «**أَخُو الْعَشِيرَةِ**» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي ، وَالْعَشِيرَةُ: الْقَبِيلَةُ، أَيْ بِئْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ فَهُوَ كَإِضَافَةِ أَخٍ إِلَى الْعَرَبِ؛ فِي قَوْلِهِ «يَا أَخَا الْعَرَبِ» لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، «**فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَولَ**) أَيْ لَطَّفَهُ لَهُ لِيَتَأَلَّفَهُ لِيُسْلِمَ قَوْمُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ رَئِيسَهُمْ، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: جَوَازُ الْمُدَارَةِ وَهِيَ الْمُلَاطَفَةُ وَبَذْلُ الدُّنْيَا لِإِصْلَاحِ الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا أَوْ هُمَا ، وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ عَاشَ مُدَارِياً مَاتَ شَهِيداً»، بِخِلَافِ الْمُدَاهَنَةِ وَهِيَ بَذْلُ الدِّينِ لِإِصْلَاحِ الدُّنْيَا كَأَنْ يَتْرُكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِ مُرْتَكِبِ ذَلِكَ يُعْطِيهِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا حَرَامٌ، « **قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ**» مَا السَّبَبُ فِي عَدَمِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَأَجَابَهَا بِقَوْلِهِ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**» أَيْ إِنَّمَا أَلَنْتُ لَهُ الْكَلَامَ فِي حَالِ الْحُضُورِ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ حَالَ عَشِيرَتِهِ، وَزَيَّنَ لَهُمُ الْعِصْيَانَ ، فَإِلَانَةُ الْقَوْلِ لَهُ مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَقَدْ كَمَّلَ اللهُ نَبِيَّنَا -ﷺ- فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ تَأْلِيفُهُ لِمَنْ يَمْشِي مَعَهُ أَوْ عَلَيْهِ ، فَكَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ

بِبَذْلِ الْأَمْوَالِ وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ شَفَقَةً عَلَى الْخَلْقِ وَتَكْثِيراً لِلْأُمَّةِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ عِلْماً وَأَدَباً؛ فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

٥٧- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ: سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَّابٍ وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عَيَّابٍ وَلَا مُشَاحٍ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤْيِسُ مِنْهُ رَاجِيهِ وَلَا يُخَيِّبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْثَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ».

«سَأَلْتُ أَبِي» هُوَ عَلِيٌّ **«عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِي جُلَسَائِهِ»** أَيْ: طَرِيقَتُهُ وَدَأْبُهُ **«فِي جُلَسَائِهِ»** مَعَهُمْ **«دَائِمَ الْبِشْرِ»** بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ أَيْ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَبَشَاشَتُهُ ظَاهِراً مَعَ النَّاسِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ بَاطِناً؛ اهْتِمَاماً بِأَهْوَالِ الْآخِرَةِ؛ خَوْفاً عَلَى أُمَّتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ حُزْنُهُ لِفَوْتِ مَطْلُوبٍ، أَوْ حُصُولِ مَكْرُوهٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ كَمَا هِيَ عَادَةُ أَبْنَائِهَا **«سَهْلَ الْخُلُقِ»** بِضَمَّتَيْنِ أَيْ لَيِّنُهُ لَيْسَ بِصَعْبِهِ؛ وَلَا خَشِنِهِ، فَلَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَا يَكُونُ فِيهِ إِيذَاءٌ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، **«لَيِّنَ الْجَانِبِ»** بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ سَرِيعَ الْعَطْفِ كَثِيرَ اللُّطْفِ، جَمِيلَ الصَّفْحِ وَالسُّكُونِ وَالْوَقَارِ، **«لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ»** لَيْسَ سَيِّءَ الْخُلُقِ وَلَا غَلِيظَ الْقَلْبِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ جَافِيَ الطَّبْعِ قَاسِيَ الْقَلْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران:١٥٩]،

وَهَذَا قَدْ عُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ «سَهْلَ الْخُلُقِ»، لَكِنْ ذُكِرَ تَأْكِيداً وَمُبَالَغَةً فِي الْمَدْحِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم:٩]، لِأَنَّهُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ **«وَلَا صَخَّابٍ»** أَيْ ذِي صَخَبٍ بِالصَّادِ أَوْ بِالسِّينِ فَهُوَ صِيغَةُ نَسَبٍ فَيُفِيدُ نَفْيَ أَصْلِ الصَّخَبِ، **«وَلَا فَحَّاشٍ»** لَيْسَ بِذِي فُحْشٍ، فَهُوَ صِيغَةُ نَسَبٍ أَيْضاً، فَيُفِيدُ نَفْيَ أَصْلِ الْفُحْشِ قَلِيلِهِ؛ فَضْلاً عَنْ كَثِيرِهِ، **«وَلَا عَيَّابٍ»** أَيْ لَيْسَ بِذِي عَيْبٍ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «مَا عَابَ طَعَاماً قَطُّ» وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبَاحِ؛ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ الْمُحَرَّمَ وَيَنْهَى عَنْهُ. **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ:** أَنَّ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ أَلَّا يُعَابَ كَمَالِحٍ حَامِضٍ، قَلِيلِ الْمِلْحِ، غَيْرِ نَاضِجٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ، **«وَلَا مُشَاحٌّ»** بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ اسْمِ فَاعِلٍ مِنَ الْمُشَاحَّةِ؛ وَهِيَ الْمُضَايَقَةُ فِي الْأَشْيَاءِ، وَعَدَمُ الْمُسَاهَلَةِ فِيهَا؛ شُحًّا بِهَا وَبُخْلاً فِيهَا، فَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجَادِلُ فِي الْأُمُورِ، وَلَا يُضَايِقُ، وَلَا يُنَاقِشُ فِيهَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُصَحَّحَةِ: «وَلَا مَدَّاحٍ» أَيْ لَيْسَ مُبَالِغاً فِي مَدْحِ شَيْءٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شَرَهِ النَّفْسِ؛ أَيْ شِدَّةِ تَعَلُّقِهَا بِالطَّعَامِ، فَلِذَلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا عَابَ طَعَاماً وَلَا مَدَحَهُ؛ أَيْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ لِوُقُوعِ أَصْلِهِ مِنْهُ أَحْيَاناً، **«يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي»** أَيْ يُظْهِرُ الْغَفْلَةَ وَالْإِعْرَاضَ عَمَّا لَا يَسْتَحْسِنُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ تَلَطُّفاً بِأَصْحَابِهِ وَرِفْقاً بِهِمْ **«وَلَا يُؤْيِسُ مِنْهُ»** مِنْ نَفْسِهِ **«رَاجِيهِ»** فَالضَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- أَيْ: لَا يَجْعَلُ رَاجِيهِ آيِساً مِنْ كَرَمِهِ، **«وَلَا يُخَيِّبُ فِيهِ»** وَلَا يُخَيِّبُ النَّبِيُّ الرَّاجِي بَلْ يُحَصِّلُ لَهُ مَطْلُوبَهُ، **«قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ»** أَيْ مَنَعَهَا مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ مَذْمُومَةٍ، **«الْمِرَاءِ»** بَدَلٌ مِنْ ثَلَاثٍ وَهُوَ الْجِدَالُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، **«وَالْإِكْثَارِ»** مِنَ الْمَالِ أَوْ مِنَ الْكَلَامِ، **«وَمَا لَا يَعْنِيهِ»** أَيْ يُهِمُّهُ لِمَا فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، **«وَتَرَكَ النَّاسَ»** أَيْ تَرَكَ ذِكْرَهُمْ **«مِنْ ثَلَاثٍ»** مُتَعَلِّقَةٍ بِأَحْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا تَرَكَ مِنْهُ نَفْسَهُ أَيْضاً **«كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا»** فِي وَجْهِهِ **«وَلَا يَعِيبُهُ»** أَيْ فِي غَيْبَتِهِ **«وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ»** أَيْ لَا يَتَجَسَّسُ عَلَى مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ، أَمَّا مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ فَذَلِكَ فِي

الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي بِهَا الْأَحْكَامُ، «**وَلَا يَتَكَلَّمُ**» أَيْ لَا يَنْطِقُ «**إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ**» لِكَوْنِهِ مَطْلُوباً شَرْعِياً، «**وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ**» أَيْ لِاسْتِمَاعِ حَدِيثِهِ «**كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ**» هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي وَصْفِهِمْ بِالسُّكُونِ وَالسُّكُوتِ، فَإِنَّ الطَّيْرَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ سَاكِتٍ، «**لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ**» أَيْ: لَا يَخْتَصِمُونَ عِنْدَهُ فِي الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ كَالتَّفْسِيرِ لَهُ «**حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِهِمْ**» أَيْ: لَا يَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ جَاءَ أَوَّلاً، ثُمَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَهَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ «**يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ**» مُوَافَقَةً لَهُمْ وَجَبْراً لِقُلُوبِهِمْ، «**وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ**»، «عَلَى الْجَفْوَةِ» أَيِ الْغِلْظَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ، وَقَدْ وَرَدَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَعْتَزِلُهُمْ»، «**حَتَّى إِنْ**» إِنَّهُ «**كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ**» أَيِ الْغُرَبَاءَ إِلَى مَجْلِسِهِ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْ أَسْئِلَتِهِمْ مَا لَا يَسْتَفِيدُونَهُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يَهَابُونَ سُؤَالَهُ، وَالْغُرَبَاءُ لَا يَهَابُونَ؛ وَيَصْبِرُ عَلَى مُبَالَغَتِهِمْ فِي السُّؤَالِ، «**وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ**» بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ فَتُكْسَرُ الْفَاءُ؛ وَوَصْلِهَا فَتُضَمُّ، يُقَالُ: رَفَدَهُ وَأَرْفَدَهُ أَيْ: فَأَعِينُوهُ عَلَى حَاجَتِهِ وَسَاعِدُوهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا «**وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ**» أَيِ الْمَدْحَ «**إِلَّا مِنْ مُكَافِئٍ**» عَلَى إِنْعَامٍ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَاعُداً مِنْ صِفَةِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، **وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَلَ إِلَيْهِ إِنْعَامُهُ** «**وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ**» أَيْ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ «**فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ**» لَهُ عَنِ الْحَدِيثِ «**أَوْ قِيَامٍ**» إِنْ لَمْ يُفِدِ النَّهْيُ، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ إِذَا اغْتَابَ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ يَنْهَاهُ؛ إِنْ أَفَادَ النَّهْيُ، وَإِلَّا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَا يَخْفَى مِنْ نِهَايَةِ كَمَالِهِ -ﷺ- وَرِفْقِهِ، وَلُطْفِهِ، وَحِلْمِهِ، وَصَبْرِهِ، وَصَفْحِهِ، وَرَأْفَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَعَظِيمِ أَخْلَاقِهِ -ﷺ-.

٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا».

«مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا» أَيْ مَا سَأَلَهُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مِنَ الْخَيْرِ، فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ رَدًّا لَهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ؛ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ الْمَسْئُولُ، أَوْ يَقُولُ لَهُ مَيْسُوراً مِنَ الْقَوْلِ بِأَنْ يَعِدَهُ، أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، فَكَانَ إِنْ وَجَدَ جَادَ، وَإِلَّا وَعَدَ؛ وَلَمْ يُخْلِفِ الْمِيعَادَ.

مَا قَالَ «لَا» قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ   لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لَاءَهُ «نَعَمُ»

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: لَا. مَنْعاً لِلْمُرَادِ، فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ قَالَهَا اعْتِذَاراً، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، أَوْ تَأْدِيباً لِلسَّائِلِ إِنْ لَمْ يَلِقْ بِهِ الاعْتِذَارُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ لِلْأَشْعَرِيِّينَ «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ»، فَإِنَّهُمْ سَأَلُوهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ مَعَ تَحَقُّقِهِمْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ حَمَلَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَيَسَّرَ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

«أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ» أَيْ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ جُودِهِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ أَعْطَى رَجُلاً غَنَماً فَمَلَأَتْ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ، وَأَعْطَى مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَجَاءَهُ تِسْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَوُضِعَتْ عَلَى حَصِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَسَّمَهَا حَتَّى فَرَغَتْ، فَكَانَ يُعْطِي عَطَاءَ الْمُلُوكِ وَيَعِيشُ عَيْشَ الْفُقَرَاءِ، «أَجْوَدُ» بِالرَّفْعِ اسْمُ كَانَ «وَمَا» :مَصْدَرِيَّةٌ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ أَيْ وَكَانَ أَجْوَدُ أَكْوَانِهِ حَاصِلاً فِي رَمَضَانَ، وَرُوِيَ بِنَصْبِ أَجْوَدَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ كَانَ وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ وَالْمَعْنَى: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَوْنُهُ فِي رَمَضَانَ أَجْوَدَ مِنْ نَفْسِهِ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ، وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْسَلِخَ» غَايَةٌ فِي أَجْوَدِيَّتِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ غَايَةَ جُودِهِ كَانَتْ تَسْتَمِرُّ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ حَتَّى يَفْرُغَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى أَصْلِ جُودِهِ الَّذِي جُبِلَ عَلَيْهِ الزَّائِدِ عَنْ جُودِ النَّاسِ جَمِيعاً، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ فِي

رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ مَوْسِمُ الْخَيْرَاتِ، وَتَزَايُدِ الْخَيْرَاتِ، فَإِنَّ اللهَ يَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مَا لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ فِي سِوَاهُ، فَهُوَ -ﷺ- مُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِ رَبِّهِ، **«فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ»** فِي بَعْضِ أَحْيَانِ رَمَضَانَ ، فَالْفَاءُ لِلتَّفْصِيلِ وَقِيلَ لِلتَّعْلِيلِ ، وَهُوَ يُوهِمُ أَنَّ زِيَادَةَ جُودِهِ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ لِقَاءِ جِبْرِيلَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ زِيَادَةُ جُودِهِ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ مُطْلَقاً ، وَإِنْ كَانَتْ تَزِيدُ جِدًّا عِنْدَ مُلَاقَاتِهِ وَمُدَارَسَتِهِ الْقُرْآنَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي **«فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»**، **« فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ»** أَيْ أَيْ فَيَعْرِضُ النَّبِيُّ عَلَى جِبْرِيلَ الْقُرْآنَ : كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ ، وَفِي الْعَامِ الْأَخِيرِ قَرَأَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِي أَنَّ الَّذِي جَمَعَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ النَّاسَ يُوَافِقُ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ ، وَمَعْنَى الْعَرْضِ : الْعَرْضُ مِنَ الْحِفْظِ كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ، وَتَارَةً يَكُونُ الْعَرْضُ مِنْ جِبْرِيلَ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ: فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِهِ، **« فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»** بِالْمَطَرِ، فَإِنَّهَا يَنْشَأُ عَنْهَا جُودٌ كَثِيرٌ، لِأَنَّهَا تَنْشُرُ السُّحُبَ وَتَمْلَؤُهَا مَاءً، ثُمَّ يَبْسُطُهَا اللهُ لِتَعُمَّ الْأَرْضَ فَيَنْصَبَّ مَاؤُهَا عَلَيْهَا، فَيَحْيَا بِهِ الْمَوَاتُ، وَيَخْرُجَ بِهِ النَّبَاتُ، وَتَعْبِيرُهُ بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ نَصٌّ فِي كَوْنِهِ أَعْظَمَ جُوداً مِنْهَا، لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالْمَطَرِ، وَرُبَّمَا خَلَتْ عِنْهُ؛ وَهُوَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ طَلَبُ إِكْثَارِ الْعَطَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَخُصُوصًا عِنْدَ مُلَاقَاةِ الصَّالِحِينَ، وَمُدَارَسَةِ الْقُرْآنِ ، وَفِيهِ أَنَّ صُحْبَةَ الصَّالِحِينَ تُؤَثِّرُ فِي دِينِ الرَّجُلِ حَتَّى قَالُوا لِقَاءُ أَهْلِ الْخَيْرِ عِمَارَةُ الْقُلُوبِ.

٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ».

« لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ» أَيْ لِكَمَالِ تَوَكُّلِهِ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِنَفْسِهِ لَا يُنَافِي أَنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُ لِعِيَالِهِ قُوتَ سَنَةٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُؤْثِرُ عَلَيْهِمُ الْمُحْتَاجِينَ فَيَصْرِفُ لَهُمْ مَا ادَّخَرَهُ ، فَادِّخَارُهُ لَمْ يَكُنْ لِخَشْيَةِ الْعُدْمِ ، بَلْ لِكَثْرَةِ الْكَرَمِ.

٦١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ».

«أَنَّ رَجُلًا» لَمْ يُسَمَّ الرَّجُل «مَا عِنْدِي شَيْءٌ» أَيْ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ مَوْجُودٌ أُعْطِيهِ لَكَ، «وَلَكِنِ ابْتَعْ عَلَيَّ» اشْتَرِ مَا تَحْتَاجُهُ بِدَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَدَاؤُهُ، فَالِابْتِيَاعُ بِمَعْنَى الِاشْتِرَاءِ، وَرُوِيَ «اتْبَعْ عَلَيَّ» - بِتَقْدِيمِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى الْمُوَحَّدَةِ أَيْ: حَوِّلْ عَلَيَّ بِدَيْنِكَ الَّذِي عَلَيْكَ لِأَقْضِيَنَّهُ عَنْكَ يُقَالُ: أَتْبَعْتُ فُلَاناً عَلَى فُلَانٍ: أَحَلْتُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»، «فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ» فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ مِنْ بَابِ اللهِ كَفَيْءٍ وَغَنِيمَةٍ قَضَيْتُهُ عَنْكَ، «فَقَالَ عُمَرُ» كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: «فَقُلْتُ» إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الِالْتِفَاتِ، «يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَعْطَيْتَهُ» قَبْلَ هَذَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تَعِدَهُ بِالْإِعْطَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَعْطَيْتَهُ بِالْمَيْسُورِ مِنَ الْقَوْلِ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ «مَا عِنْدِي شَيْءٌ» «فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ» أَيْ لِأَنَّهُ مَا كَلَفَكَ اللهُ بِذَلِكَ فَالْفَاءُ لِلتَّعْلِيلِ، «فَكَرِهَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَوْلَ عُمَرَ» مِنْ حَيْثُ اسْتِلْزَامُهُ حِرْمَانَ السَّائِلِ لَا لِمُخَالَفَتِهِ الشَّرْعَ، «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ» مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْإِيثَارُ، «أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا» وَالْإِقْلَالُ: الِافْتِقَارُ مِنْ أَقَلَّ: افْتَقَرَ، «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-» فَرِحاً بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ «وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ» بِكَسْرِ الْبَاءِ: الْبَشَاشَةُ وَالطَّلَاقَةُ «ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» لَا بِقَوْلِ عُمَرَ، وَالْمَعْنَى: بِالْإِنْفَاقِ الَّذِي قَالَهُ الْأَنْصَارِيُّ أُمِرْتُ لَا بِالْمَنْعِ الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَايَةِ الْكَرَمِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ لَهُ أَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ قَدْ أَحَلَّ اللهُ نَبِيَّهُ فِي أَعْلَاهَا وَخَصَّهُ بِذِرْوَةِ سِنَامِهَا.

٦٢- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتيتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا».

« عَنِ الرُّبَيِّعِ» بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ «بِنْتِ مُعَوِّذٍ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَكْسُورَةً « ابْنِ عَفْرَاءَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْفَاءِ مَعَ الْمَدِّ « بِقِنَاعٍ» بِكَسْرِ الْقَافِ أَيْ بِطَبَقٍ « مِنْ رُطَبٍ» هُوَ اسْمُ جِنْسٍ جَمْعِيٍّ وَاحِدُهُ رُطَبَةٌ، « وَأَجْرٍ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ جَمْعُ جِرْوٍ بِتَثْلِيثِ الْجِيمِ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَفَسَّرَهُ فِي الْمِصْبَاحِ بِوَلَدِ الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ،وَالْمُرَادُ : الْقِثَّاءُ الصِّغَارُ ، وَقَوْلُهُ «زُغْبٍ» جَمْعُ أَزْغَبَ مِنَ الزَّغَبِ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ صِغَرُ الشَّعْرِ وَلِينِهِ يُقَالُ : زَغِبَ الْفَرْخُ زَغَباً مِنْ بَابِ تَعِبَ صَغُرَ رِيشُهُ ، وَزَغِبَ الصَّبِيُّ نَبَتَ زَغَبُهُ ، « فَأَعْطَانِي» بَدَلَ هَدِيَّتِي لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ، أَيْ يُجَازِي عَلَيْهَا، أَوْ لِحُضُورِي عِنْدَهُ حَالَ قِسْمَتِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ صِفَةِ الْفَاكِهَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى كَمَالِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ.

٦٣- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» .

«يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» أَيْ: يُجَازِي عَلَيْهَا بِأَنْ يُعْطِيَ الْمُهْدِيَ بَدَلَهَا، فَيُسَنُّ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ حَيْثُ لَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمُهْدِي وَإِلَّا فَلَا يَقْبَلُهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا ظَنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَنَّ الْمُهْدِي أَهْدَاهُ حَيَاءً، قَالَ الْغَزَالِيُّ: مِثَالُ مَنْ أَهْدَى حَيَاءً: مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَيُفَرِّقُ الْهَدَايَا؛ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ؛ إِجْمَاعاً، لِأَنَّهُ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ» ، وَإِذَا ظَنَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أَنَّ الْمُهْدِيَ إِلَيهِ إِنَّمَا أَهْدَى هَدِيَّتَهُ لِطَلَبِ الْمُقَابِلِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا إِلَّا إِذَا أَعْطَاهُ مَا فِي ظَنِّهِ بِالْقَرَائِنِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَخْلَاقَهُ -ﷺ- وَهَدْيَهُ وَسِيرَتَهُ هِيَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ فَتُعْرَضُ عَلَيْهَا الْأَشْيَاءُ فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْمَقْبُولُ وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْمَرْدُودُ.

رَاقَتْ شَمَائِلُهُ وَرَقَّ كَلَامُهُ   فَحَنَتْ عَلَيْهِ ضَرَاغِمُ الْآسَادِ

أَقْسَمْتُ مَا جَذَبَ الْقُلُوبَ إِلَى الْهَوَى كَالْبَذْلِ وَالْقَوْلِ السَّدِيدِ الْهَادِ

❊❊❊

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-.

الْحَيَاءُ بِالْمَدِّ تَغَيُّرٌ وَانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ، أَوْ يُعَاتَبُ بِهِ، وَشَرْعًا: خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَجَنُّبِ الْقَبِيحِ، وَيَحُضُّ عَلَى ارْتِكَابِ الْحَسَنِ وَمُجَانَبَةِ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ -ﷺ-: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» بِالْمَدِّ، وَأَمَّا بِالْقَصْرِ فَهُوَ الْمَطَرُ، وَكِلَاهُمَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَيَاةِ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فِيهِ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرَ فِيهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ جُمْلَةِ الْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عِظَمِ شَأْنِهِ لِأَنَّ بِهِ حُسْنَ الْعِشْرَةِ لِلْخَلْقِ وَالْمُعَامَلَةِ لِلْحَقِّ.

٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ».

«كَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا» الْعَذْرَاءُ: الْبِكْرُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَعَذُّرِ وَطْئِهَا، وَالْخِدْرُ بِزِنَةِ حِمْلٍ سِتْرٌ يُجْعَلُ لَهَا إِذَا شَبَّتْ لِتَنْفَرِدَ فِيهِ وَهِيَ فِيهِ أَشَدُّ حَيَاءً مِمَّا إِذَا كَانَتْ مُخَالِطَةً لِلنَّاسِ، وَمَحَلُّ كَوْنِ الْحَيَاءِ مَحْمُوداً مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى ضَعْفٍ أَوْ جُبْنٍ أَوْ خُرُوجٍ عَنْ حَقٍّ أَوْ تَرْكِ إِقَامَةٍ لِحَدٍّ وَإِلَّا كَانَ مَذْمُوماً، وَلِشِدَّةِ حَيَائِهِ -ﷺ- كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، وَمَا رَأَى أَحَدٌ عَوْرَتَهُ قَطُّ، **«وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ»** فَكَانَ لِغَايَةِ حَيَائِهِ لَا يُصَرِّحُ بِكَرَاهَتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ إِنَّمَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ، وَكَذَا الْعَذْرَاءُ فِي خِدْرِهَا لَا تُصَرِّحُ بِكَرَاهَةِ الشَّيْءِ، بَلْ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهَا غَالِبًا، وَبِهَذَا ظَهَرَ وَجْهُ ارْتِبَاطِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِمَا قَبْلَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ «عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

٦٥- عَنْ مَوْلًى لِعَائِشَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أَوْ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- قَطُّ».

«**مَا نَظَرْتُ ...**» الخ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنِّي» تَعْنِي الْفَرْجَ، وَرَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ غَضَّ عَيْنَيْهِ وَقَنَّعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ لِلَّتِي تَحْتَهُ: «عَلَيْكِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ»، وَقَوْلُهُ: «أَوْ

قَالَتْ : مَا رَأَتْ ....الخ » شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي ، وَالْـمَشْكُوكُ فِيهِ لَفْظُ نَظَرْتُ أَوْ رَأَيْتُ لَا لَفْظُ قَطُّ، بَلْ الظَّاهِرُ ذِكْرُهَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ ، وَالْـمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شِـدَّةِ حَيَائِهِ لَا يُمَكِّنُهَا النَّظَرَ إِلَى فَرْجِهِ، مَعَ احْتِيَاطِهِ بِفِعْلٍ مَا يُوجِبُ امْتِنَاعَهَا مِنْ رُؤْيَتِهِ.

حَيَاؤُكَ بَالِغٌ وَحَيَاكَ جَمٌّ[1] وَفِي كُلِّ الْـمَعَارِفِ أَنْتَ يَمٌّ[2]

وَفِيكَ فَطَانَةٌ وَلَدَيْكَ حِلْمٌ بِهِ شَهِدَ الْأَحِبَّةُ وَالْعِدَاءُ

❁❁❁

(١) **حياك جم** : كرمك كثير .

(٢) **يم** : بحر .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ -ﷺ-.

أَيْ بَابُ بَيَانِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كَيْفِيَّةِ مَعِيشَتِهِ -ﷺ- فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْبَابُ سَابِقاً وَأُعِيدَ هُنَا بِزِيَادَاتٍ أَخْرَجَتْهُ عَنِ التَّكْرَارِ.

٦٦- **عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ «لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ -ﷺ- وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ».**

« **أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ**» أَيْ أَلَسْتُمْ مُتَنَعِّمِينَ؟ فِي طَعَامٍ وَشَرَابِ الَّذِي شِئْتُمُوهُ مِنَ التَّوْسِعَةِ وَالْإِفْرَاطِ ، وَالْقَصْدُ التَّقْرِيعُ وَالتَّوْبِيخُ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ: «أَهْلُ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجُوعِ فِي الْآخِرَةِ »، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: «أَشْبَعُكُم فِي الدُّنْيَا أَجْوَعُكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، وَالْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ الشِّبَعُ الْمُثْقِلُ الْمُوجِبُ لِلْكَسَلِ، الْمَانِعُ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَأَمَّا الْأَكْلُ الْمُعِينُ عَلَى الْعِبَادَةِ فَمَطْلُوبٌ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ بِقَصْدِ التَّقَوِّي عَلَى الطَّاعَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿**يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً**﴾[المؤمنون :٥١]، فَلَا يَنْبَغِي لِلْآكِلِ أَنْ يَسْتَرْسِلَ اسْتِرْسَالَ الْبَهَائِمِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَزِنَهُ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ، وَصَحَّ أَنَّهُ -ﷺ- قَالَ: « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ،فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، وَقَالُوا: « لَا تَدْخُلُ الْحِكْمَةُ مَعِدَةً مُلِئَتْ طَعَاماً ، وَمَنْ قَلَّ أَكْلُهُ قَلَّ شُرْبُهُ فَخَفَّ نَوْمُهُ فَظَهَرَتْ بَرَكَةُ عُمْرِهِ ، وَمَنْ كَثُرَ مَطْعَمُهُ قَلَّ تَفَكُّرُهُ وَقَسَا قَلْبُهُ» ، وَالشِّبَعُ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، « **«لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ -ﷺ- وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ**» أَيْ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَالْحَالُ أَنَّهُ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْقَافِ: وَهُوَ رَدِيءُ التَّمْرِ. مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِقْبَالِهِ عَلَى الْآخِرَةِ،وَأَضَافَ النَّبِيَّ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ؛ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَالْمَشْيُ عَلَى طَرِيقَتِهِ، فِي عَدَمِ التَّطَلُّعِ إِلَى الدُّنْيَا، وَفِي مُسْنَدِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ بِكِسْرَةِ خُبْزٍ إِلَى الْمُصْطَفَى -ﷺ- ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»قَالَتْ: قُرْصٌ خَبَزْتُهُ فَلَمْ تَطِبْ

يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْـهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ -ﷺ- وَيَفْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا، ثُمَّ انطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْـمَاءِ. فَقَالَ -ﷺ-: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ». فَانطَلَقَ أَبُو الْـهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَـهُمْ طَعَامًا. فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَا تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ -ﷺ-: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا» . فَأُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْـهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اخْتَرْ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْـمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا» . فَانطَلَقَ أَبُو الْـهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَّا بِأَنْ تَعْتِقَهُ قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ -ﷺ-: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْـمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْـمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-» أَيْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْـمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ «فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا» أَيْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ الْـخُرُوجَ فِيهَا،وَقَوْلُهُ «وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ» أَيْ بِاعْتِبَارِ عَادَتِهِ، وَهذِهِ السَّاعَةُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنْ تَكُونَ مِنَ النَّهَارِ، وَيُعَيِّنُ الْأَوَّلَ مَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ -ﷺ- خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَـذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْـجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومَا فَقَامَا مَعَهُ، فَأَتَوْا رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ أَبُو الْـهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ. اهـ» وَفِي شَرْحِ الْقَارِي مَا يُعَيِّنُ الثَّانِي، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- ذَاتَ يَومٍ جَائِعاً فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَهْلِهِ شَيْئاً يَأْكُلُهُ، وَأَصْبَحَ أَبُو بَكْرٍ جَائِعاً ...

الْحَدِيثُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ تَعَدَّدَ فَمَرَّةً كَانَ لَيْلاً وَمَرَّةً كَانَ نَهاراً. **«فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟»** أَيْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الْمَجِيءِ؟ **«قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ»** بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ: وَأُرِيدُ التَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، **«فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ»** أَيْ: لَمْ يَتَأَخَّرْ مَجِيءُ عُمَرَ، بَلْ حَصَلَ سَرِيعاً بَعْدَ مَجِيءِ أَبِي بَكْرٍ، **«مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟»** أَيْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الْمَجِيءِ؟، **«قَالَ: الْجُوعُ»** كَأَنَّهُ جَاءَ لِيَتَسَلَّى عَنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ كَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ، وَكَثْرَتُهَا لَا تُنَافِي ضِيقَ الْحَالِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ تَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ، **«قَالَ»** وَفِي نُسْخَةٍ: فَقَالَ **«وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»** أَيْ الْجُوعِ الَّذِي وَجَدْتَهُ، **«فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ»** بِمُثَلَّثَةٍ، وَاسْمُهُ مَالِكٌ، وَقِيلَ: أَبُو أَيُّوبَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الثَّانِي كُنْيَتَهُ وَالْأَوَّلِ اسْمَهُ **«بْنِ التَّيِّهَانِ»** بِفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَكْسُورَةً، **«الْأَنْصَارِيِّ»**، الْمَنْسُوبِ لِلْأَنْصَارِ لِأَنَّهُ حَلِيفُهُمْ، وَإِلَّا فَهُوَ قُضَاعِيٌّ تَرَهَّبَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ. وَانْطِلَاقُهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ لَا يُنَافِي شَرَفَهُمْ، بَل فِيهِ تَشْرِيفٌ لَهُ وَجَبْرٌ فَفَعَلُوا ذَلِكَ لِتَقْتَدِيَ الْخَلَائِقُ بِهِمْ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ غَيْرِهِمْ مَعَ عِلْمِ رِضَاهُ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا قَاصِدِينَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِعَيْنِهِ، وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي الْمَطَامِحِ أَنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِمْ لَمْ يَكُنْ إِلَى مَنْزِلٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّعْيِينُ بِالْعَرَضِ لِأَنَّ الْكُمَّلَ إِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، **«وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ»** وَفِي نُسْخَةٍ «وَالشَّجَرِ» مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ، **«وَالشَّاءِ»** جَمْعُ شَاةٍ، وَتُجْمَعُ عَلَى شِيَاهٍ **«وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ»** جَمْعُ خَادِمٍ، يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيُ الْجَمْعِ، بَلْ نَفْيُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ لَا ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ ذَلِكَ بَيَانُ سَبَبِ خُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ لِحَاجَتِهِ، فَهُوَ تَوْطِئَةٌ لِمَا بَعْدَهُ **«فَلَمْ يَجِدُوهُ»** أَيْ فِي الْبَيْتِ **«فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ:.... إلخ»** **يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ:** حِلُّ تَكْلِيمِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَسَمَاعِ كَلَامِهَا مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ؛ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ مُرَاجَعَةٌ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَلَقَّتْهُمْ أَكْرَمَ التَّلَقِّي، وَأَنْزَلَتْهُمْ أَفْضَلَ الْإِنْزَالِ، إِكْرَاماً لِلنَّبِيِّ -ﷺ- وَصَاحِبَيْهِ، **كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ:** جَوَازُ إِذْنِ الْمَرْأَةِ فِي دُخُولِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِذَا عَلِمَتْ رِضَاهُ، وَجَوَازُ دُخُولِ الضَّيْفِ مَنْزِلَ الشَّخْصِ

فِي غَيْبَتِهِ بِإِذْنِ زَوْجَتِهِ مَعَ عِلْمِ رِضَاهُ، حَيْثُ لَا خَلْوَةَ مُحَرَّمَةٌ، «**يَسْتَعْذِبُ الْمَاءَ**» أَيْ: يَأْتِي لَنَا بِمَاءٍ عَذْبٍ مِنْ بِئْرٍ، وَكَانَ أَكْثَرُ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ مَالِحَةً. **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: حِلُّ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ، وَجَوَازُ الْمَيْلِ إِلَى الْمُسْتَطَابِ طَبْعاً مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ، «**فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ**» أَيْ جَاءَ بَعْدَ زَمَنٍ قَلِيلٍ، «**بِقِرْبَةٍ**» مَمْلُوءَةٍ مَاءً يَحْمِلُهَا، «**يَزْعَبُهَا**» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْعَيْنِ مِنْ زَعَبَ الْقِرْبَةَ كَنَفَعَ إِذَا مَلَأَهَا، وَقِيلَ: حَمَلَهَا مُمْتَلِئَةً، وَفِي نُسْخَةٍ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مِنْ يُزْعِبُ الْقِرْبَةَ أَيْ يَتَدَافَعُهَا وَيَحْتَمِلُهَا لِثِقَلِهَا كَمَا فِي النِّهَايَةِ، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ**: أَنَّ خِدْمَةَ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ لِأَهْلِهِ، لَا تُنَافِي الْمُرُوءَةَ، بَلْ هِيَ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَكَمَالِ الْخُلُقِ، «**فَوَضَعَهَا**» أَيِ الْقِرْبَةَ، «**ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ -ﷺ-**» يَلْصِقُ صَدْرَهُ بِهِ وَيُعَانِقُهُ؛ تَبَرُّكاً بِهِ «**وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**» أَي: يَقُولُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي «**ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ**» أَيْ: بُسْتَانِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ حَائِطاً؛ يُحْدِقُ بِهِ «**فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا**» أَيْ: مَدَّ لَهُمْ فِرَاشاً، وَالْبِسَاطُ: فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَفِرَاشٍ أَيْ مَفْرُوشٍ، «**ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ**» بِوَزْنِ حِمْلٍ، أَيْ: عِذْقٍ، كَمَا فِي مُسْلِمٍ وَهُوَ: الْغُصْنُ مِنَ النَّخْلَةِ الْمُسَمَّى بِالْعُرْجُونِ، «**فَوَضَعَهُ**» أَيْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، لِيَتَفَكَّهُوا مِنْهُ قَبْلَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّ الْإِبْدَاءَ بِمَا يُتَفَكَّهُ بِهِ مِنَ الْحَلَاوَةِ أَوْلَى، فَإِنَّهُ مُقَوٍّ لِلْمَعِدَةِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ هَضْماً.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا قَدَّمَ لَهُمْ هَذَا الْعُرْجُونَ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَيَسَّرَ حَالَ وُصُولِهِمْ، بِلَا كُلْفَةٍ، وَلِأَنَّ فِيهِ أَنْوَاعاً مِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ. «**فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ؟**»» أَيْ: أَفَلَا تَخَيَّرْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ وَتَرَكْتَ بَاقِيهِ حَتَّى يَتَرَطَّبَ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ. فَالتَّنَقِّي: التَّخَيُّرُ، وَالتَّنْقِيَةُ: التَّنْظِيفُ، وَالرُّطَبُ جَمْعُ رُطَبَةٍ: ثَمَرُ النَّخْلِ إِذَا أَدْرَكَ، وَهُوَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ لَا يَتَتَمَّرُ، بَلْ إِذَا تَأَخَّرَ أَكْلُهُ أَدْرَكَهُ الْفَسَادُ، وَنَوْعٌ يَتَتَمَّرُ؛ أَيْ: يَصِيرُ تَمْراً. **وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُضِيفِ أَنْ يُقَدِّمَ إِلَى الضَّيْفِ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا**» أَيْ أَنْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ «**أَوْ تَخَيَّرُوا**» أَي تتخيروا «**مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ**» أَيْ: تَارَةً مِنْ رُطَبِهِ، وَأُخْرَى مَنْ بُسْرِهِ، بِحَسَبِ اشْتِهَاءِ الطَّبْعِ، أَوْ

بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَمْزِجَةِ فِي الْمَيْلِ إِلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً، «**فَأَكَلُوا**» مِنْ ذَلِكَ الْقِنْوِ، «**وَشَرِبُوا**» مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى شَبِعُوا» ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشِّبَعِ، وَمَحَلُّ كَرَاهَتِهِ فِي الشِّبَعِ الْمُثْقِلِ لِلْمَعِدَةِ، الْمُبْطِئِ بِصَاحِبِهِ عَنِ الْعِبَادَةِ ، «**فَقَالَ -ﷺ-: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أَيْ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَحَقِّ الَّذِي نَفْسِي بِقُدْرَتِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ، وَوَسَّطَ الْقَسَمَ بَيْنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ؛ لِتَأْكِيدِ الْحُكْمِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُؤَالَ امْتِنَانٍ وَتَعْدَادٍ لِلنِّعَمِ لِإِظْهَارِ الْكَرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا عَلَيْكُمْ لَا سُؤَالَ تَقْرِيعٍ وَتَوْبِيخٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ** ﴾[التكاثر:٨]، وَقَالَ -ﷺ- «حَلَالُهَا حِسَابٌ، وَحَرَامُهَا عِقَابٌ» وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُسْأَلُ عَنْ نَعِيمِهِ: هَلْ نَالَهُ مِنْ حِلٍّ أَوْ لَا ،وَهَلْ قَامَ بِشُكْرِهِ أَوْ لَا، وَالنَّعِيمُ: كُلُّ مَا يُتَنَعَّمُ بِهِ؛ ثُمَّ عَدَّدَ -ﷺ- أَوْجُهَ النَّعِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ بِقَوْلِهِ: «**ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطَبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ**»، وَهُوَ خَبَرٌ لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، وَبِجُمْلَةِ بَيَانُ كَوْنِ ذَلِكَ مِنَ النَّعِيمِ، «**فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا**» أَيْ: مَطْبُوخاً، عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ؛ وَأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ الطَّعَامُ عَلَى الْفَاكِهَةِ لُغَةً بَلِ الرُّطَبُ غِذَاءٌ، وَالرُّمَّانُ دَوَاءٌ، وَأَمَّا الْفَاكِهَةُ، فَهُوَ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ تَلَذُّذاً «**فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَا تَذْبَحَنَّ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ**» أَيْ شَاةً ذَاتَ دَرٍّ أَيْ لَبَنٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: « إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» أَيْ: وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيَشْمَلُ الْحَامِلَ، وَلَعَلَّهُ فَهِمَ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ لَهُمْ شَاةً؛ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ أَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ ذَلِكَ» وَهَذَا نَهْيُ إِرْشَادٍ وَمُلَاطَفَةٍ، لَا كَرَاهَةَ فِي مُخَالَفَتِهِ، فَالْمَقْصُودُ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، لِأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِاللَّبَنِ مَعَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِغَيْرِهَا، «**فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا**» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي ، وَالْعَنَاقُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ أُنْثَى الْمَعْزِ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَالْجَدْيُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ: ذَكَرُ الْمَعِزِ مَا لَمْ يَبْلُغْ سَنَةً، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ؛ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ السَّلَفِ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ إِذَا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُضِيفِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَطْلُوبٌ، لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «مَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، لَا سِيَّمَا هَـؤُلَاءِ الْأَضْيَافُ، الَّذِينَ فِيهِمْ سَيِّدُ وَلَدِ عَبْدِ مَنَافٍ -ﷺ- **«فَأَتَاهُمْ بِهَا»** أَيْ: بِالْعَنَاقِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الشِّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكِّ، **«فَأَكَلُوا»** أَيْ مِنْهَا **«فَقَالَ -ﷺ-: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»** أَيْ غَائِبٌ وَإِلَّا فَقَدْ رَآهُ يَتَعَاطَى خِدْمَةَ بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ، **«قَالَ: لَا»** أَيْ لَيْسَ لِي خَادِمٌ **«قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا»** نُعْطِكَ خَادِماً مُكَافَأَةً عَلَى إِحْسَانِكَ إِلَيْنَا، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ -ﷺ- **«فَأُتِيَ النَّبِيُّ -ﷺ- بِرَأْسَيْنِ»** بِصِيغَةِ الْـمَجْهُولِ أَيْ فَجِيءَ لَهُ -ﷺ- بِأَسِيرَيْنِ **«لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ»** تَوْكِيداً لِمَا قَبْلَهُ **«فَأَتَاهُ أَبُو الْـهَيْثَمِ»** امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ «فَأْتِنَا» فَقَصَدَ الْإِتْيَانَ إِلَيْهِ لِيُوَفِّيَهُ بِالْوَعْدِ، **«فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- اخْتَرْ مِنْهُمَا»** اخْتَرْ وَاحِداً مِنْهُمَا، **«قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اخْتَرْ لِي»** أَيْ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُ -ﷺ- لَهُ خَيْرٌ مِنَ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَقْلِهِ وَحُسْنِ أَدَبِهِ، **«فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: إِنَّ الْـمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ»** أَيْ إِنَّ الَّذِي طُلِبَت مِنْهُ الْـمَشُورَةُ جَعَلَهُ الْـمُسْتَشِيرُ أَمِيناً فِي الِاخْتِيَارِ لَهُ فَيَلْزَمُهُ رِعَايَةُ الْـمَصْلَحَةِ لَهُ ، فَلَا يَكْتُمُ عَلَيْهِ مَا فِيهِ صَلَاحُهُ وَإِلَّا كَانَ خَائِناً ، وَهَـذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِراً رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ **«خُذْ هَذَا»** أَيْ أَحَدَ الرَّأْسَيْنِ **«فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي»** تَعْلِيلٌ لِاخْتِيَارِهِ ، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ** أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى خَيْرِيَّةِ الْإِنْسَانِ بِصَلَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى :﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْـمُنْكَرِ**﴾ [العنكبوت:٤٥]، **وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً** أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَشَارِ أَنْ يُبَيِّنَ سَبَبَ إِشَارَتِهِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِيَكُونَ أَعْوَنَ لِلْمُسْتَشِيرِ عَلَى الِامْتِثَالِ، **«وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»** أَيْ افْعَلْ بِهِ مَعْرُوفاً؛ وَصِيَّةً مِنِّي **«فَانْطَلَقَ أَبُو الْـهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ مَا قَالَهُ فِيهِ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَّا بِأَنْ تُعْتِقَهُ»** أَيْ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ حَقَّ الْـمَعْرُوفِ الَّذِي وَصَّاكَ بِهِ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَّا بِعِتْقِهِ، فَلَوْ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ مَا عَدَا الْعِتْقَ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْـمَعْرُوفَ، **«قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ»** فَتَسَبَّبَتْ فِي عِتْقِهِ لِيَحْصُلَ لَهَا ثَوَابُهُ، فَقَدْ صَحَّ « الدَّالُّ عَلَى الْـخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»، **«فَقَالَ -ﷺ-»** أَيْ لَـمَّا أُخْبِرَ بِمَا حَصَلَ مِنِ امْرَأَةِ أَبِي الْـهَيْثَمِ مِنْ أَمْرِهَا لَهُ بِالْـمَعْرُوفِ فَهِيَ مِنَ الْبِطَانَةِ الَّتِي تَأْمُرُ

بِالْـمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْـمُنْكَرِ فَهِيَ بِطَانَةُ خَيْرٍ، «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً**» أَيْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ «**إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ**» تَثْنِيَةُ بِطَانَةٍ بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ صَاحِبُ سِرِّهِ الَّذِي يَسْتَشِيرُهُ فِي أُمُورِهِ تَشْبِيهاً لَهُ بِبِطَانَةِ الثَّوْبِ، «**بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْـمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْـمُنْكَرِ**» يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ بِطَانَةَ الْـخَيْرِ لَا تَكْتَفِي بِالسُّكُوتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْأَمْرِ بِالْـمَعْرُوفِ وَالْـحَثِّ عَلَيْهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْـمُنْكَرِ وَالزَّجْرِ عَنْهُ، «**وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا**» أَيْ: لَا تُقَصِّرُ فِي فَسَادِ حَالِهِ وَلَا تَمْنَعُهُ مِنْهُ. فَالْأَلْوُ: التَّقْصِيرُ، وَقَدْ تَضَمَّنَ مَعْنَى الْـمَنْعِ فَلِذَلِكَ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَمَعْنَى الْـخَبَالِ: الْفَسَادُ، وَعَبَّرَ هُنَا بِهَذَا: تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ بِطَانَةَ السُّوءِ يَكْفِي فِيهَا السُّكُوتُ عَلَى الشَّرِّ، وَعَدَمُ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْـخَلِيقَةِ، وَالْـمُرَادُ بِبِطَانَةِ الْـخَيْرِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ -ﷺ- الْـمَلَكُ، وَبِبِطَانَةِ السُّوءِ الشَّيْطَانُ، بَلْ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَحَدٍ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ -ﷺ-: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْـجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْـمَلَائِكَةِ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؛ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، «**وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ**» أَيْ وَمَنْ يُحْفَظْ مِنْ بِطَانَةِ السُّوءِ وَأَتْبَاعِهَا فَقَدْ حُفِظَ مِنَ الْفَسَادِ، أَيْ مِنْ أَسْوَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالْـمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ».

٧٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْـحُبْلَةَ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونَنِي فِي الدِّينِ. لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي».

«**أَهْرَاقَ**» بِفَتْحِ الْـهَاءِ وَسُكُونِهَا فِي لُغَةِ هَرَاقَ بِلَا هَمْزٍ وَهُمَا لُغَتَانِ، يُقَالُ: أَهْرَاقَ وَأَرَاقَ أَيْ أَرَاقَ وَصَبَّ «**دَمًا فِي سَبِيلِ اللهِ**» مِنْ شَجَّةٍ شَجَّهَا لِـمُشْرِكٍ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي شِعْبٍ مِنْ شِعَابِ مَكَّةَ إِذْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ مُشْرِكُونَ وَهُمْ

يُصَلُّونَ فَعَابُوهُمْ وَاشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمْ فَضَرَبَ سَعْدٌ رَجُلاً مِنْهُمْ بِلَحْيِ بَعِيرٍ فَشَجَّهُ وَأَهْرَاقَ دَمَهُ فَكَانَ أَوَّلَ دَمٍ أُرِيقَ فِي الْإِسْلَامِ، **«رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»** أَيْ فِي سَرِيَّةِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ،وَهِيَ الثَّانِيَةُ مِنْ سَرَايَاهُ -ﷺ- إِلَى بَطْنِ رَابِغٍ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي سِتِّينَ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلَقِيَ أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فِي مَائَتَيْنِ فَتَرَامَوْا بِالسِّهَامِ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ سَهمٍ رُمِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، **«لَقَدْ رَأَيْتُنِي»** أَيْ وَاللهِ لَقَدْ أَبْصَرْتُ نَفْسِي **«فِي الْعِصَابَةِ»** بِكَسْرِ الْعَيْنِ هِيَ الْجَمَاعَةُ مُطْلَقاً . أَوْ الْعَشَرَةُ ، أَوْ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَكَذَا الْعُصْبَةُ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا **« مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ»** بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ ثَمَرٌ يُشْبِهُ اللُّوبْيَا أَوْ ثَمَرُ العِضَاةِ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ كُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لَهُ شَوْكٌ كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَجِ **«حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا»** أَيْ صَارَتْ ذَاتَ قُرُوحٍ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ وَالثَّمَرِ، وَالْأَشْدَاقُ جَمْعُ شِدْقٍ وَهُوَ طَرَفُ الْفَمِ، **«نَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ»** يَعْنِي أَنَّ فَضْلَتَهُمْ تُشْبِهُ فَضْلَةَ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ فِي الْيُبْسِ لِعَدَمِ الْغِذَاءِ الْمَأْلُوفِ لِلْمَعِدَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةِ الْخَبَطِ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَانَتْ فِي رَجَبَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ يَتَرَصَّدُونَ عِيراً لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَهُمْ-ﷺ- جِرَابَ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِيهِمْ حَفْنَةً حَفْنَةً ، ثُمَّ صَارَ يُعْطِيهِمْ تَمْرَةً تَمْرَةً ثُمَّ أَكَلُوا الْخَبَطَ حَتَّى صَارَتْ أَشْدَاقُهُمْ كَأَشْدَاقِ الْإِبِلِ ثُمَّ أَلْقَى إِلَيْهِمُ الْبَحْرُ سَمَكَةً عَظِيمَةً جِدًّا اسْمُهَا الْعَنْبَرُ لِوُجُودِ الْعَنْبَرِ فِي جَوْفِهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا شَهْراً ، وَقَدْ وُضِعَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَخَلَ تَحْتَهُ الْبَعِيرُ بِرَاكِبِهِ.

وَقِيلَ : كَانَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعْدٌ فِي غَزْوَةٍ كَانَ فِيهَا النَّبِيُّ-ﷺ- كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : «بَيْنَمَا نَحْنُ نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَمَا لَنَا إِلَّا طَعَامُ الْحُبْلَةِ » ، وَالْمُنَاسَبَةُ عَلَى هَذَا بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَالْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ: فَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّهُ لَمَّا اكْتَفَى بِجِرَابِ تَمْرٍ فِي زَادِ جَمْعٍ مُحَارِبِينَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضِيقِ عَيْشِهِ وَإِلَّا لَمَا اكْتَفَى بِذَلِكَ **«وَأَصْبَحَتْ بَنُو**

أَسَدٍ» أَيْ صَارَتْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ مَعَ قُرْبِ إِسْلَامِهِمْ **«يُعَزِّرُونَنِي»** أَيْ يُوَبِّخُونَنِي **«فِي الدِّينِ»** أَيْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ **«لَقَدْ خِبْتُ»** مِنَ الْخَيْبَةِ الَّتِي هِيَ حِرْمَانٌ مِنَ الْخَيْرِ، **«وَخَسِرْتُ»** مِنَ الْخُسْرَانِ الَّذِي هُوَ الْهَلَاكُ **«إِذًا»** أَيْ إِذَا كُنْتُ كَمَا زَعَمُوا مِنْ أَنِّي لَا أُحْسِنُ الصَّلَاةَ **«وَضَلَّ عَمَلِي»** أَيْ ضَاعَ، وَسَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ كَانَ أَمِيراً بِالْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِ عُمَرَ وَكَانَ وَقَّافاً مَعَ الْحَقِّ فَلِعَدْلِهِ كَرِهَهُ النَّاسُ وَشَكَوْهُ لِعُمَرَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ كَذِباً مِنْهُمْ.

٧١- **عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَشُوَيْسٍ أَبِي الرُّقَادِ، قَالَا: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ، فَأَقْبَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَهُنَا أُمِرْتُمْ، فَنَزَلُوا - فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ - قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً قَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَسَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا».**

«بَعَثَ عُمَرُ» أَيْ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ **«عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ»** كَانَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحْبِ أَسْلَمَ قَدِيماً وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَ الْبَصْرَةَ وَهُوَ الَّذِي اخْتَطَّهَا **«وَقَالَ»** أَيْ عُمَرُ **«انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ»** أَيْ مِنَ الْعَسْكَرِ وَكَانُوا ثَلَاثَمِائَةٍ **«حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ»** أَيْ أَبْعَدَهَا **«وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ»** أَيْ أَقْرَبَهَا إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ فَيَكُونُ هَذَا آخِرَ سَيْرِكُمْ فَانْزِلُوا هُنَاكَ لِتُرَابِطُوا وَتَمْنَعُوا الْعَجَمَ عَنْ بِلَادِ الْعَرَبِ **«فَأَقْبَلُوا»** بِصِيغَةِ الْمَاضِي أَيْ تَوَجَّهُوا **«حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ»** كَمِنْبَرٍ أَيْ مِرْبَدِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ الْمَوْضُوعُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ يُجْمَعُ فِيهِ الرُّطَبُ حَتَّى يَجِفَّ، **«وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ»** وَهُوَ حِجَارَةٌ رِخْوَةٌ بِيضٌ، **«فَقَالُوا»** أَيْ قَالَ بَعْضٌ مُسْتَفْهِماً مِنْ بَعْضٍ **«مَا هَذِهِ؟»** أَيْ مَا هَذِهِ الْحِجَارَةُ

فَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ الْبَصْرَةُ» أَيْ هَذِهِ الْحِجَارَةُ تُسَمَّى بِالْبَصْرَةِ لِأَنَّ الْبَصْرَةَ اسْمٌ لِلْحِجَارَةِ الرِّخْوَةِ الْمَائِلَةِ لِلْبَيَاضِ وَلَمْ تَكُنِ الْبَصْرَةُ قَدْ بُنِيَتْ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّ عُتْبَةَ أَخَذَ فِي بِنَائِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَنَاهَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَسَكَنَهَا النَّاسُ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَلَمْ يُعْبَدْ بِأَرْضِهَا صَنَمٌ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا قُبَّةُ الْإِسْلَامِ وَخِزَانَةُ الْعَرَبِ «فَسَارُوا» عَنِ الْبَصْرَةِ الَّتِي هِيَ الْحِجَارَةُ الْمَذْكُورَةُ وَتَجَاوَزُوهَا «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ» حِيَالَ بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ تِلْقَاءَهُ وَمُقَابِلَهُ، وَالْجِسْرُ بِكَسْرِ الْجِيمِ مَا يُبْنَى عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ وَيُرَكَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْشَابِ وَالْأَلْوَاحِ لِيَعْبُرُوا عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْجِسْرُ عَلَى دِجْلَةَ فِي عَرْضِهَا يَسِيرُ عَلَيْهِ الْمُشَاةُ وَالرُّكْبَانُ، وَاحْتَرَزَ بِالصَّغِيرِ مِنَ الْجِسْرِ الْكَبِيرِ وَهُوَ عِنْدَ بَغْدَادَ وَبَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، «فَقَالُوا: هَهُنَا أُمِرْتُمْ» أَيْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَمَرَكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالنُّزُولِ لِحِفْظِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَجَمِ فَانْزِلُوا، «فَنَزَلُوا» فِي هَذَا الْمَكَانِ «فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ» وَهُوَ: «أَنَّهُمْ لَمَّا حَلُّوا هُنَاكَ أَرْسَلَ عُتْبَةُ لِأَهْلِ خُرَاسَانَ، فَجَاءَ مِنْهُمْ جَيْشٌ عَظِيمٌ فَاسْتَخَفُّوا بِعُتْبَةَ لِكَوْنِهِ فِي قِلَّةٍ مِنَ الْجَيْشِ فَقَاتَلُوهُ، فَنَصَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ شَرَعَ فِي بِنَاءِ الْبَصْرَةِ لِمَشَقَّةِ الْإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ فَبَنَاهَا لِتَسْهُلَ الْإِقَامَةُ وَالْمُرَابَطَةُ فِيهَا»، «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أَيْ وَاللهِ لَقَدْ أَبْصَرْتُ نَفْسِي «وَإِنِّي» أَيْ: وَالْحَالُ أَنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ مَعَ سِتَّةٍ فَصَارَ مُتَمِّماً لَهُمْ سَبْعَةً، فَهُوَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ سَابِعَ سَبْعَةٍ وَنَحْوِهِ لَهُ اسْتِعْمَالَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُضَافَ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ؛ فَيُقَالُ «سَابِعُ سَبْعَةٍ» كَمَا هُنَا، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْوَاحِدِ مِنَ السَّبْعَةِ، وَمِثْلُهُ فِي التَّنْزِيلِ ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]، وَثَانِيهِمَا: أَنْ يُضَافَ إِلَى الْعَدَدِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ؛ فَيُقَالُ: «سَابِعُ سِتَّةٍ» وَهُوَ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى: مُصَيِّرُ السِّتَّةِ سَبْعَةً، «مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِ، جَعَلَهُ طَعَاماً لِقِيَامِهِ مَقَامَ الطَّعَامِ فِي حَقِّهِمْ، «حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا» أَيْ: ظَهَرَ فِي جَوَانِبِ أَفْوَاهِنَا قُرُوحٌ مِنْ خُشُونَةِ ذَلِكَ الْوَرَقِ وَحَرَارَتِهِ، «فَالْتَقَطْتُ» أَخَذْتُ مِنَ

الْأَرْضِ عَلَى مَا فِي الصِّحَاحِ «بُرْدَةً» شَمْلَةً مُخَطَّطَةً، وَقِيلَ: كِسَاءٌ أَسْوَدُ فِيهِ خُطُوطٌ يَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ «قَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ» لِمَا فِي مُسْلِمٍ: «فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَأْتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَأْتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا»، «فَمَا مِنَّا مِنْ أُولَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرٍ» بِالتَّنْوِينِ، وَهَذَا جَزَاءُ الْأَبْرَارِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَهُوَ خَيْرٌ وَأَبْقَى فِي دَارِ الْقَرَارِ، «وَسَتُجَرِّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا» أَيْ سَتَجِدُونَهُمْ لَيْسُوا مِثْلَنَا فِي الدِّيَانَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ.

٧٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبِطُ بِلَالٍ».

«لَقَدْ أُخِفْتُ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ أَخَافَنِي الْمُشْرِكُونَ بِالتَّهْدِيدِ وَالْإِيذَاءِ الشَّدِيدِ «فِي اللهِ» أَيْ بِسَبَبِ دِينِ اللهِ «وَفِي» سَبَبِيَّةٌ أَيْ أَخَافُونِي بِسَبَبِ إِظْهَارِ دِينِ اللهِ وَتَبْلِيغِهِ «وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ» أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يُخَافُ أَحَدٌ غَيْرِي مِثْلَ مَا أُخِفْتُ لِأَنِّي كُنْتُ وَحِيداً فِي إِظْهَارِ دِينِ اللهِ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ «وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ» وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِخَافَةِ وَالْإِيذَاءِ، كَمَا يُقَالُ: لِي بَلِيَّةٌ لَا يُبْلَى بِهَا أَحَدٌ، «وَلَقَدْ أَتَتْ» أَيْ مَرَّتْ «عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» أَيْ: ثَلَاثُونَ مُتَوَاليِ غَيْرَ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَالْغَرَضُ مِنْ قَوْلِهِ «مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» لِتَأْكِيدِ الشُّمُولِ؛ لِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالتَّسَامُحِ وَالتَّسَاهُلِ، بَلْ ضَبَطَهَا وَأَحْصَى أَيَّامَهَا وَلَيَالِيَهَا، «وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ» أَيْ لَيْسَ لِي فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا لِبِلَالٍ رَفِيقِي طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ أَيْ حَيَوَانٌ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا «يُوَارِيهِ إِبِطُ بِلَالٍ» فَكَنَّى بِالْمُوَارَاةِ تَحْتَ الْإِبِطِ عَنْ كَوْنِهِ يَسِيراً جِدًّا، وَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ ظَرْفٌ يَضَعُ الطَّعَامَ فِيهِ مِنْ مِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ.

٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ» قَالَ عَبْدُ اللهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي».

«غَدَاءٌ» هُوَ مَا يُؤْكَلُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، «وَلَا عَشَاءٌ» هُوَ مَا يُؤْكَلُ آخِرَ النَّهَارِ، «مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ» أَيْ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، «إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ» أَيْ كَثْرَةِ أَيْدِي الْأَضْيَافِ، فَيَجْمَعُهَا وَلَوْ بِتَكَلُّفٍ لِأَجْلِ خَاطِرِ الْأَضْيَافِ، وَيُرْوَى إِلَّا عَلَى شَظَفٍ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الضَّفَفُ وَالشَّظَفُ وَالْحَفَفُ مَعْنَاهَا: الْقِلَّةُ وَالضِّيقُ فِي الْعَيْشِ، «قَالَ بَعْضُهُمْ» أَيْ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ «هُوَ» أَيْ الضَّفَفُ «كَثْرَةُ الْأَيْدِي» أَيْ أَيْدِي الْأَضْيَافِ.

٧٤- عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ وَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَأُتِينَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «هَلَكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ» فَلَا أُرَانَا أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا.

«إِيَاسٍ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» أَيْ أَحَدُ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ «لَنَا جَلِيسًا» أَيْ مُجَالِسًا «وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ» أَيْ وَكَانَ مَقُولاً فِي حَقِّهِ نِعْمَ الْجَلِيسُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، «وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا» انْقَلَبَ مَعَنَا مِنَ السُّوقِ، أَوْ غَيْرِهَا فَالْبَاءُ بِمَعْنَى «مَعَ»، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا لِلتَّعْدِيَةِ؛ أَيْ: قَلَبَنَا وَرَدَّنَا مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي كُنَّا ذَاهِبِينَ إِلَيْهَا إِلَى بَيْتِهِ، «ذَاتَ يَوْمٍ» أَيْ: فِي سَاعَةٍ مِنْ يَوْمٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ «ذَاتَ» مُقْحَمَةٌ أَيْ زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: فِي يَوْمٍ، «حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ» مُغْتَسَلَهُ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْغُسْلِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ بِدُونِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْكَمَالِ، «ثُمَّ خَرَجَ» إِلَيْنَا «وَأُتِينَا» بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ: أَتَانَا غُلَامُهُ أَوْ خَادِمُهُ «بِصَحْفَةٍ» هِيَ إِنَاءٌ كَالْقَصْعَةِ «فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ» خَوْفاً مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى السَّعَةِ فِي الدُّنْيَا أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي، «فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ» كُنْيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَا يُبْكِيكَ؟» أَيُّ شَيْءٍ يَجْعَلُكَ بَاكِياً؟ «فَقَالَ: هَلَكَ النَّبِيُّ -ﷺ-» أَيْ فَارَقَ الدُّنْيَا «وَلَمْ يَشْبَعْ» أَيْ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ كَمَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ، وَلَعَلَّ مَا فِي الصَّحْفَةِ كَانَ مُشْبِعاً لَهُمْ؛

فَلِذَلِكَ بَكَى، «فَلَا أُرَانَا» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ: لَا أَظُنُّنَا «أُخِّرْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا» أَيْ أُبْقِينَا مُوَسَّعاً عَلَيْنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا ، لِأَنَّ مَنْ وُسِّعَ عَلَيْهِ يَخَافُ أَنَّهُ عُجِّلَتْ لَهُ طَيِّبَاتُهُ فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ ضِيقَ عَيْشِهِ لَيْسَ اضْطِرَارِياً بَلْ كَانَ اخْتِيَاراً ، وَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ بَطْحَاءُ مَكَّةَ أَنْ تَكُونَ ذَهَباً فَأَبَاهَا، وَللهِ دَرُّ الْبُوصِيرِيِّ حَيْثُ قَالَ :

وَرَاوَدَتْهُ الْجِبَالُ الشُّمُّ مِنْ ذَهَبٍ ... عَنْ نَفْسِهِ فَأَرَاهَا أَيَّمَا شَمَمِ

فَلَمْ يَرْضَ الدُّنْيَا لِكَوْنِ اللهِ لَمْ يَرْضَهَا .

صَرَفْتَ عَنِ الدَّنِيَّةِ مِنْكَ لَحْظاً ... وَكَمْ حَقَّرْتَهَا فِعْلاً وَلَفْظاً

وَكَمْ بِصَفًا شَدَدْتَ الْبَطْنَ وَعْظاً ... لِيَصْبِرَ فِي شَدَائِدِهَا الْعَدِيمُ

ضَرَبْتَ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ ... مِثَالاً دُونَهُ أَسْمَى مِثَالِ

وَعَنْ عَلْيَاكَ قَصَّرَتِ الْمَعَالِي ... فَمَنْ يَحْكِيكَ فِي الْعَلْيَا عَدِيمُ

❁❁❁

٩- بَابُ: مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

«مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-» أَيْ بَابُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَمَامِ أَجَلِهِ الشَّرِيفِ، فَإِنَّ الْوَفَاةَ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَصْدَرُ وَفَى يَفِي بِالتَّخْفِيفِ أَيْ تَمَّ أَجَلُهُ، وَأَحَادِيثُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثاً.

٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- كَشْفُ السِّتَارَةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَادَ النَّاسُ أَنْ يَضْطَرِبُوا ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا، وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

«آخِرُ نَظْرَةٍ» مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مُقَدَّرٌ وَالتَّقْدِيرُ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله نَظْرَةٌ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ حِينَ كَشَفَ السِّتَارَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ بِكَشْفِ السِّتَارَةِ الْمُعَلَّقَةِ عَلَى بَابِ بَيْتِهِ الشَّرِيفِ، وَهِيَ بِكَسْرِ السِّينِ مَا يُسْتَرُ بِهِ وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ تَعْلِيقُ السُّتُورِ عَلَى بُيُوتِهِمْ، **«فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ»** أَيْ فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ الشَّرِيفِ حَالَ كَوْنِهِ يُشْبِهُ وَرَقَةَ مُصْحَفٍ فِي الْحُسْنِ وَالصَّفَاءِ فَإِنَّ وَرَقَةَ الْمُصْحَفِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْبَيَاضِ وَالْإِشْرَاقِ الْحِسِّي وَالْمَعْنَوِيِّ مِنْ حَيْثُ مَا فِيهَا مِنْ كَلَامِ الله تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ وَجْهُهُ الشَّرِيفُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْحُسْنِ وَصَفَاءِ الْبَشَرَةِ وَسُطُوعِ الْجَمَالِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، **«وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»** أَيْ قَدِ اقْتَدَوْا بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِأَمْرِهِ -ﷺ- **«فَكَادَ النَّاسُ أَنْ يَضْطَرِبُوا»** أَيْ فَقَرُبَ النَّاسُ أَنْ يَتَحَرَّكُوا مِنْ كَمَالِ فَرَحِهِمْ لِظَنِّهِمْ شِفَاءَهُ حَتَّى أَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوا الصَّلَاةَ لِاعْتِقَادِهِمْ خُرُوجَهُ -ﷺ- لِيُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَأَرَادُوا أَنْ يُخْلُوا لَهُ الطَّرِيقَ إِلَى الْمِحْرَابِ ، وَهَاجَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ، **«فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنِ اثْبُتُوا»** أَيْ مَكَانَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَ(أَنْ) تَفْسِيرِيَّةٌ لِمَعْنَى الْإِشَارَةِ، **«وَأَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّهُمْ»** يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لِقَوْلِهِ -ﷺ- : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، **«وَأَلْقَى السَّجْفَ»** أَيْ السِّتْرِ بِفَتْحِ سِينِ السَّجْفِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ أَوَّلاً بِالسِّتَارَةِ ، **«وَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله -ﷺ- مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»** وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ: يَوْمُ الاِثْنَيْنِ ، وَكَانَ ابْتِدَاءُ مَرَضِهِ مِنْ صُدَاعٍ عَرَضَ لَهُ فِي ثَانِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اشْتَدَّ بِهِ حَتَّى صَارَ يَقُولُ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» فَفَهِمَ نِسَاؤُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَنْ يُمَرَّضَ عِنْدَهَا، وَامْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى مَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (مِنْ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)، جَزَمَ أَهْلُ السِّيَرِ بِأَنَّهُ مَاتَ حِينَ اشْتَدَّ الضُّحَى بَلْ حَكَى صَاحِبُ جَامِعِ الْأُصُولِ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ : مَاتَ فِي الضُّحَى أَنَّهُ فَارَقَ الدُّنْيَا فِي وَقْتِ الضُّحَى ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ تُوُفِّيَ فِي آخِرِ الْيَوْمِ: أَنَّهُ

تَحَقَّقَ وَفَاتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي آخِرِ الْيَوْمِ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ ضُحَى حَصَلَ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ فِي مَوْتِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَوْتَهُ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : «مَنْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ؛ قَتَلْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا»، حَتَّى جَاءَ الصِّدِّيقُ وَقَالَ : «مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» ، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ زَمَنٍ يَسِيرٍ ، فَمَا تَحَقَّقُوا وَفَاتَهُ -ﷺ- إِلَّا فِي آخِرِ النَّهَارِ.

٧٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي - فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ».

« **أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي**» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا: حِضْنِي؛ وَهُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ: مَا دُونَ الْإِبِطِ إِلَى الْكَشْحِ، «**بِطَسْتٍ**» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، أَصْلُهُ «طَسٌّ» فَأُبْدِلَ أَحَدُ الْمُضَعَّفَيْنِ تَاءً لِثِقَلِ اجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ، وَيُقَالُ: طَسٌّ عَلَى الْأَصْلِ بِغَيْرِ تَاءٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ مُؤَنَّثَةٌ؛ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَحُكِيَ تَذْكِيرُهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ: (لِيَبُولَ فِيهِ) بِتَذْكِيرِ الضَّمِيرِ، لَكِنَّ التَّأْنِيثَ أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ «**فَمَاتَ**» أَيْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا تُصَرِّحُ بِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْهَا:«تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي» أَيْ كَانَ رَأْسُهُ الشَّرِيفُ بَيْنَ سَحْرِهَا: وَهُوَ الرِّئَةُ، وَنَحْرِهَا: وَهُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ ، أَوْ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي» وَالْحَاقِنَةُ : الْمَعِدَةُ ، وَالذَّاقِنَةُ : مَا تَحْتَ [illegible]نِ .

٧٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ - أَوْ قَالَ عَلَى سَكَرَاتِ - الْمَوْتِ».

« **وَهُوَ بِالْمَوْتِ**» أَيْ مَشْغُولٌ بِهِ أَوْ مُلْتَبِسٌ بِهِ، «**ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ**» أَيْ لِأَنَّهُ كَانَ يُغْمَى عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ ثُمَّ يُفِيقُ، وَيُسَنُّ فِعْلُ ذَلِكَ بِمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَعَلَهُ بِهِ غَيْرُهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ كَرَاهَتُهُ كَالتَّجْرِيعِ، فَيُسَنُّ أَيْضاً بَلْ يَجِبُ إِنْ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ لَهُ، «**عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ**» أَيْ شَدَائِدِهِ فَإِنَّهَا أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ لَا يَأْلَفُهَا الطَّبْعُ «**أَوْ قَالَ سَكَرَاتِ**

الْـمَوْتِ» أَيْ اسْتِغْرَاقَاتِهِ، وَهَـذَا إِنَّـمَا كَـانَ بِحَسَـبِ مَا يَظْهَـرُ لِلنَّـاسِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَالِـهِ الظَّـاهِرِ لِأَجْلِ زِيَادَةِ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَالتَّرَقِّي فِي أَعْلَى الْـمَقَامَاتِ وَالْكَرَامَاتِ ، أَمَّا حَالُهُ مَعَ الْـمَلَائِكِ وَالْـمَلَأِ الْأَعْلَى فَكَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي مَرَضِهِ الشَّرِيفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَقُولُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ :إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِكْرَاماً وَإِعْظَاماً وَتَفْضِيلاً يَسْأَلُكَ عَمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ ، وَجَاءَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِمَلَكِ الْـمَوْتِ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي قَبْضِ رُوحِهِ الشَّـرِيفَةِ فَأَذِنَ لَهُ فَفَعَلَ.

٧٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«لَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

«لَا أَغْبِطُ» بِكَسْرِ الْـمُوَحَّدَةِ، مِنَ الْغِبْطَةِ وَهِيَ: أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا لِلْغَيْرِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُولَ عَنْهُ ، **«بِهَوْنِ مَوْتٍ»** أَيْ بِسُـهُولَتِهِ، وَمُرَادُهَا بِـذَلِكَ إِزَالَـةُ مَا تَقَـرَّرَ فِي النُّفُوسِ مِنْ تَمَنِّي سُهُولَةِ الْـمَوْتِ، لِأَنَّهَا لَـمَّا رَأَتْ شِدَّةَ مَوْتِهِ-ﷺ- عَلِمَـتَ أَنَّهَا لَيْسَـتْ عَلَامَةً رَدِيئَةً؛ بَلْ مَرْضِيَّةً، فَلَيْسَتْ شِدَّةُ الْـمَوْتِ عَلَامَةً عَلَى سُوءِ حَالَ الْـمَيِّتِ، كَـمَا قَـدْ يُتَوَهَّمُ، وَلَيْسَتْ سُهُولَتُهُ عَلَامَةً عَلَى حُسْنِ حَالِهِ؛ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الشِّـدَّةَ لَيْسَتْ عَلَامَةً عَلَى سُوءٍ؛ وَلَا ضِدِّهِ، وَالسُّهُولَةَ لَيْسَتْ أَمَارَةً عَلَى خَيْرٍ؛ وَلَا ضِدِّهِ.

٧٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَـمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَـالَ أَبُـو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَا فِي الْـمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» . ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ.

«اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ» أَيْ فِي أَصْلِ دَفْنِهِ، هَلْ يُدْفَنُ أَوْ لَا؟ وَفِي مَحَلِّ دَفْنِهِ: هَلْ يُـدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ؟ أَوِ فِي الْبَقِيعِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ؟ أَوْ فِي الشَّامِ؛ عِنْدَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ؟ أَوْ فِي بَلَدِهِ مَكَّةَ الْـمُكَرَّمَةِ؟ فَـالِاخْتِلَافُ مِـنْ وَجْهَيْنِ، **«شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ»** إِشَـارَةً إِلَى كَـمَالِ اسْتِحْضَـارِهِ وَحِفْظِهِ، **«الَّذِي يُحِبُّ»** أَيْ اللهُ أَوْ النَّبِيُّ، **«أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»** بِصِيغَةِ الْـمَجْهُولِ. وَلَا يُنَافِيهِ نَقْلُ مُوسَى لِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ إِلَى آبَائِهِ بِفِلَسْطِينَ لِاحْتِمَالِ أَنَّ مَحَبَّةَ دَفْنِهِ بِمِصْرَ مُؤَقَّتَةٌ بِفَقْدِ مَنْ يَنْقُلُهُ، عَلَى أَنَّ الظَّـاهِرَ أَنَّ مُوسَى إِنَّـمَا فَعَلَـهُ بِـوَحْيٍ، وَوَرَدَ أَنْ

عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يُدْفَنُ بِجَنْبِهِ -ﷺ-؛ فِي السَّهْوَةِ الْخَالِيَةِ بَيْنَهُ -ﷺ- وَبَيْنَ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ عِيسَى يُقْبَضُ هُنَاكَ. «**ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ**» أَيْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ تَحْتَ فِرَاشِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ.

٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، «قَبَّلَ النَّبِيَّ -ﷺ- بَعْدَ مَا مَاتَ».

«**قَبَّلَ النَّبِيَّ**» أَيْ فِي جَبْهَتِهِ تَبَرُّكاً وَاقْتِدَاءً بِهِ -ﷺ- حَيْثُ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ فَتَقْبِيلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

٨١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ: «وَانَبِيَّاهُ، وَاصَفِيَّاهُ، وَاخَلِيلَاهُ».

«**فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**» أَيْ وَقَبَّلَهُ «**وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ**» الْأَقْرَبُ مَا فِي الْمَوَاهِبِ: عَلَى صُدْغَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْعَادَةِ، «**وَقَالَ**» مِنْ غَيْرِ انْزِعَاجٍ وَقَلَقٍ وَجَزَعٍ وَفَزَعٍ بَلْ بِخَفْضِ صَوْتِهِ، فَلَا يُنَافِي ثَبَاتَ الصِّدِّيقِ - ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتاً » ، وَقَوْلُهُ: «**وَانَبِيَّاهُ، وَاصَفِيَّاهُ، وَاخَلِيلَاهُ**» بِهَاءِ سَكْتٍ فِي الثَّلَاثَةِ تُزَادُ سَاكِنَةً لِإِظْهَارِ الْأَلِفِ الَّتِي بِهَا لِيَمْتَدَّ الصَّوْتُ بِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدِّ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ بِلَا نَوْحٍ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْدَبَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ عَادَةً فِي رِثَاءِ الْعُلَمَاءِ بِحُضُورِ الْمَحَافِلِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَجَالِسِ الْفَخِيمَةِ.

٨٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ -ﷺ- حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا».

«**أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ**» أَيْ اسْتَنَارَ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ كُلُّ شَيْءٍ نُوراً حِسِّيًّا وَمَعْنَوِيًّا؛ لِأَنَّهُ -ﷺ- نُورُ الْأَنْوَارِ، وَالسِّرَاجُ الْوَهَّاجُ، وَنُورُ الْهِدَايَةِ الْعَامَّةِ، وَرَفْعُ الظُّلْمَةِ الطَّامَّةِ، «**فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ**» أَيْ لِفَقْدِ النُّورِ وَالسِّرَاجِ مِنَّا؛ فَذَهَبَ ذَلِكَ النُّورِ بِمَوْتِهِ، «**وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ**» أَيْ وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِهِ الشَّرِيفِ، وَنَفْضُ

قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ. فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ،وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً.

« **وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ**» وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، «**أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -**» لِشِدَّةِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الضَّعْفِ، وَفُتُورِ الْأَعْضَاءِ، فَالْإِغْمَاءُ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَرَضِ، وَقَيَّدَهُ الْغَزَالِيُّ بِغَيْرِ الطَّوِيلِ، وَجَزَمَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ، فَلَيْسَ جَائِزاً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ إِيمَانَهُمْ لَمْ يَنْقُصْ، وَلَيْسَ إِغْمَاؤُهُمْ كَإِغْمَاءِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتُرُ جَوَارِحَهُمُ الظَّاهِرَةَ؛ دُونَ قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عُصِمَتْ عَنِ النَّوْمِ فَعَنِ الْإِغْمَاءِ أَوْلَى، «**فَأَفَاقَ**» مِنَ الْإِغْمَاءِ بِأَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ الشُّعُورُ، «**فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**» أَيْ: أَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ ، كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، أَيْ أَحَضَرَ وَقْتُهَا «**فَقَالُوا: نَعَمْ**» أَيْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ «**فَقَالَ: مُرُوا بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ**» أَيْ بَلِّغُوا بِلَالاً أَمْرِي فَلْيُؤَذِّنْ بِالصَّلَاةِ «**وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ**» أَيْ إِمَاماً لَهُمْ أَوْ قَالَ بِالنَّاسِ أَيْ جَمَاعَةً لَهُمْ «**فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ**»أَيْ حَزِينٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُزْنُ «**إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ**»أَيْ قَامَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَهُوَ مَقَامُ الْإِمَامَةِ فِي مَحَلِّكَ، «**بَكَى**» أَيْ حُزْناً عَلَيْكَ لِأَنَّهُ لَا يُطِيقُ أَنْ يَرَى مَحَلَّكَ خَالِياً مِنْكَ، «**فَلَا يَسْتَطِيعُ**» أَيْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ بِذَلِكَ لِغَلَبَةِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ حُزْناً وَأَسَفاً عَلَيْكَ، «**فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ**» لَكَانَ حَسَناً، فَجَوَابُ لَوْ مَحْذُوفٌ إِنْ

كَانَتْ شَرْطِيَّةً ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا لِلتَّمَنِّي فَلَا جَوَابَ لَهَا، **«فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»** أَيْ مِثْلُهُنَّ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا يُبْطِنَّ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ: أَنَّ زُلَيْخَا اسْتَدْعَتِ النِّسْوَةَ، وَأَظْهَرَتْ لَهُنَّ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ؛ وَأَضْمَرَتْ أَنَّهُنَّ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ فَيَعْذِرْنَهَا فِي حُبِّهِ. وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ مَحَبَّتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَأَضْمَرَتْ أَلَّا يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ. لِأَنَّهَا ظَنَّتْ أَلَّا يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، وَالْخِطَابُ؛ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لَكِنَّ الْمُرَادَ وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ عَائِشَةُ، وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ «صَوَاحِبُ» الَّذِي هُوَ جَمْعُ صَاحِبَةٍ أَوْ صَوَاحِبَاتُ الَّذِي هُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ وَالْمُرَادُ بِهِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ، **«قَالَ»** سَالِمٌ **«فَصَلَّى بِالنَّاسِ»** أَيْ سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً؛ كَمَا نَقَلَهُ الدِّمْيَاطِيُّ أُولَاهَا عِشَاءُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَآخِرُهَا صُبْحُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-، **« خِفَّةً»** أَيْ مِنْ مَرَضِهِ ، **«فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي»** أَحْضِرُوا لِي **«مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ»** أَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ كَمَا فِي نُسْخَةٍ، **«فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ»** بِوَزْنِ شَعِيرَةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ قِبْطِيَّةٌ أَوْ حَبَشِيَّةٌ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ **«وَرَجُلٌ آخَرُ»** وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُ نُوبَةُ) وَهُوَ عَبْدٌ أَسْوَدُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ : خَرَجَ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ عَلِيٌّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : (الْعَبَّاسُ وَوَلَدُهُ الْفَضْلُ) ، وَفِي أُخْرَى : (الْعَبَّاسُ وَأُسَامَةُ)، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: (أُسَامَةُ وَالْفَضْلَ)، وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِتَعَدُّدِ خُرُوجِهِ -ﷺ- **«فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا»** اعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا كَمَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْعَصَا، **«فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ»** أَيْ طَفِقَ لِيَرْجِعَ إِلَى وَرَائِهِ الْقَهْقَرَي ،وَيُقَالُ كَمَا فِي الْمُخْتَارِ: (نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ) رَجَعَ وَبَابُهُ دَخَلَ وَجَلَسَ، فَيَصِحُّ ضَمُّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا ، وَالْأَوْلَى الْكَسْرُ لِمُطَابَقَتِهِ الْقُرْآنَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى : **﴿فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾** [المؤمنون :٦٦] بِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ، **«فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ»** أَشَارَ النَّبِيُّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ **«أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ»** أَنْ يَبْقَى عَلَى إِمَامَتِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْ مَكَانِهِ، **«حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ»** مُرْتَبِطٌ بِمَحْذُوفٍ أَيْ فَثَبَتَ أَبُو بَكْرٍ مَكَانَهُ حَتَّى

قَضَى صَلَاتَهُ أَيْ أَتَمَّهَا، وَظَاهِرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ -ﷺ- اقْتَدَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنَّ الَّذِي فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصَلِّي قَائِماً وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي قَاعِداً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- ، وَالْمُرَادُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ رَابِطَةً مُبَلِّغاً عَنْهُ -ﷺ- ، فَبَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ، صَارَ مَأْمُوماً. وَهَذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِنْ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِمَامِ نَفْسَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَاقْتِدَائِهِ بِغَيْرِهِ؛ فَيَصِيرُ مَأْمُوماً بَعْدَ أَنْ كَانَ إِمَاماً. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ. **«ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قُبِضَ»** أَيْ قَبَضَ اللهُ رُوحَهُ الشَّرِيفَةَ وَأَبُو بَكْرٍ غَائِبٌ بِالْعَالِيَةِ عِنْدَ زَوْجَتِهِ خَارِجَةَ بَعْدَ إِذْنِهِ -ﷺ- فِي ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ إِلَهِيَّةٍ، **«فَقَالَ عُمَرُ»** أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ سَلَّ سَيْفَهُ وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ظَنُّهُ عَدَمَ مَوْتِهِ ، وَأَنَّ الَّذِي عَرَضَ لَهُ: غَشْيٌ تَامٌّ أَوْ اسْتِغْرَاقٌ وَتَوَجُّهٌ لِلذَّاتِ الْعَلِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولَ اللهِ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ أَيْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَوِ الْمُرْتَدِّينَ ، **«قَالَ»** سَالِمٌ « **وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ»** أَيْ وَكَانَ الْعَرَبُ لَا يَقْرَءُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ ، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْأُمِّيِّينَ فِي الْأَصْلِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَوْتَ نَبِيٍّ قَبْلَهُ، فَقَوْلُهُ **«لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ»** تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالْأُمِّيِّينَ **«فَأَمْسَكَ النَّاسُ»** أَيْ أَمْسَكُوا أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ النُّطْقِ بِمَوْتِهِ؛ خَوْفاً مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه **«فَقَالُوا: يَا سَالِمُ انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-»** أَيِ الَّذِي هُوَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ مَتَى أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَانَ مَشْهُوراً بِهِ بَيْنَهُمْ، **«فَادْعُهُ»** لِيَحْضُرَ فَيُبَيِّنَ الْحَالَ وَيُسْكِنَ الْفِتْنَةَ ، فَإِنَّهُ قَوِيُّ الْقَلْبِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَرَاسِخُ الْقَلْبِ عِنْدَ الزَّلَازِلِ، **« وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»** أَيْ مَسْجِدَ مَحَلَّتِهِ وَهُوَ السُّنْحُ بِوَزْنِ قُفْلٍ: مَوْضِعٌ بِأَدْنَى عَوَالِي الْمَدِينَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ مِيلٌ، وَلَعَلَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، **«فَأَتَيْتُهُ»** كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ **«أَبْكِي»** أَيْ حَالَ كَوْنِي بَاكِياً ، **«دَهِشًا»** مُتَحَيِّرًا، **«فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: أَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ-ﷺ؟»** لِمَا فَهِمَهُ مِنْ حَالِهِ **«قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-**

قُبِضَ إِلَا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا» «فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ-» أَيْ فَجَاءَ وَالْحَالُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ دَخلُوا ، وَفِي نُسْخَةٍ:« قَدْ حَفُّوا»: أَيْ أَحْدَقُوا أَوْ أَحَاطُوا «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْرِجُوا لِي» أَيْ أَوْسِعُوا لِي لِأَجْلِ أَنْ أَدْخُلَ ، وَلَا يُنَافِي هَذَا رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ : «أَقْبَلَ أَبو بَكْرٍ فَلَمْ يُكَلِّمْ النَّاسَ» لِأَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يُكَلِّمْهُمْ بِغَيْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ « فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ» فَوَجَدَهُ مُسَجَّى بِبُرْدٍ حَبِرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ وَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى وَقَالَ:« بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا». وَقَصَدَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى عُمَرَ فِيمَا قَالَ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُ يَمُوتُ مَوْتَةً أُخْرَى، وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ، «كَمَا جَمَعَهُمَا عَلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ»، «فَقَالَ» أَيْ قَرَأَ اسْتِدْلَالاً عَلَى مَوْتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، «فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ» أَيْ صَدَقَ فِي إِخْبَارِهِ بِمَوْتِهِ لِأَنَّهُ مَا كَذَبَ فِي عُمْرِهِ قَطُّ، « قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، أَيُصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» إِنَّمَا سَأَلُوهُ لِتَوَهُّمِ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ ، «نَعَمْ» أَيْ: يُصَلَّى عَلَيْهِ لِمُشَارَكَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ، «قَالُوا: وَكَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟» أَمِثْلُ صَلَاتِنَا عَلَى آحَادِ أُمَّتِهِ؟ أَمْ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ تَلِيقُ بِرُتْبَتِهِ الْعَلِيَّةِ؟، «قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ » أَيْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ» رَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ: أَنَّ الْمُصْطَفَى -ﷺ- حِينَ جَمَعَ أَهْلَهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَقَالُوا: فَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِذَا غَسَّلْتُمُونِي وَكَفَّنْتُمُونِي فَضَعُونِي عَلَى سَرِيرِي، ثُمَّ اخْرُجُوا عَنِّي سَاعَةً، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ جِبْرِيلُ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ إِسْرَافِيلُ، ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَ جُنُودِهِ، ثُمَّ ادْخُلُوا عَلَيَّ فَوْجاً بَعْدَ فَوْجٍ، فَصَلُّوا عَلَيَّ، وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً»، وَجُمْلَةُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سِتُّونَ أَلْفاً، وَمِنْ غَيْرِهِمْ ثَلَاثُونَ

أَلْفاً،وَإِنَّمَا صَلُّوا عَلَيْهِ فُرَادَى لِعَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ حِينَئِذٍ عَلَى خَلِيفَةٍ يَكُونُ إِمَاماً، **«قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله أَيُدْفَنُ؟»** أَوْ يُتْرَكُ بِلَا دَفْنٍ لِسَلَامَتِهِ مِنَ التَّغَيُّرَاتِ لِانْتِظَارِ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ؟، **«قَالَ: نَعَمْ»**يُدْفَنُ لِأَنَّ الدَّفْنَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ **«قَالُوا: أَيْنَ؟»** أَيْ أَيْنَ يُدْفَنُ؟« **قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ»** وَوَرَدَ أَنَّهُ اسْتَدَلَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «مَا فَارَقَ الدُّنْيَا نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا يُدْفَنُ حَيْثُ قُبِضَ رُوحُهُ»، قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا سِمِعْتُهُ أَيْضاً، **«فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ»** أَيْ أَنَّهُ بِهَذَا يَتَبَيَّنُ كَمَالُ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ **«ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ»** أَيْ: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُمَكِّنُوا بَنِي أَبِيهِ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَا يُنَازِعُوهُمْ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: أَمَرَ بَنِي أَبِيهِ أَنْ يُغَسِّلُوهُ، مَعَ أَنَّهُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُمْ؛ لَا النَّاسُ، وَمُرَادُهُ: بِبَنِي أَبِيهِ: عَصَبَتُهُ مِنَ النَّسَبِ، فَغَسَّلَهُ عَلِيٌّ لِخَبَرِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا يُغَسِّلُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتِي إِلَّا طُمِسَتْ عَيْنَاهُ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ الْفَضْلُ وَأُسَامَةُ يُنَاوِلَانِي الْمَاءَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ- وَهُمَا مَعْصُوبَا الْعَيْنِ- قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَنَاوَلْتُ عُضْواً، إِلَّا كَأَنَّهُ يُغَسِّلُهُ مَعِي ثَلَاثُونَ رَجُلاً، حَتَّى فَرَغْتُ مِنْ غُسْلِهِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَابْنُهُ الْفَضْلُ يُعِينَانِهِ وَقُثَمُ وَأُسَامَةُ وَشَقْرَانُ مَوْلَاهُ- ﷺ- يَصُبُّونَ الْمَاءَ وَأَعْيُنُهُمْ مَعْصُوبَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ.

وَكُفِّنَ-ﷺ- فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى الْأَشْهَرِ نِسْبَةٌ إِلَى السَّحُولِ وَهُوَ الْقِصَارُ أَوْ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ ، وَبِضَمِّهَا جَمْعُ سُحْلٍ بِالضَّمِّ أَيْضاً وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضِ النَّقِيُّ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، وَحُنْطٌ وَمِسْكٌ، وَحَفَرَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ – لَحْدَهُ الشَّرِيفَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ حَيْثُ قُبِضَ، **«وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ»** أَيْ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، **«فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ»** وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا الْأَنْصَارَ إِلَى مَجْلِسِهِمْ خَوْفاً أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنَ الْإِتْيَانِ إِلَيْهِمْ؛ فَيَحْصُلَ اخْتِلَافٌ وَفِتْنَةٌ، **«نُدْخِلْهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ»**: نُدْخِلْهُمْ بِالْجَزْمِ؛ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، وَبِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ ، أَيْ فَنَحْنُ نُدْخِلُهُمْ، « **فِي هَذَا**

الْأَمْرِ» أَيِ: التَّشَاوُرُ فِي الْـخِلَافَةِ، **«فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ»** مُرَتَّبٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: فَانْطَلَقُوا إِلَيْهِمْ- وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ- فَتَكَلَّمُوا مَعَهُمْ فِي شَأْنِ الْـخِلَافَةِ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ -الْـحُبَابُ بْنِ الْـمُنْذِرِ-: **«مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ»** عَلَى عَادَتِهِمْ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ، قَبْلَ تَقَرُّرِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ شَيْخٌ وَرَئِيسٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي أُمُورِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمْ. وَلِـهَذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ مُسْتَمِرَّةً فِيهِمْ إِلَى أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ -ﷺ- وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَعَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَلَـمَّا قَالُوا ذَلِكَ رَدَّ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِالْـحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا وَهُوَ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «الْـخِلَافَةُ لِقُرَيْشٍ»، وَاسْتَغْنَى بِهَذَا عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ؛ وَهُوَ أَنَّ تَعَدُّدَ الْأَمِيرِ يُفْضِي إِلَى التَّعَارُضِ وَالتَّنَاقُضِ؛ فَلَا يَتِمُّ النِّظَامُ، وَلَا يَلْتَئِمُ الْكَلَامُ، **«فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ»** أَيْ: مَنْ ثَبَتَ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْفَضَائِلِ الثَّلَاثَةِ؟! الَّتِي ثَبَتَتْ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، قُصِدَ بِهِ الرَّدُّ عَلَى الْأَنْصَارِ، حَيْثُ تَوَهَّمُوا أَنَّ لَـهُمْ حَقًّا فِي الْـخِلَافَةِ.

فالفضيلة الأولى: كَوْنُهُ أَحَدَ الِاثْنَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾** فَذَكَرَهُ مَعَ رَسُولِهِ بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ وَنَاهِيكَ بِتِلْكَ، **الفضيلة الثانية** : إِثْبَاتُ الصُّحْبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾** فَسَمَّاهُ صَاحِبَهُ فَمَنْ أَنْكَرَ صُحْبَتَهُ كَفَرَ لِـمُعَارَضَتِهِ الْقُرْآنَ. **الفضيلة الثالثة** : إِثْبَاتُ الْـمَعِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾** فَثُبُوتِ هَذِهِ الْفَضَائِلِ لَهُ يُؤَدِّي بِأَحَقِّيَّتِهِ لِلْخِلَافَةِ، « **مَنْ هُمَا** » مَنْ هَذَانِ الِاثْنَانِ الْـمَذْكُورَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّقْرِيرِ، **«ثُمَّ بَسَطَ»** أَيْ: مَدَّ عُمَرُ -رضي الله عنه- **«يَدَهُ»** أَيْ كَفَّهُ **«فَبَايَعَهُ»** أَيْ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ **«وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً»** لِوُقُوعِهَا عَنْ ظُهُورٍ وَاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْـحَلِّ وَالْعَقْدِ، نَعَمْ لَمْ يَحْضُرْ هَذِهِ الْبَيْعَةَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ؛ ظَنًّا مِنْهُمَا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَعْتَبِرَاهُمَا فِي الْـمُشَاوَرَةِ؛ لِعَدَمِ اعْتِنَائِهِمَا بِهِمَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟ بَلْ كَانَ عُذْرُهُمَا فِي عَدَمِ التَّفْتِيشِ عَنِ الْغَائِبِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَنْ هَذَا الْـمَجْلِسِ خَوْفُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِدُوا الْبَيْعَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَتَحْصُلَ الْفِتْنَةُ، مَعَ

ظَنِّهِمَا أَنَّ جَمِيعَ الْـمُهَاجِرِينَ خُصُوصاً عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ لَا يَكْرَهُونَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ. وَلِـذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ: مَا أَغْضَبَنَا إِلَّا أَنَّا أُخِّرْنَا عَنِ الْـمَشُورَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا، وَإِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَخَيْرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ وَهُوَ حَيٌّ، وَإِنَّهُ رَضِيَهُ لِدِينِنَا؛ أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدُنْيَانَا. وَلَـمَّا حَصَلَتْ تِلْكَ الْـمُبَايَعَةُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ؛ الَّذِي مَاتَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْبَحَ يَوْمُ الثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْـمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِكَثْرَةٍ وَحَضَرَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ، وَجَلَسَ الصِّدِّيقُ عَلَى الْـمِنْبَرِ، وَقَامَ عُمَرُ، فَتَكَلَّمَ قَبْلَهُ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ؛ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ». فَبَايَعُوهُ بَيْعَةً عَامَّةً، حَتَّى عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، «فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي،أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ؛ رَحِمَكُمُ اللهُ». وَلَـمَّا فَرَغُوا مِنَ الْـمُبَايَعَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ اشْتَغَلُوا بِتَجْهِيزِهِ -ﷺ-.

٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَـمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مِنْ كَرْبِ الْـمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْـمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

« **مِنْ كَرْبِ الْـمَوْتِ** » أَيْ: شِدَّةِ سَكَرَاتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُصِيبُ جَسَدَهُ الشَّرِيفَ مِنَ الْآلَامِ الْبَشَرِيَّةِ، لِيَزْدَادَ تَرَقِّيهِ فِي الْـمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ، وَلَا يَخْفَى أَنْ «مِنْ» بَيَانِيَّةٌ ، أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ ، لِقَوْلِهِ **مَا وَجَدَ**، «**قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَاهُ**» بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ فِي آخِرِهِ ؛ لِـمَا رَأَتْ مِنْ شِدَّةِ كَرْبِ أَبِيهَا فَقَدْ حَصَلَ لَـهَا مِنَ التَّأَلُّمِ وَالتَّوَجُّعِ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِأَبِيهَا، فَسَلَّاهَا النَّبِيُّ -ﷺ- بِقَوْلِهِ: «**لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكِ بَعْدَ الْيَوْمِ** » ؛ لِأَنَّ الْكَرْبَ كَانَ بِسَبَبِ الْعَلَائِقِ الْـجُسْمَانِيَّةِ، وَبَعْدَ الْيَوْمِ تَنْقَطِعُ تِلْكَ الْعَلَائِقُ الْـحِسِّيَّةُ، لِلِانْتِقَالِ حِينَئِذٍ لِلْـحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ، فَكَرْبُهُ

سَرِيعُ الزَّوَالِ؛ يَنْتَقِلُ بَعْدَهُ إِلَى أَحْسَنِ النَّعِيمِ، مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَمِحَنُ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ، وَمِنَحُ الْآخِرَةِ بَاقِيَةٌ. **«إِنَّهُ»** أَيِ الْحَالُ وَالشَّأْنُ **«قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكِ»** أَيْ نَزَلَ بِهِ **«مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا»** يَعْنِي الْمَوْتَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالْمُصِيبَةُ إِذَا عَمَّتْ هَانَتْ أَيْ سَهُلَ التَّسَلِّي عَنْهَا **«الْمُوافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** أَيِ الْمُلَاقَاةُ كَائِنَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨٨- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»**.

«مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ» أَيْ: وَلَدَانِ صَغِيرَانِ يَمُوتَانِ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُمَا فِي الْقِيَامَةِ يُهَيِّئَانِ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَاءٍ بَارِدٍ وَظِلٍّ ظَلِيلٍ وَمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، وَالْفَرَطُ فِي الْأَصْلِ: السَّابِقُ مِنَ الْقَوْمِ الْمُسَافِرِينَ لِيُهَيِّئَ لَهُمُ الْمَاءَ وَالْكَلَأَ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الصَّغِيرُ الَّذِي يَمُوتُ قَبْلَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُهُ فِي تَهْيِئَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ. **«فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟»** أَيْ مَا حُكْمُهُ؟ هَلْ هُوَ كَذَلِكَ؟« **قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ»** أَيْ: يُدْخِلُهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِسَبَبِهِ كَالَّذِي لَهُ فَرَطَانِ، **«يَا مُوَفَّقَةُ»** لِاسْتِكْشَافِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ؛ وَهَذَا تَحْرِيضٌ مِنْهُ -ﷺ- لَهَا عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ، فَلِذَلِكَ كَرَّرَتْهُ حَيْثُ **«قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟»** فَمَا حُكْمُهُ **«قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي»** أَيْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ، فَهُوَ -ﷺ- سَابِقٌ مُهَيِّئٌ لِمَصَالِحِ أُمَّتِهِ. ثُمَّ اسْتَأْنَفَ بِقَوْلِهِ: **«لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»**: عَلَى وَجْهِ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ أَحَبُّ مِنْ كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدٍ، فَمُصِيبَتُهُ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ مِنْ جَمِيعِ الْمَصَائِبِ، وَلِذَا قَالَ -ﷺ- فِي مَرَضِهِ كَمَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي».

وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَجَاءَهُ أَخُوهُ فَصَافَحَهُ وَيَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةً حَسَنَةً، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ بِأُمَّةٍ خَيْراً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَيْهِ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

وَسَحَائِبَ الرَّحَمَاتِ أَمْطِرْ دَائِمًا ... جَدَثَ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْهَادِ
وَعَلَيْهِ صَلِّ مُبَارِكًا وَمُسَلِّمًا ... مِقْدَارَ عِلْمِكَ سَائِرَ الْآبَادِ
وَعَلَى صَحَابَتِهِ الْكِرَامِ وَآلِهِ ... وَالسَّالِكِينَ بِهِمْ سَبِيلَ رَشَادِ
وَرِضَاكَ فَامْنَحْنَا وَحَسِّنْ حَالَنَا ... وَلِذَاتِكَ اجْعَلْنَا مِنَ الشُّهَّادِ
وَأَدِمْ لَنَا التَّوْفِيقَ وَارْفَعْ ذِكْرَنَا ... وَاخْتِمْ لَنَا بِالْخَيْرِ وَالْإِسْعَادِ

❊❊❊

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.

أَيْ فِيمَا خَلَّفَهُ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُورَثْ.

٨٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

«مَا تَرَكَ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً» وَالسِّلَاحُ: نَحْوُ: السَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالدِّرْعِ وَالْمِغْفَرِ وَالْحَرْبَةِ، وَبَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا فِي أَسْفَارِهِ وَوَقَائِعِهِ، وَاسْمُهَا «دُلْدُلُ» بِدَالَيْنِ مَضْمُومَينِ ، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ -ﷺ- حَتَّى كَبِرَتْ وَذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا، وَكَانَ يُجْرَشُ لَهَا الشَّعِيرَ، وَمَاتَتْ بِالْيَنْبُعِ، وَدُفِنَتْ فِي جَبَلِ رَضْوَى، **«وَأَرْضاً»** لَمْ يَضُمَّهَا لَهُ، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِهِ كَسَابِقَيْهَا، لِأَنَّ غِلَّتَهَا عَامَّةٌ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَلِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ: نِصْفُ أَرْضِ فَدَكَ، وَثُلُثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى، وَسَهْمُهُ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَحِصَّتُهُ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ، **«جَعَلَهَا صَدَقَةً»** أَيْ: جَعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ صَدَقَةً لِقَوْلِهِ -ﷺ-: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَذَا قِيلَ ،وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ جَعَلَهَا صَدَقَةً فِي حَيَاتِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَزَوْجَاتِهِ وَخَدَمِهِ وَفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا صَارَتْ صَدَقَةً بَعْدَ مَوْتِهِ كَبَقِيَّةِ مُخَلَّفَاتِهِ؛ فَإِنَّهَا صَارَتْ كُلُّهَا صَدَقَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -ﷺ- قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «لَا نُورَثُ» ، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

« جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي» أَيْ زَوْجَتِي وَأَوْلَادِي مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، **«فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟»** أَيْ مَا مَنَعَنِي مِنْ إِرْثِ أَبِي ، وَلَعَلَّهَا لَمْ يَبْلُغْهَا الْحَدِيثُ حَتَّى رَوَاهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ -ﷺ- **«لَا نُورَثُ»** بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ

الرَّاءِ ، «**وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يَعُولُ**» قَالَ فِي الصِّحَاحِ: عَالَ الرَّجُلَ عِيَالَهُ يَعُولُهُمْ قَاتَهُمْ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَوْلُهُ: «**وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُنْفِقُ عَلَيْهِ**» عَطْفُ تَفْسِيرٍ ، وَالْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ الإِرْثِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ لَا يَتَمَنَّى بَعْضُ الْوَرَثَةِ مَوْتَهُمْ فَيَهْلِكَ ، وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ رَاغِبُونَ فِي الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا لِوَرَثَتِهِمْ .

٩١ - **عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ، لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ أَسَمِعْتُمْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.**

(عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَفَتْحِ التَّاءِ، «**أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا جَاءَا إِلَى عُمَرَ**» فِي أَيَّامَ خِلَافَتِهِ «**يَخْتَصِمَانِ**» فِيمَا جَعَلَهُ فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ الَّتِي تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- ، وَقَوْلُهُ: « **أَنْتَ كَذَا أَنْتَ كَذَا**» أَيْ: أَنْتَ لَا تَسْتَحِقُّ الْوِلَايَةَ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْمُخَاصَمُ فِي رَدِّ كَلَامِ خَصْمِهِ مِنْ غَيْرِ سَبٍّ وَلَا شَتْمٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَقَامِهِمَا، «**أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ**» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الشِّينِ أَيْ أَسْأَلُكُمْ بِاللهِ وَأُقْسِمُ عَلَيْكُمْ بِهِ مِنَ النَّشْدِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، «**كُلُّ مَالِ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ**» أَيْ كُلُّ مَالٍ كُلِّ نَبِيٍّ صَدَقَةٌ لِأَنَّ النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ قَدْ تَعُمُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ**﴾ [التكوير:١٤]، «**إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ**» أَيْ عِيَالَهُ وَكَسَاهُمْ ، كَمَا فِي نُسْخَةٍ بِكَسْرِهَا مَعَ التَّشْدِيدِ، «**وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ**» أَيْ طَوِيلَةٌ، وَحَاصِلُ تِلْكَ الْقِصَّةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا دَخَلَا عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ-ﷺ- مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْحَاضِرِينَ عِنْدَهُ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَقَالَ الْحَاضِرُونَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ .قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا قُوتَ عِيَالِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ لِلْمَصَالِحِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي قَبْلَ ذَلِكَ وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَجَاءَنِي هَذَا يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا قُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيتُهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْحَاضِرِينَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِهَذَا الشَّرْطِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ أَنِّي قَدْ دَفَعْتُهَا لَكُمَا بِهَذَا الشَّرْطِ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ- أَيْ عُمَرُ-: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

ثُمَّ كَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ قَدْ غَلَبَ الْعَبَّاسَ عَلَيْهَا ثُمَّ بِيَدِ الْحَسَنِ ثُمَّ بِيَدِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ثُمَّ بِيَدِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ حَتَّى تَوَلَّى بَنُو الْعَبَّاسِ فَقَبَضُوهَا وَكَانَتْ بِيَدِ كُلِّ خَلِيفَةٍ مِنْهُمْ يُوَلِّي عَلَيْهَا وَيَعْزِلُ وَيُقَسِّمُ غَلَّهَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٩٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

«**مَا تَرَكْنَا**» أَيِ الَّذِي تَرَكْنَاهُ فَمَا مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ «**فَهُوَ صَدَقَةٌ**» خَبَرٌ الْمُبْتَدَإِ، وَدَخَلَتْ الْفَاءُ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ أَشْبَهَ الشَّرْطَ فِي الْعُمُومِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» أَيِ الَّذِي تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ، فَمَا مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ وَصَدَقَةٌ بِالرَّفْعِ اتِّفَاقاً خَبَرٌ خِلَافاً لِلشِّيعَةِ فِي قَوْلِهِمُ الْبَاطِلِ: إِنَّ مَا نَافِيَةٌ وَصَدَقَةً بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ وَالْمَعْنَى لَمْ نَتْرُكْ صَدَقَةً بَلْ مِيرَاثاً، وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ قَدْ ظَلَمَا بِمَنْعِهِمَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهَا، فَالْحَقُّ أَنَّ مَا تَرَكَهُ -ﷺ- سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَاتِ وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ وَصَارَ وَقْفاً.

٩٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدٌ، وَجَاءَ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

«**وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ**» بَسَطَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي أَبْوَابِ الْفَيْءِ وَتَقَدَّمَ حَاصِلُهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا بِإِسْهَابٍ بِرِوَايَةِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ.

٩٤- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا» قَالَ: «وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ».

«**وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا**» أَيْ مَمْلُوكَيْنِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»، «**قَالَ**: أَيْ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ وَهُوَ الرَّاوِي عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَقَوْلُهُ: «**وَأَشُكُّ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ**» وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَلَا عَبْداً وَلَا أَمَةً أَيْ مَمْلُوكَيْنِ بَاقِيَيْنِ عَلَى الرِّقِّ وَإِلَّا فَقَدْ بَقِيَ بَعْدَهُ -ﷺ- كَثِيرٌ مِنْ عُتَقَائِهِ».

مَنْ ذَا لَهُ عِنْدَ الْإِلَهِ كَمَا لَهُ ... سُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ الْكَمَالَ كَمَالَهُ

يَا بَاذِلاً فِي حُبِّ طَهَ مَالَهُ ... لَوْ بِعْتَ نَفْسَكَ فِيهِ كُنْتَ

نَارَ الْوُجُودُ بِنُورِهِ وَهُدَاهُ ... وَتَأَرَّجَتْ بِأَرِيجِهِ أَرْجَاهُ

مَنْ ذَا رَجَاهُ وَلَمْ يَنَلْهُ رَجَاهُ   وَهُوَ الَّذِي غَمَرَ الْأَنَامَ مَوَاهِبَا

❁❁❁

١١- بَابُ: مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-.

«مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ» أَيْ رُؤْيَتِهِ فِي النَّوْمِ وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْـمُصَنِّفُ بَابَ الرُّؤْيَةِ فِي الْـمَنَامِ آخِرَ الْكِتَابِ بَعْدَ بَيَانِ صِفَاتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَخْلَاقِهِ الْـمَعْنَوِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَوَّلاً مُلَاحَظَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَوْصَافِهِ الشَّرِيفَةِ لِيَسْهُلَ تَطْبِيقُهُ بَعْدَ الرُّؤْيَةِ فِي الْـمَنَامِ عَلَيْهَا، وَلِلْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْاِطِّلَاعَ عَلَى صِفَاتِهِ الصُّورِيَّةِ، وَعَلَى بَدَائِعِ نُعُوتِهِ الْـمَعْنَوِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ رُؤْيَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَالرُّؤْيَةُ بِالتَّاءِ تَشْمَلُ الرُّؤْيَةَ بِالْبَصَرِ فِي الْيَقَظَةِ، وَرُؤْيَةَ الْقَلْبِ فِي الْـمَنَامِ، وَالرُّؤْيَا بِالْأَلِفِ خَاصَّةٌ بِرُؤْيَةِ الْقَلْبِ فِي الْـمَنَامِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي رُؤْيَةِ الْبَصَرِ أَيْضاً، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ حَقِيقَةَ الرُّؤْيَا اعْتِقَادَاتٌ يَخْلُقُهَا اللهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ النَّائِمِ كَمَا يَخْلُقُهَا فِي قَلْبِ الْيَقْظَانِ، يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ؛ لَا يَمْنَعُهُ نَوْمٌ وَلَا يَقَظَةٌ، وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنْ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ -ﷺ- فِي النَّوْمِ كَمَنْ رَآهُ فِي اليقظة ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ خَاتِمَةُ عَمَلِ الْإِنْسَانِ ظَفَرَهُ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَالِاجْتِمَاعَ بِهِ ، وَالْعِلْمَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِ الِاشْتِغَالِ بِمَعْرِفَةِ سِيرَتِهِ وَشَمَائِلِهِ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِرُؤْيَتِهِ وَرُؤْيَةِ مَحَاسِنِهِ الْفَخِيمَةِ ، وَفِي الْحِلْيَةِ عَنْ الْـمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ:« مَا بِتُّ لَيْلَةً إِلَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ » فَالْإِكْثَارُ مِنْ اسْتِحْضَارِ صُورَتِهِ الشَّرِيفَةِ وَمَعْرِفَةِ شَمَائِلِهِ الْـمُنِيفَةِ كَالتَّوْطِئَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِرُؤْيَتِهِ فِي الْـمَنَامِ ، وَرُؤْيَتُهُ فِي الْـمَنَامِ كَالتَّوْطِئَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِرُؤْيَتِهِ فِي الْيَقَظَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَارِفِينَ يَتَصَوَّرُونَهُ -ﷺ- عَلَى هَيْئَاتٍ عَظِيمَةٍ فَتَارَةً يَسْتَحْضِرُونَ دُخُولَهُ الْـمَدِينَةَ بَعْدَ الْـهِجْرَةِ وَقَدْ اصْطَفَّتْ ذَوَاتُ الـخُدُورِ وَالْوَلَائِدُ وَالصِّبْيَانُ يُنْشِدُونَ :

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا	مِنْ ثَنِيَّاتِ الْـوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا	مَا دَعَا للهِ دَاعِ
أَيُّهَا الْـمَبْعُوثُ فِينَا	جِئْتَ بِالْأَمْرِ الْـمُطَاعِ

وَيَجْعَلُونَ أَنْفُسَهُمْ كَأَنَّهُمْ الْمُتَرَنِّمُونَ بِذَلِكَ ، وَيَتَصَوَّرُونَ أَنَّهُمْ فِعْلاً حَضَرُوا بِذَلِكَ الْمُدْخَلِ الْكَرِيمِ وَالْمَقَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي غَيَّرَ وَجْهَ التَّارِيخِ.

وَتَارَةً يَتَصَوَّرُونَهُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ بِبَدْرٍ وَهُمْ يَلُوذُونَ بِهِ وَهُوَ يُرَتِّبُهُمْ وَيَصُفُّهُمْ لِجِهَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَارَةً يَتَصَوَّرُونَهُ تَحْتَ شَجَرَةِ الرِّضْوَانِ وَالصَّحَابَةُ يُبَايِعُونَهُ عَلَى أَنْ يَمُوتُوا دُونَهُ ، وَتَارَةً يَتَصَوَّرُونَهُ يَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَقَدْ أَحْدَقَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا طَلْعَتُهُ الْبَهِيَّةُ ، وَهُوَ عَالٍ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ وَيَسْتَحْضِرُونَ مَعَ تِلْكَ الصُّورَةِ عَظَمَتَهُ وَثَبَاتَهُ ، وَحِكْمَتَهُ وَعَفْوَهِ ، لَا تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي يَتَمَثَّلُ بِهَا مُعْظَمُ الْفَاتِحِينَ مِنَ الْبَطْشِ وَالْهَدْمِ وَالتَّنْكِيلِ وَالِانْتِقَامِ.

وَتَارَةً يَسْتَحْضِرُونَهُ وَهُوَ فِي أَعْلَى الْمَلَكُوتِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ تَحْتَ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : « **ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ** ».

وَتَارَةً يَسْتَحْضِرُونَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَعْظَمِ : **﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾** [عبس: ٢٤- ٢٦]، وَهُوَ يَقُولُ : « **أُمَّتِي . أُمَّتِي** »، وَلَا يَهْدَأُ لَهُ بَالٌ حَتَّى يَشْفَعَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

« **عَنْ عَبْدِ اللهِ** » أَيْ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي نُسْخَةٍ **«مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»** أَيْ مَنْ رَآنِي فِي حَالِ النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي حَقًّا، أَوْ فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، فَهُوَ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ رُؤْيَةَ جِسْمِهِ الشَّرِيفِ وَشَخْصِهِ الْمُنِيفِ بَلْ مِثَالُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ، « **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي** » أَيْ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؛لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُ مَحْفُوظاً مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الْخَارِجِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَنَامِ سَوَاءٌ رَآهُ عَلَى صِفَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْمَنْقُولِ الْمَقْبُولِ عِنْدَ ذَوِي الْعُقُولِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ حَالِ الرَّائِي لِأَنَّهُ كَالْمِرْآةِ الصَّقِيلَةِ يَنْطَبِعُ فِيهَا مَا يُقَابِلُهَا فَقَدْ يَرَاهُ جَمْعٌ بِأَوْصَافٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ

جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْـمَلَائِكَةِ كَمَا خَرَجَ بِهِ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْقَمَرَيْنِ وَالنُّجُومِ وَالسَّحَابِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الْغَيْثُ فَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَنَقَلَ ابْنُ عَلَّانَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِاللهِ تَعَالَى كَمَا لَا يَتَمَثَّلُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْـجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَمَثَّلُ بِاللهِ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَمَثَّلُ بِاللهِ وَلَا يَتَمَثَّلُ بِالنَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى هَذَا الْقَوْلِ -- أُجِيبَ بِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- بَشَرٌ. فَلَو تَمَثَّلَ بِهِ لَالْتَبَسَ الْأَمْرُ، وَالْبَارِي جَلَّ وَعَلَا مُنَزَّهٌ عَنِ الْـجِسْمِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ فَلَا يَلْتَبِسُ الْأَمْرُ بِتَمْثِيلِهِ بِهِ.

وَلَا تَخْتَصُّ رُؤْيَةُ النَّبِيِّ -ﷺ- بِالصَّالِحِينَ بَلْ تَكُونُ لَـهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ- كَالشَّيْخِ الشَّاذِلِيِّ وَسَيِّدِي عَلِيٍّ وَفَا-: أَنَّهُمْ رَأَوْهُ -ﷺ- يَقَظَةً، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُكْشَفُ لَـهُمْ عَنْهُ -ﷺ- فَيَزُورُوهُ فِي قَبْرِهِ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ، وَلَا أَثَرَ لِلْقُرْبِ؛ وَلَا لِلْبُعْدِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ: خَرْقُ الْـحُجُبِ لَـهُمْ، فَلَا مَانِعَ عَقْلاً وَلَا شَرْعاً أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُكْرِمُ وَلِيَّهُ؛ بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّاتِ الشَّرِيفَةِ سَاتِراً وَلَا حَاجِباً، وَمَا قِيلَ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ هَؤُلَاءِ صَحَابَةً رُدَّ بِأَنَّ الصُّحْبَةَ شَرْطُهَا الِاجْتِمَاعُ بِهِ فِي الْـحَيَاةِ، وَهَذَا مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَالْـخَوَارِقُ لَا تُنْقَضُ لِأَجْلِهَا الْقَوَاعِدُ، وَلَا حُجَّةَ لِلْمَانِعِينَ فِي أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْ عَنْ عَدَمِ نَقْلِهِ عَدَمُ وُقُوعِهِ وَقَدْ يُوجَدُ فِي الْـمَفْضُولِ مَا لَا يُوجَدُ فِي الْفَاضِلِ.

٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَشَبَّهُ بِي».

« **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَصَوَّرُ» أَوْ قَالَ: «لَا يَتَشَبَّهُ بِي»** التَّصَوُّرُ قَرِيبٌ مِنَ التَّمْثِيلِ وَكَذَلِكَ التَّشَبُّهُ. وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: « **مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**».

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- : «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي» قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْـحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ».

«فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي» أَيْ لَا يَتَمَثَّلُ بِي كَمَا فِي نُسْخَةٍ، وَهِيَ الْأَشْهَرُ فِي الرِّوَايَاتِ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُمَكِّنْهُ مِنَ التَّصَوُّرِ بِصُورَتِهِ -ﷺ- وَإِنْ مَكَّنَهُ مِنَ التَّصَوُّرِ بِأَيِّ صُورَةٍ أَرَادَ، «قَالَ أَبِي» أَيْ كُلَيْبٌ: وَالْحَاكِي لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هُوَ عَاصِمٌ «فَحَدَّثْتُ بِهِ» أَيْ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبِي «فَقُلْتُ» مِنْ كَلَامِ كُلَيْبٍ «قَدْ رَأَيْتُهُ» أَيِ النَّبِيَّ -ﷺ- «فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ» أَيْ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ، «فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ» أَيْ شَبَّهْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- بِالْحَسَنِ، «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ» أَيْ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُشْبِهُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشْبِهُ الْحَسَنَ ﷺ، وَوَرَدَ فِي أَخْبَارٍ أَنَّهُ كَانَ يُشْبِهُ الْحُسَيْنَ أَيْضاً، وَعَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- أَنَّ الْحَسَنَ أَشْبَهَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ أَشْبَهَ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٩٨- عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَآنِي»، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتُ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ- قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا.

«وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَرَكَةِ عَمَلِهِ، وَلِذَلِكَ رَأَى هَذِهِ الرُّؤْيَا الْعَظِيمَةَ، لِأَنَّ رُؤْيَاهُ-ﷺ- فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ تَدُلُّ عَلَى حُسْنِ دِينِ الرَّائِي، بِخِلَافِ رُؤْيَتِهِ فِي صُورَةٍ شَيْنٍ أَوْ نَقْصٍ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى خَلَلٍ فِي دِينِ الرَّائِي، فَبِهَا يُعْرَفُ حَالُ الرَّائِي، فَلِذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِرُؤْيَتِهِ -ﷺ- الصَّالِحُونَ. «زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ» أَيْ فِي زَمَنِ وُجُودِهِ، «فَمَنْ رَآنِي» وَفِي نُسْخَةٍ: «فِي الْمَنَامِ» أَيْ فِي حَالِ النَّوْمِ، «أَنْ تَنْعَتَ

لِي هَذَا الرَّجُلَ» أي: تَصِفُهُ بِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ، فَالنَّعْتُ وَصْفُ الشَّيْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ، وَلَا يُقَالُ فِي الْقَبِيحِ إِلَّا بِتَجَوُّزٍ، وَالْوَصْفُ يُقَالُ فِي الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ؛ كَمَا فِي النِّهَايَةِ، **«قَالَ»** يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ **«رَجُلًا»** بِالنَّصْبِ مَفْعُولُ أَنْعَتُ، وَفِي نُسْخَةٍ: رَجُلٌ بِالرَّفْعِ خَبَرٌ أَيْ هُوَ رَجُلٌ وَ**«بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»** خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَ**«جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ»** مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، أَوْ هُوَ فَاعِلٌ بِالظَّرْفِ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لِـ(رَجُلاً)، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَسِّطاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ كَثِيرِ اللَّحْمِ وَقَلِيلِهِ أَوِ الْبَائِنِ وَالْقَصِيرِ فَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّهُ كَانَ يَمِيلُ إِلَى الطُّولِ كَمَا سَبَقَ، **«أَسْمَرُ»** أَيْ: أَحْمَرُ لِأَنَّ السُّمْرَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْحُمْرَةِ وَهُوَ بِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مُقَدَّرٍ، وَبِالنَّصْبِ: عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِرَجُلاً، أَوْ خَبَرٌ لِكَانَ مُقَدَّرَةً وَ**«إِلَى الْبَيَاضِ»** أَيْ مَائِلٌ إِلَى الْبَيَاضِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَبْيَضَ مُشْرَباً بِحُمْرَةٍ، **«أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ»** بِالرَّفْعِ وَبِالنَّصْبِ كَمَا سَبَقَ، وَالْأَكْحَلُ مِنَ الْكَحَلِ وَهُوَ سَوَادُ الْعَيْنَيْنِ خِلْقَةً، **«حَسَنُ الضَّحِكِ»** أَيْ لِأَنَّهُ كَانَ يَبْتَسِمُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ، **«جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ»** أَيْ حَسَنُ أَطْرَافِ الْوَجْهِ، فَالْمُرَادُ بِالدَّوَائِرِ: الْأَطْرَافُ، فَلِذَلِكَ صَحَّ الْجَمْعُ، وَإِلَّا، فَالْوَجْهُ لَهُ دَائِرَةٌ وَاحِدَةٌ، **«قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتُهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»** أَيْ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْأُذُنِ إِلَى هَذِهِ الْأُذُنِ الْأُخْرَى، وَكَانَ الْأَظْهَرُ فِي التَّعْبِيرِ أَنْ يَقُولَ «مَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ» لِأَنَّ «بَيْنَ» لَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّدٍ. أَوْ يَقُولَ «مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» لِأَنَّ «مِنْ» الِابْتِدَائِيَّةَ تُقَابِلُ «بِإِلَى» الِانْتِهَائِيَّةِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ لِحْيَتَهُ الْكَرِيمَةَ عَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ.

«قَالَ» عَوْفُ بْنُ جَمِيلَةَ الرَّاوِي عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ الرَّائِي لِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ الشَّرِيفَةِ **«وَلَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ»** أَيْ وَلَا أَدْرِي النَّعْتَ الَّذِي كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ الْمَذْكُورِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ يَزِيدَ ذَكَرَ نُعُوتاً أُخَرَ نَسِيَهَا عَوفٌ، **«قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ»** أَيْ لِيَزِيدَ الرَّائِي لَمَّا أَخْبَرَهُ بِنَعْتِ مَنْ رَآهُ فِي النَّوْمِ، **«لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا»** أَيْ فَمَا رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ.

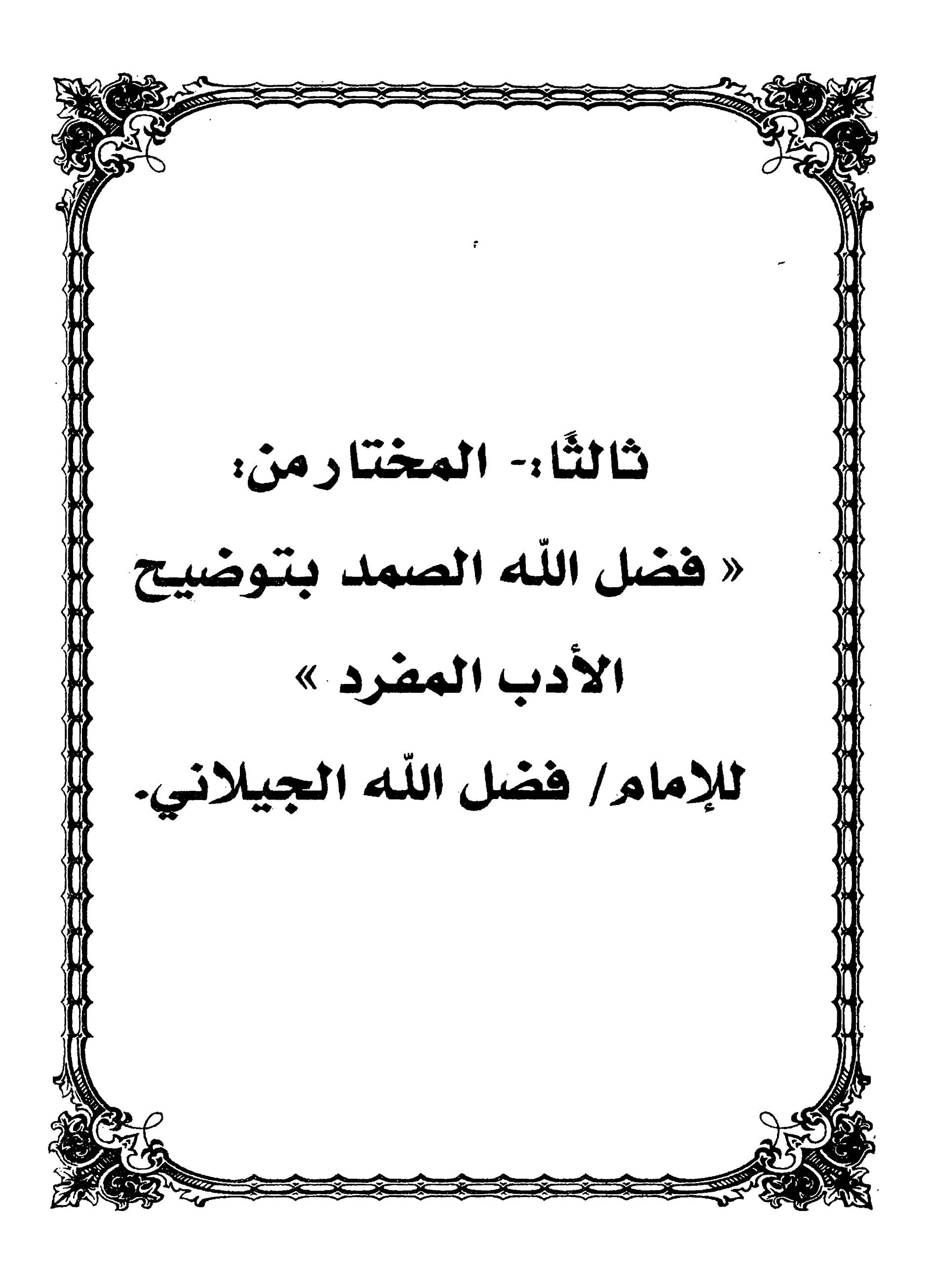
٩٩- **قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَنْ رَآنِي - يَعْنِي فِي النَّوْمِ - فَقَدْ رَأَى الْـحَقَّ»**.

«**يَعْنِي فِي النَّوْمِ**» مُدْرَجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ «**فَقَدْ رَأَى الْـحَقَّ**» أَيِ الْأَمْرَ الْـحَقَّ أَيِ الثَّابِتَ الْـمُحَقَّقَ الَّذِي هُوَ أَنَا لَا الْأَمْرَ الْـمَوْهُومَ الْـمُتَخَيَّلَ فَهُوَ فِي مَعْنَى فَقَدْ رَآنِي.

١٠٠- **عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْـمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي» وَقَالَ: «وَرُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»**.

«**لَا يَتَخَيَّلُ بِي**» أَيْ لَا يَتَصَوَّرُ بِي ، وَمَعْنَاهُ لَا يَظْهَرُ لِأَحَدٍ بِصُورَتِي أَيْ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، «**وَقَالَ**» النَّبِيُّ -ﷺ- «**وَرُؤْيَا الْـمُؤْمِنِ**» أَيِ الصَّالِحِ وَالْـمُؤْمِنَةِ كَذَلِكَ، وَالْـمُرَادُ غَالِبُ رُؤْيَاهُ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكُونُ رُؤْيَاهُ أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ؛ أَيْ: أَخْلَاطُ أَحْلَامٍ فَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهَا لِاخْتِلَاطِهَا، «**جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» وَجْهُ ذَلِكَ عَلَى مَا قِيلَ-: أَنَّ زَمَنَ الْوَحْيِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَأَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ -ﷺ- الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ، وَكَانَ زَمَنُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ الْـمُدَّةِ الْـمَذْكُورَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَلَا حَرَجَ عَلَى أَحَدٍ فِي الْأَخْذِ بِظَاهِرِ ذَلِكَ. لَكِنْ لَمْ يَرِدْ أَثَرٌ أَنَّ زَمَنَ الرُّؤْيَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَظْهَرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ ،فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ أَرْبَعِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ خَمْسِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْـمُرَادَ التَّكْثِيرُ؛ لَا التَّحْدِيدُ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ اخْتِلَافُ الْأَعْدَادِ الْـمَذْكُورَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الرَّائِي فِي مَرَاتِبِ الصَّلَاحِ، وَأَظْهَرُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى كَوْنِ الرُّؤْيَا جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ: أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ عِلْمِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّهَا يُعْلَمُ بِهَا بَعْضُ الْغُيُوبِ، وَيُطَّلَعُ بِهَا عَلَى بَعْضِ الْـمُغَيَّبَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عِلْمَ الْـمُغَيَّبَاتِ مِنْ عِلْمِ النُّبُوَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رضي الله عنه- لَـمَّا سُئِلَ: أَيُعَبِّرُ الرُّؤْيَا كُلُّ أَحَدٍ؟ قَالَ: أَبِالنُّبُوَّةِ تَلْعَبُ، ثُمَّ قَالَ: الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ. وَلَيْسَ الْـمُرَادُ أَنَّهَا نُبُوَّةٌ بَاقِيَةٌ حَقِيقَةً. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ؛ الْـحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- مَرْفُوعًا: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْـمُبَشِّرَاتُ» ،

قَالُوا: وَمَا الْـمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِـحَةُ؛ يَرَاهَا الرَّجُلُ الْـمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَـهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَالتَّعْبِيرُ بِالْـمُبَشِّرَاتِ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْـمُنْذِرَاتِ. وَبِالْـجُمْلَةِ: فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمُ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، لِـمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ.



ثالثًا:- المختار من:

« فضل الله الصمد بتوضيح الأدب المفرد »

للإمام/ فضل الله الجيلاني.

أولا التعريف بالجيلاني:

هوالعالم الفاضل السيد فضل الله بن السيد أحمد علي الجيلاني ، كان أستاذا بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، فكان رحمه الله مشهودا له بالعلم

قال الشيخ المعلمي مثنيا عليه وعلى كتابه (فضل الله الصمد) : "وقد قيّض الله – وله الحمد – لخدمة هذا الكتاب صديقي العالم الفاضل السيد فضل الله بن السيد أحمد علي، فصرف في العناية به سنين عديدة.

أوّلاً: حقّق كلماته أسانيد ومتونًا حتى أقامها على الصواب، مع صعوبة ذلك في كثير من المواضع.

ثانيًا: قام بوضع شرحٍ عليه يبين أحوال أسانيده، ويعرِّف بالمهم من أحوال رجاله، ويذكر من خرّجه، ثم يفيض في شرح المتن، واستنباط النكت والفوائد منه، ويشير إلى الأحاديث الواردة في معناه، وينبه على فوائد ذاك الأدب أو الخلق وحكمه وحكمته، مع الإلمام بما يوافق الحق من المشارب المتعددة كالفقهاء والصوفية والعصرية، باذلاً جهده في أن يجعل الحق أمامه غير متقيد بغيره ولا متحيِّزا إلى سواه".

ثانيا : التعريف بالأدب وأهميته .

الأَدَبُ: الَّذِي يَتَأَدَّبُ بِهِ الأَدِيبُ مِنَ النَّاسِ؛ سُمِّيَ أَدَبًا لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلَى المَحامِدِ، ويَنْهاهم عَنِ المقَابِح ، وقيل استعمال ما يحمد قولا وفعلا وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

هذا وقال أكثر العارفين بالإسلام: إنّ كلَّ ما وقع فيه المسلمون من الضعف والخَوَر، وغير ذلك إنّما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام؛ وذلك يرجع إلى أمور:

الأول: التباس ما ليس من الدين بما هو منه.

الثاني: ضعف اليقين بما هو من الدين.

الثالث: عدم العمل بأحكام الدين.

وإن معرفة الآداب النبوية الصحيحة في العبادات والمعاملات، والإقامة والسفر، والمعاشرة والوحدة، والحركة والسكون، واليقظة والنوم، والأكل والشرب، والكلام والصمت، وغير ذلك ممّا يعرض للإنسان في حياته، مع تحري العمل بها كما يتيسّر = هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض.

فإنّ كثيرًا من تلك الآداب سهل على النفس، فإذا عمل الإنسان بما يسهل عليه منها، تاركًا لما يخالفها، لم يلبث إن شاء الله تعالى أن يرغب في الازدياد، فعسى أن لا تمضي عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره في ذلك. وبالاهتداء بذلك الهدي القويم، والتخلُّق بذلك الخلق العظيم - ولو إلى حدٍّ ما - يستنير القلب، وينشرح الصدر، وتطمئن النفس؛ فيرسخ اليقين، ويصلح العمل. وإذا كثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول إن شاء الله[1].

---

[1] انظر : تقريظ المعلمي لكتاب فضل الله الصمد .

١ - عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خَلَقَ الله عز وجل الخلقَ[١]. فلما فَرغ منه قامتِ الرَّحِم[٢]،

---

(١)"الخلق" جميعهم أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند عهد الربوبية.

(٢)"قامت الرحم" قيامها يحتمل أن يكون على الحقيقة، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، ويجوز أن يكون الكلام على حذف، أي قام ملك فتكلم على لسانها، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة، والمراد تعظيم شأنها وفضل واصِلها وإثم قاطعها (الفتح). والوصل القرب وإسعاف واصل الرحم بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، هذا أعظم ما يعطي المحبوب لمحبه. والقطع كناية عن حرمان الإحسان ومن أجاره الله فلا يخذل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار" (مسلم) . قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق المستحبة، وأما الرحم الخاصة فتزيد في النفقة على القرب وتفقُّد أحوالهم والتناسي عن زلاتهم والصفح عن خطئهم. وقال ابن أبي جمرة: صلة الرحم تكون بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه مع التحمل على ما يصاب
=

فقال: مه[1]! قالت: هذا[2] مقام العائذِ بِكَ[3] من القَطِيعة. قال: ألا ترضَيْن أن أصِلَ مَن وَصَلَكِ وأقطعَ من قَطَعك؟ قالت: بلى يا رب! قال: فذلك لكِ، ثم قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم[4]: (فهل عَسَيْتُم إن توليْتم أن تُفْسِدوا في الأرض وتُقطِّعوا أرحامكم) [٤٧ : ٢٢].

=

منهم، من القطع والأذى وبالدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة. وهذا إذا كانوا أهل استقامة، وإذا كانوا فجارًا فبذل الجهد في وعظهم ثم مقاطعتهم، مع الإعلام أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب إلى أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

(١) "مه" أي اكفف، وقيل: هي "ما" استفهامية والهاء مبدلة بالألف أو حذفت الألف ووقف عليها بهاء.

(٢) "هذا" الإشارة إلى المقام، أي قيامي هذا قيام العائذ بك.

(٣) "العائذ بك" الذي يلوذ ويستجير بك.

(٤)"اقرأوا" في أدب الصحيح "فاقرأوا" ومعنى الآية: إن أعرضتم عن الإيمان والقرآن وأحكامه تعودوا إلى ما كان عليه آباؤكم في الجاهلية فتفسدوا.

والحديث أخرجه المصنف في الصحيح في التفسير والأدب

=

٢- باب فضل صلة الرحم

٢-عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي قرابة[١] أصِلهم ويقطعون[٢]، وأحسن إليهم[٣] ويسيئون إليَّ[٤]، ويجهلون عليَّ[٥]، وأحلم عنهم[٦]. قال: "لئن كان كما تقول كأنما تُسِفُّهم الملَّ[٧].

= والتوحيد، ومسلم في الأدب، والنسائي في التفسير.

(١) "قرابة" اسم إن، أي ذوي قرابة.

(٢) "ويقطعون" وفي رواية مسلم "يقطعوني".

(٣) "وأحسن إليهم" بالبر والوفاء.

(٤) "ويسيئون إلى" بالجور.

(٥) "ويجهلون عليَّ" بالسب والغضب والجفاء.

(٦) "وأحلم عنهم" أتحمل وأصفح.

(٧) "تُسِفُّهم الملّ" بضم التاء وتشديد الفاء: تطرح لهم سفوف الرمد، قال النووي: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه، وقيل: معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم =

ولا يزال معك من الله ظهير عليهم[1] ما دمت على ذلك[2]".

***

=

لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل، وقيل: ذلك يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم. قال الملا على القاري: المل الرماد الحار الذي يحمي ليدفن فيه الخبز لينضج، أي تجعل الملة لهم سفوفًا يسفونه، والمعنى: إذا لم يشكروا فإن أخذ عطائك حرام عليهم، ونار في بطونهم.

(1) "ظهير عليهم" معين لك ويدفع عنك أذاهم.

(2) "على ذلك" ما ذكرت من إحسانك وإساءتهم

والحديث أخرجه مسلم وأحمد وأبو عوانة وابن حبان (اتحاف)].

٣-باب صلة الرحم تزيد في العمر

عن ابن شِهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه[١]. وأن يُنسأ له في أثره[٢]، فليصل رحمه".

---

(١) "يُبسَط له" يوسع له.

(٢) "يُنسَأ له في أثره" يؤخر له، أصله من أثر مشيه في الأرض، فإن من مات لا تبقى له حركته فلا يكون لقدمه أثر حركة، وسمى الأجل بالأثر لأنه يتبع العمر، وكذلك الأثر ذكره بعده، والمعنى أن يرزق ذرية صالحة يدعون له من بعده، أو لا يقع الخلل في فهمه وعقله، بل يبارك له في فهمه وعقله كما يبارك له في رزقه وعلمه، وولده وأوقاته بحيث يصرف الأوقات فيما ينفعه ويصونه عما يضره، ويتمتع ببر أولاده وتقر عينه بحسن فعالهم وعذوبة مقالهم، وكذا ببر من يمونه من الأقارب والأصحاب في حياته، وكذا بعد مماته فيبقى بعده الذكر الجميل.

ويحتمل أن يزاد في الحقيقة ولكن هذه الزيادة بحسب علم المَلَك، الموكل عليه لا بحسب علم الله، أي عمره ستون سنة إن لم يصل رحمه، وإن وصل فيزيد الله في عمره إلى سبعين سنة (فتح)

والحديث أخرجه المصنف في بيوع الصحيح وفي الأدب، ومسلم في =

٤- باب إثم قاطع الرحم

عن جُبَير بن مُطعم[١] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يَدخلُ الجنةَ قاطعُ رَحم[٢]".

***

=

الأدب. وأبو داود في الزكاة .

(١) "جبير بن مطعم" كان أنسب قريش لقريش، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أساري بدر فسمعه يقرأ بالطور، قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي. قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لو كان أبوك حيًّا وكلمني فيهم وهبتهم له" ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل يوم الفتح، وكان يُحاكَم إليه، أول من لبس الطيلسان بالمدينة، مات بها سنة ٥٩.

(٢) "رحم" ليس في الصحيح زيادة رحم .

الحديث أخرجه المصنف في أدب الصحيح، ومسلم في البر والصلة والترمذي .

٥- باب ليس الواصل بالمكافئ

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس الواصلُ[١] بالمكافئ[٢]، ولكنَّ[٣] الواصلَ[٤] الذي إذا قُطعت رَحِمُه وَصَلَها ".

---

(١) "الواصل" التعريف للجنس.

(٢) "المكافئ" المكافأة المجازاة، وهي أن تفعل بالمرء مثل ما فعل هو بك، أي ليس حقيقة الواصل من فعلتَ به بمثل ما فعل هو بك، فذاك نوع معاوضة.

(٣) "لكن" الرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف.

(٤) "الواصل" قال الطيبي: لا يعتد الواصل بصلتك إلى من وصلك، لكن الواصل من يتفضل على صاحبه بمعروف، بل يعطي من منعه من معروفه.

قال الحافظ: ههنا ثلاث درجات: واصل، ومكافئ، وقاطع. فالواصل من يَتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ من يصل ولا يزيد على ما أخذ، والقاطع الذي يُتفضل عليه وهو لا يَتفضل.

وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذٍ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه =

٦- باب من عالَ جاريتين أو واحدة

عن عُقبة بن عامر[1] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَن كان له ثلاث بنات[2]، وصبر عليهن،

=

مكافئًا (فتح ملخصًا)

والحديث أخرجه المصنف في أدب الصحيح وأبو داود في الزكاة والترمذي في البر، وزاد أحمد وابن حبان في أوله "إن الرحم معلقة بالعرش" .

(١) "عُقبة بن عامر" له السابقة في الإسلام والهجرة، وهو أحد من جمع القرآن، ورأى الحافظ ابن حجر رحمه الله مصحفه بخطه بمصر، كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان شاعرًا كاتبًا راميًا، جمع له معاوية الصلاة والخراج، ولما أراد عزله كتب إليه أن يغزو، وأرسل له مَسلمة بن مخلد أميرًا فخرج معه عقبة إلى اسكندرية، فلما توجه عقبة سائرًا استولى مسلمة على الإمارة، فبلغ ذلك عقبة فقال: سبحان الله ! عزلاً وغربة، وذلك في ربيع الأول سنة ٤٧.

(٢) "من كان له ثلاث بنات" فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من القوة وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها

=

وكساهن من جِدَتِه[1]، كنَّ له حجابًا من النار".

***

=

في أكثر الأحوال (فتح) .

والظاهر أن الثواب المذكور يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزوج أو غيره.

واختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على القدر الواجب أو بما زاد عليه ؟

قال الحافظ: والظاهر الثاني، فإن المرأة في حديث عائشة "آثرت بالتمرة ابنتيها على نفسها" فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجبًا عليه أو زاد على القدر الواجب عد مُحسنًا.

(1) " جِدَته" أي من غناه

والحديث أخرجه ابن ماجه في الأدب، وأحمد .

٧- باب الوالدات رحيمات

عن أنس بن مالك: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشةُ ثلاثَ تَمرات[1]، فأعطت كلَّ صبيّ لها تمرة، وأمسكت لنفسها تمرة. فأكل الصبّيان التمرتين ونظرا إلى أمهما، فعمدت إلى التمرة فشقتها، فأعطت كل صبيّ نصف تمرة. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة[2] فقال: "وما يعجبكِ من ذلك؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيَّينها[3]".

---

(١) "ثلاث تمرات" وفي الصحيح بلفظ "فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة فأعطيتها" قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن المراد غير تمرة واحدة خصتها بها، ويحتمل أنها ما وجدت في الحال سوى واحدة فأعطتها، ثم وجدت اثنتين، ويحتمل تعدد القصة.

أقول: ولعلها وجدت ترمتين فأعطتهما إياها عائشة رضي الله عنها وأعطت هي بنتيها، ثم وجدت أخرى فأعطتها عائشة، فأرادت أن تأكلها فالبنتان سألتا عنها فشقتها فأعطتهما نصفا نصفا. ويؤيده رواية عراك بن مالك عنها "ورفعت تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها" الحديث.

(٢) "فأخبرته" وفي رواية "فأعجبني شأنها".

(٣) "رحمه الله" وفي طريق من الصحيح في آخره "من ابتلى -
=

٨- باب قبلة الصبيان

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ[١] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتقبِّلون صبيانكم[٢]؟ فما نُقبِّلهم.

=

وفي رواية من بلي- من هذه البنات شيء كن له سترًا"،وفي طريق عند مسلم "إن الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار"

والحديث يدل على جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لأنها آثرت بما وجد عندها، وإن القليل لا يمنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قلَّ أو كثر، وفيه جواز المعروف إن لم يكن على وجه الفخر والمن

الحديث أخرجه المصنف في زكاة الصحيح وفي البر وفي الأدب بطريقين، والترمذي في البر، وابن ماجه. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث بكر، ومن حديث عبد الرحمن تفرد به.

(١) "أعرابي" ومن حديثه أن هذه الواقعة وقعت لأكثر من واحد: للأقرع بن حابس ولقيس ابن عاصم ولعيينة بن حصن الفزاري، فالجائي ههنا واحد منهم أو من غيره (الفتح ملخصًا).

(٢) "أتقبلون" قال النووي: تقبيل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف،

=

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أَمْلِكُ لَكَ[1] أن نزع الله من قلبك الرحمة؟ ".

=

ومحبة القرابة سنة سواء كان ذكرًا أو أنثى. وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، سواء في ذلك الولد وغيره (مرقاة) .

أقول وأحكام الشرع من الوجوب والندب لا تكون إلا بدليل، ولم يأت به النووي رحمه الله.

([1]) "أو أملك لك" والمعنى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، وهذا على رواية فتح همزة "أنْ" وعلى تقدير الكسرة فمعناه إن نزع الله الرحمة من قلبك فلا أقدر أن أضعها فيه. وفي نسخة "أو أملك إن كان الله عز وجل نزع" (فتح - مرقاة)

والحديث أخرجه الشيخان وابن ماجه .

٩- عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ،أن أبا هريرة قال: قبَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنَ بن عليّ، وعنده الأقرعُ بن حابس التميميُّ[١] جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلت منهم أحدًا[٢].

---

(١) "الأقرع بن حابس التميمي" وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينًا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حَسُن إسلامه، كان شريفًا في الجاهلية والإسلام، وشهد اليمامة ودومة الجندل، وحرب العراق وفتح الأنبار، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش في زمن عثمان، وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه.

(٢) "ما قبَّلت" ظن أن كل عاطفة طبيعية للبشر غير محمودة خصوصًا من يقتدَى به، بل لابد للإمام أن يكون متقبضًا ضابطًا نفسه عن استيفاء عاطفته الطبيعية أمام الناس وإن كان في غير حياء، فأراه صلى الله عليه وآله وسلم أن بعض الصفات التي جبلت عليها الطباع محمودة، وأن استيفاءها أمام الناس ليس بمذموم بشرط أن لا يدع الحياء في موضعه ومنه الرحمة بالصغير، ولا ينبغي قهر الطبع إذا كان على نهج سوي.

نعم يجب أن يقهر الطبع على حكم العقل إذا زاغ عن نهجه السويّ أو ظن أن الإمام ينبغي له أن يستتر من الناس في عاطفته الطبيعية وأن استيفاءها أمام الناس غير محمود.

=

فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "من لا يَرحمُ لا يُرحمُ[1]".

***

= والحق أن من العاطفة الطبيعية ما هو مذموم ومنها ما هو محمود.

(1) "يرحمُ" بالرفع في كلا الموضعين على الخبرية، ويجوز الجزم على الشرطية، خرج مخرج المثل. والحديث أخرجه المصنف في البر والأدب، ومسلم في المناقب.

١٠-عن النُّعمان بن بَشير[1] أن أباه[2] انطلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمله فقال: يا رسول الله! إني أُشهدك أني قد نَحَلت[3] النعمان

([1]) "النعمان بن بشير" ابن سعد بن ثعلبة الخزرجي، أمه عمرة بنت رَواحة، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان أميرًا على الكوفة في عهد معاوية تسعة أشهر، قال سماك بن حرب: كان أخطب من سمعت، وولي حمص. وكان أبوه قد أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستدعاه له فقال: "أما ترضى أن يبلغ ما بلغت، ثم يأتي الشام فيقتله منافق" فلما بويع لابن الزبير بحمص بعد موت يزيد بن معاوية وتمرد أهل حمص خرج النعمان هاربًا من الفتنة، فاتبعه خالد بن خلي الكلاعي فقتله في أول سنة ٦٥.

([2]) "أن أباه" هو بشير بن سعد الخزرجي، شهد بدرًا، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية إلى فدك في شعبان، ثم بعثه في شوال نحو وادي القرى، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في عمرة القضاء، سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ (مسلم. عن عقبة بن عمرو) . وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد منصرفة من اليمامة سنة ١٣.

كذا وكذا. فقال: "أكلَّ ولدِك نَحَلت[٢]؟ قال: لا. قال: "فأشهِدْ غيري[٣]" ثم قال: "أليس يسرُّك أن يكونوا في البرِّ سواء؟"[١]

=

(١) "نحلتُ" أعطيت بغير عوض، وقد روى جابر هذه القصة على خلاف هذا. راجع شرح معاني الآثار. وفي لفظ للدارقطني أن الذي نحله أبو النعمان كان حائطًا من نخل، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأموال" : الحائط المخرف ذو النخل والشجر.

(٢) "أكلَّ ولدك نحلت" يدل الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل بل يسوي بين الذكر والأنثى. قال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود: وهو حرام (نووي).

وقال بعض الشافعية أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. والصحيح المشهور أن يسوي بينهما لظاهر الحديث، إلا أن يكون لزيادة في الدين (وكذا في الفتح، كتاب الهبة باب الإشهاد في الهبة) ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم، أي إذا قصد حرمان بقية الورثة (رد المحتار) فلو فضل بعضهم على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الثلاثة أنه مكروه ليس بحرام، والهبة صحيحة.

(٣) "فأشهد غيري" زاد وهب عن داود بن أبي هند"على هذا".

قال: بلى. قال: "فلا إذًا[2] ".

قال أبو عبد الله البخاري: لس الشهادة من النبيّ صلى الله عليه وسلم رخصة[3].

=

([1]) "في البر سواء" وأخرج الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان: سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر (فتح، الهبة للولد) عن ابن عباس مرفوعًا.

([2]) "فلا إذًا" أي فإذا كان كذلك، وإذا كان يسرك استواؤهم في البر، فلا يصح أن تفضل بعضهم على بعض في النحلة.

ونظير هذا ما في الصحيحين أنهم أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قبل طواف الوداع أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال: "أحابستنا هي" قالوا: إنها قد أفاضت. قال: "فلا إذًا" أي إذا كانت قد أفاضت فليس بحابستنا.

([3]) "رخصة" قال المصنف في الصحيح: وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله.

قال الشيخ أنور شاه عليه رحمة الله : فإن رجح بعضهم على بعض لمعنى صحيح جاز، وكذا ذكره علي القاري، وراجع عمدة القاري ص٢٧٥ ج٦ (فيض الباري ج٣ ص٣٦٨ كتاب الهبة)

=

١١- باب الرحمة مائة جزء

عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "جعل الله عزَّ وجل الرحمة مائة جزء(١)، فأمسك عنده تسعة وتسعين(٢)، وأنزل في الأرض جزءًا واحدًا(٣). فمن ذلك الجزء يتراحَمُ الخلق(١)، حتى ترفع(٢) الفرَسُ حافرَها(٣) عن ولدها خشيةَ أن تُصيبه(٤) ".

=

والحديث أخرجه المصنف في الهبة والشهادات، ومسلم في الهبة، والنسائي في النحل، وأبو داود في البيوع، والدارقطني في البيوع، والترمذي، وابن ماجه] .

(١) "مائة جزء" لعل هذا العدد الخاص مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكأن كل رحمة بإزاء درجة، فمن نالته رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة (فتح ملخصًا).

(٢) "تسعة وتسعين" قال ابن أبي جمرة: إن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وتسعين جزءًا، فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءًا، وهو قوله تعالى: "سبقت رحمتي على غضبي".

(٣) "أنزل في الأرض" والقياس إلى الأرض، لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، أو فيه تضمين فعل، والغرض منه المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في الأرض.

=

([1]) "يتراحم الخلق" وفي رواية: أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها.

وإذا حصل للإنسان من رحمته الواحدة في هذه الدار الممتلئة بالأكدار الإسلامُ والقرآنُ والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله به، فكيف ظنك بمائة من رحمته في الدار الآخرة (نووي)

.

وزاد مسلم: فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة، فتكون عند الخلق مائة رحمة يوم القيامة. ويمكن أن ترجع هذه الرحمة الواحدة إلى الله تعالى فتكون الرحمة كلها لله.

([2]) "حتى ترفع الفرس" وخص الفرس بالذكر لأنها أشد حذرًا من أن يصيب ولدها الضرر من وقع حافرها عليه في الحيوانات المألوفة التي يرى المخاطبون حركاتها مع أولادها مع خفته وسرعته في التنقل.

([3]) "حافرها" هو بمنزلة القدم للإنسان.

([4]) -"أن تصيبه" زاد في رقائق الصحيح: فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل =

١٢- باب الوصاة بالجار[١]

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما زال جبريلُ يوصيني بالجار[٢] حتى ظننت أنه سيورِّثه[٣]".

=

الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار (باب الرجاء في الخوف)

الحديث أخرجه المصنف في بر الصحيح، ومسلم ف التوبة، وابن ماجه في الزهد، والدارمي في الرقاق، وأبو عوانة في التوبة، وابن حبان، ولفظ الحاكم "أن لله مائة رحمة، منها رحمة بين أهل الدنيا".

(١) "الوصاة" بفتح الواو والصاد مع المد: لغة في الوصية، وكذا الوصاية بإبدال الهمزة ياء، وهما بمعنى.

(٢) "بالجار" قال ابن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان. ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه حسية كانت أو معنوية على اختلاف أنواعه (الفتح - القسطلاني).

(٣) "سيورثه" أي يأمر بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركًا في المال مع الأقارب بسهم يعطاه مسلمًا كان أو كافرًا عابدًا أو

=

***

=

فاسقًا، صديقًا أو عدوًا ، غريبًا أو بلديًا، ضارًا أو نافعًا، قريبًا أو أجنبيًا، قريب الدار أو بعيدها، ومن حق الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه (قسطلاني).

١٣- عن أبي شُريح الخزاعيّ(١)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر(٢) فليُحسن إلى جاره(٣). ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكْـــــرِم ضيفَـــه(١).

---

(١) "أبو شريح الخُزاعي" اسمه خُويلد بن عمرو، أسلم يوم الفتح، من عقلاء أهل المدينة. قال لعمرو بن سعيد الأشدق أمير المدينة وهو يجهز جيشًا إلى مكة: أتأذن لي أيها الأمير أن أحدثك، فذكر حديث "لا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا" . مات بالمدينة سنة ٦٨.

(٢) "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر" المقصود المبالغة في إتيان هذه الأفعال كما تقول لولدك: إن كنت ابني فأطعني، تحريضًا له على الطاعة. وتخصيص يوم الآخر بالذكر لأن رجاء الثواب والعقاب كله راجع إلى الإيمان باليوم الآخر، فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير، وتكريره للاهتمام والاعتناء بكل خصلة (تفتازاني).

(٣) "فليحسن إلى جاره" والإحسان إليه أن يعينه على ما يحتاج إليه، ويدفع عنه السوء ويخصه بالنيل لئلا يستحق الوعيد والويل، وهذا أروع من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية "فلا يؤذ جاره" والأذى بغير حق محرم على كل أحد، لكن في حق الجار أشد تحريمًا، ويأتي في رواية "فيكرم جاره" ، والإكرام بطلاقة
=

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُلْ خيرًا[2] أو لِيَصْـــــمت[1] "

=

الوجه والكلام الطيب والإطعام، وقد فسر عطاء الخراساني حق الجار بالإعانة والإقراض والعيادة والتعزية والتهنئة وإتباع الجنائز وأن لا تستطيل عليه في البناء حتى تحرمه من الريح والشمس مثلاً (فتح).

(١)"فليكرم ضيفه" وإكرام الضيف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبًا، وهو أن يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف، وبعده يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته.

(٢) "فليقل خيرًا" إن الإنسان لم يفضل على سائر الحيوانات إلا بالنطق المترجم عن مطالب عقله الذي أنعم الله به عليه، قال الشاعر:

خلق اللسان لنطقه وكلامه لا للسكوت ذاك حظ الأخـــــرس

وقال آخر:

لولا الكلام لما تبينا الهدى وتعطلت في ديننا الأحكـــــــام

فزنِ الكلام إذا أردت تكلما ودع الفضول ففي الفضول ملام

وقد جمع علي طريف الأعظمي في كتابه "الدر والياقوت في

=

=

محاسن السكوت" أزيد من ثلاثين حديثًا أكثرها محتج به، وأزيد من مائتي مَثَل، قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يفكر في كلامه، فإن ظهرت المصلحة تكلم، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر المصلحة.

وإن للكلام شروطًا من تعداها زل:

الأول أن يكون لداع يدعو إليه، إما جلب نفع أو دفع ضرر، فإنَّ مالا داعي له هذيان، ورب متكلم أبان جهله بالكلام وأعرب عن نقصه بالسؤال إذا لم يكن داع إليه.

الثاني: أن يأتيه في موضعه، لأن الكلام في غير حينه لا يقع موقعًا ينتفع به.

الثالث: أن يقتصر على قدر الحاجة، فإن الكلام إن لم ينحصر بالحاجة كان حصرًا إن قصر وهذرًا إن أكثر.

والرابع: أن يكون فصيحًا مهذبًا فلا يأتي بكلام مستكره اللفظ مختل المعنى، فإن الفصاحة مع صواب اللفظ كالريش البهي في حسن الصورة، ومن عرف بالفصاحة لحظته العيون بالوقار. قال الغزالي: كل عضو يقتصر على منفعة سوى اللسان فإنه صغير جرمه وعظيم طاعته. فمن أطلق عذبة اللسان ملكه الشيطان ولا ينجو من شره إلا أن يلجمه الشرع، وأعصى الأعضاء من الإنسان اللسان،

=

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا خيرَ فيها. هي من أهل النار"

قالوا: وفلانة تصلّي المكتوبة. وتصدّق بأثوار[2] ولا تؤذي أحدًا. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي من أهل الجنة".

***

=

ويحتمل غير ذلك.

([1]) "تقوم الليل ... الخ" فعلُ ما يباح تركه والاهتمام بذلك مع اكتساب الأذى المحرم في الشرع واقعٍ فيه كثير من الناس، كمن يزاحم الناس ويصدهم حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركنِ المنيف، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام.

([2]) "تصدَّق بأثوار" الأثوار جمع ثور: القطعة من الإقِط، وهو الجبن المجفَّف الذي يتخذ من مخيض لبن الغنم. ولفظ "الأثوار" كذا في مسند الإمام أحمد ج٢ ص٤٤٠ والمستدرك ومجمع الزوائد. وما في النسخ المطبوعة "بأثواب" خطأ، والمقصود أن صدقتها قليلة بالنسبة إلى المرأة التي تؤذي جيرانها بلسانها

والحديث أخرجه أحمد والبزار والحاكم وابن حبان في صحيحه.

١٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تعدون فيكم الصُّرَعة[1]" ؟ قالوا: هو الذي لا تصرعُه الرجال. فقال: "لا. ولكن الصرعة الذي يملكُ نفسه عند الغضب" (*) .

***

([1]) "الصُّرَعَة" بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع الرجال ولا يصرعه أحد، وبسكون الراء عكسه.

والمعنى :إنكم تثنون على أمثال هؤلاء الصرعة وليس هو بمحمود عند الله، بل من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من قدر على التخلق بذلك ويشاركه في فضيلته (نووي ملخصًا).

والحديث أخرجه المصنف في رقاق الصحيح، ومسلم في الأدب ،وأبو داود القطعة الثالثة

١٦- عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أجيبوا الداعي"[1]،

---

(1) "أجيبوا الداعي" وجوبًا إن كانت الدعوة لعرس وتوفرت الشروط، وندبًا إن كانت لغيره مما يندب أن يولم له (تيسير) .

قال النووي: اتفق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال السلف.

قال الشيخ المحدث الدهلوي: وهذا إذا عين المدعوَّ بالدعوة، فلو لم يعينه لم تجب الإجابة بل لا تستحب لأن عدم الإجابة معلل بما فيه من كسر قلب الداعي، وإذا عم فلا كسر، انتهى

والوجه في تأكيد الإجابة عندي صيانة الطعام عن الإضاعة، فإن المضيف يكثر من الطعام في الولائم ويتكلف فيه أيام الضيافة، فلو تخلف الناس لتضرر به صاحبه. على أن من عادة بعض الناس أنهم يتأخرون عن دعوة النكاح خاصة سخطة لما كان جرى بين الداعي وبينهم فيما سبق، فإنهم يعلمون أن صاحب الطعام ليس له بد من الدعوة لهم فيضطر لا محالة إلى إرضائهم، وكذا يلحقه العار من عدم اشتراك أهل قبيلته فيها فيضطر إلى إرضائهم، ولذا حرض الشرع
=

ولا تردُّوا الهدية[1]، ولا تضربوا المسلمين[1]،

=

على إجابتها وألا يمتنع عنها (فيض الباري ج٤ ص٣٠٠ بزيادة) .

قال النووي: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص الأغنياء فقط أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه (نووي، كتاب النكاح).

وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم (قسطلاني). قال الحافظ: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض صلى الله عليه وآله وسلم على الإجابة ولو نزر المدعو إليه، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف، وإجابة الدعوة لما قل أو كثر، وقبول الهدية كذلك (فتح).

([1]) "ولا تردوا الهدية" ندبًا، نعم يحرم قبولها على القاضي (تيسير).

١٧- باب العبد راع

عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسئول[٢] عن رَعِيته[٣]. فالأميرُ الذي على الناس راع. وهو مسئول عن رعيته. والرجل راع على أهل بيته[٤]، وهو مسئول عن رعيته. وعبد

=

([١]) "ولا تضربوا المسلمين" في غير حد أو تأديب، بل تلطفوا معهم بالقول والفعل. فضرب المسلم بغير حق حرام بل كبيرة، والتعبير بالمسلم تذكير بأن الإسلام ينهاك عن أمثال هذه الفعال. ويقاس عليه من له ذمة أو عهد يحرم ضربه تعدياً (تيسير باختصار).

والحديث أخرجه أحمد من طريق شيخ المصنف، وابن حبان في روضة العقلاة ومن طريق سفيان عن الأعمش .

([٢]) "مسئول" عما يجب رعايته.

([٣]) "رعيته" كل ما يكون في نظر الراعي ورعيه.

([٤]) "على أهل بيته" وفي رواية سالم "في" موضع "على". وزاد في الصحيح "والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم" . وفي رواية "والرجل راع في مال أبيه".

الرجل[1] راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه. ألا[2] كلكم راعٍ، وكلُّكم مسئول عن رعيته".

---

(1) "وعبد الرجل" وفي رواية في الصحيح الخادم بدل العبد، فالعبد راع في مال سيده وأولاده وكل ما تحت يده ويد سيده من المال والأولاد والمتاع والدواب، فيلزمه حفظها وصيانتها إن كان مأمورًا به، ولا يتصرف خلاف ما يريد من الإنفاق وطرقه، فالراعي حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما أئتمن على حفظه، فالحفظ والصلاح مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

(2) "ألا" حرف استفتاح للتنبيه يندرج في قوله "كلكم"، والمنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فإنه يكون راعيًا على جوارحه وقواه يُعملها بالمأمورات ولا يصرفها في المنهيات، بل عليه أن يجنبها عنها فعلاً واعتقادًا. ولا يلزم من كونه راعيًا أن لا يكون مرعيًا باعتبار آخر.

وعن أنس وأبي هريرة "ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أو أضاعه" وفي حديث أنس "فأعِدوا للمسألة جوابًا. قالوا: وما جوابها ؟ قال: اعتمال البر"

وكل من ذكر في الحديث اشتركوا في إطلاق كلمة "الراعي" عليهم، ولكن معاني رعايتهم تختلف: فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسة =

١٨- باب الرجل راع في أهله

عن أبي سليمان مالك بن الحُوَيرث قال: أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم[١]، ونحن شَببة[٢] متقاربون[١]، فأقمنا عنده عشرين ليلة. فظن أنا

=

أمرهم وإيصال حقوقهم، ورعاية المرأة تدبيرُ البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمة،

قال الطيبي: إن الراعي ليس مطلوبًا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن به الشارع، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف وأجمع ولا أبلغ منه، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أجمل أولاً ثم فصل وختم بحرف التنبيه وانتهى بما يشبه الفذلكة إشارة إلى استيفاء التفصيل (فتح - كتاب الأحكام باب أطيعوا الله)

الحديث أخرجه المصنف في الجمعة والعتاق والاستقراض والأحكام، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الجراح .

(١) "أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم" وافدِين عليه. وكانت وفادة بني ليث حين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك في شهر رجب سنة تسع.

(٢) "شَببة" جمع شاب: من كان في سن الشباب دون الكهولة.

اشتهينا[2] أهلينا، فسألَنا عن من تركنا في أهلينا[3] فأخبرناه – وكان رفيقًا[4] رحيمًا – فقال: "ارجعوا إلى أهليكم[5]؛ فعلموهم، ومروهم،

=

(١) "متقاربون" في السن، ولفظ أبي داود "في العلم" ولفظ مسلم "في القراءة".

(٢) "اشتهينا" أي رغبنا رغبة شديدة، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال: "ارجعوا فكونوا فيهم"، وفي رواية ابن عُلية وعبد الوهاب "رحيمًا رقيقًا" ، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا وسألَنا عمن تركنا بعد فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم".

(٣) "أهلينا" جمع أهل والمراد بأهل كل منهم زوجته، بدليل قوله تعالى: (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) وقوله تعالى: (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) أو أعم من ذلك،

هو الجمع مصححًا بالواو والنون أي الأهلون، وبالألف والتاء أي الأهلات، ومكسَّرًا أي الأهالي.

(٤) "رفيقًا" بالفاء قبل القاف من الرفق، وفي بعض طرق الصحيح، "رقيقًا" أي رقيق القلب.

(٥) "ارجعوا إلى أهليكم" لأن عهدة تعليم الأهل على الرجل، فإذا رجع إلى الأهل للتعليم لحظ يوافق حقًا، وإنما أذن لهم في الرجوع

=

١٩ - باب من صُنع إليه معروف فليكافئه

عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صُنع إليه معروف فلْيَجزِه"[1].

([1]) "ليَجزه" والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع عليه السلام، قال المهلب: والهدية ضربان:

أحدهما للمكافأة فهي بيع ويجر إلى دفع العوض،

والثاني لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلفوا في من وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب، فقال مالك: ينظر، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني، واستدل عليه بقوله تعالى: (وإذا حُييتم بتحية فحيوا بأحسنَ منها أو ردُّوها)، وقال الآخرون: الهبة للثواب لا تنعقد بثمن مجهول، وأيضًا موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع، كذا في الكرماني، قال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترط، وهو قول الشافعي (العيني: كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة)

قال الحافظ: واستدل المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير والغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فثوابه ثناؤه لحديث عائشة: "كان =

فإن لم يجد ما يجزيه فليُثْنِ عليه[1]. فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها" أخرجه المصنف في الصحيح، ومثل هذا يدل على المواظبة.

أقول: والاستدلال بهذا أشبه لأن فيه صيغة أمر وهو يدل على الوجوب. وقالت الحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد، لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة، والشرع قد أطلق لفظ البيع على ما استحق العوض بخلاف الهبة. وكذا العرف قد فرق بينهما. وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك (الفتح ج٥ ص ١٥٤) .

قال القرطبي: فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي يلتمس ما هو أفضل، وليس فيه إثم، ولذلك قال ابن عباس: (وما أوتيتم من ربا) هدية الرجل حتى يرجو أن يثاب بأفضل منها، فذلك الذي لا يربوا عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه ولكن لا إثم عليه (الجمل على الجلالين). وأقله ما يساوي الهدية. والهبة بشرط العوض جائزة. وفي الهدية إنها هبة ابتداء وبيع انتهاء.

(1) "فليثن عليه" أي في ظهر غيبه، للنهي عن المدح في وجهه: إلا من كان مأمونًا.

وإن كتـــمه[1] فقد كفره. ومن تحلىّ بما لم يُعْطَ[2] فكأنما لبس ثـــوبَيْ زور[3] ".

---

(1) "وإن كتمه" أي أخفى المعروف ولم يظهر للناس من أنعم عليه فقد جحدها وتناساها.

(2) "ومن تحلى بما لم يُعطَ" أي تزين به كالضرة تظهر لجارتها أن الزوج قد أعطاها زائدًا على ما أعطى جارتها لتحزن قلبها وتؤذيها. ويدخل فيه من لبس شعار قوة وليس منهم ليخدع الناس.

(3) "لبس ثوبي زور" أي الرداء والإزار إذ هما يتلازمان، فالمعنى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، أو متصف بالزور مرتين: الأول أنه وصف نفسه بصفة ليست فيه، والثاني: وصف غيره بصفة لم تكن فيه، وذلك افتراء عليه بأن نسب إليه أنه خصه بعطية وآثره بها كمن يلبس قميصًا أو عباءة ذات أكمام أربعة فيظن من يراه أنه لبس لباسين، وقيل: للإشارة إلى أنه حصل له بالشبع حالتان مذمومتان: الأولى: فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل، وقيل: كان شاهد الزور يلبس ثوبين ثم يشهد فتقبل شهادته لحسن ثوبيه، فاستعير من هنا (لمعات، مرقاة)

الحديث أخرجه أبو داود في الأدب، والترمذي في آخر البر،
=

٢٠- عن أبي ذر قال: قيل: يا رسول الله! ذهب أهل الدُّثور[1] بالأجور[2]: يصلون كما نصلي[1]، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون

=

وأحمد.

([1]) "الدثور" جمع دثر وهو المال الكثير، وأصله في المال الذي يكون بعضه فوق بعض، ويقع على الواحد والاثنين والجمع.

([2]) "الأجور" جمع أجر: الثواب، والأجرة الكراء. الباء للتعدية وفيه معنى المصاحبة أي ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيئًا، فما حالنا؟ وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم: "ذهب أهل الدثور بالأجور" لأن الفقراء ذكروا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقتضي تفضيل الأغنياء عليهم بسبب القربات المالية التي لا سبيل إليها "لفقير" فأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، فهو كالنص، وأظهر النصوص ما ورد في طريق لهذا الحديث "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" على إخبارهم إياه صلى الله عليه وآله وسلم بأن الأغنياء كذلك قد أتوا بما علمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يقوم مكان القربات المالية إذا أتى بها الفقير فساووهم في تلك الزيادة وبقي معهم رجحان قربات الأموال.

قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: "الذي تقتضيه الأصول
=

=

أنهما إن تساويا في إتيان الطاعات واجتناب المنكرات وحصل الرجحان بالعبادة المالية أن يكون الغني أفضل لا شك في ذلك، وإنما النظر فيما إذا تساويا في أداء الواجب فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه، فإذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضلية، فإن فسر الأفضل بزيادة الثواب فالقياس أن المصالح المتعدية أفضل من الأعمال القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لدرء سوء الطباع بسبب الفقر أشرف، فيترجح الفقراء. ولهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغني، لأن المال كثيرًا ما يصحب الغوائل المطغية بخلاف الفقر وإن كان قد تتبعه الأخلاق الرديئة والمردية (شرح عمدة الأحكام بزيادة) .

وأحق أن يذكر فيه أن الغنى وصف الرب والفقر وصف العبد وأمرنا بالتخلق بأخلاق الله ولم نؤمر إلا بشرافتها وكمالها إلا ما خصه الدليل كالكبر فإن العبد نهى عنه، قال ابن عطاء الله الاسكندري الصوفي الشهير صاحب الحكم العطائية: إن الغنيَّ الشاكر أفضل من الفقير الصابر، وإن كان الصبر على المصائب للفقير العاجز أكثر، لكن الصبر عن المعاصي وكبح العنان عن جماح النفس للغني

=

بفضول أموالهم[2]. قال: "أليس[3] قد جعل الله لكم مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وبُضع[4]أحدكم صدقة". قيل: في شهوته صدقة ؟ قال: "لو وَضع في الحرام"، أليس[5] كان عليه وزر[6] ؟ فكذلك إن وضعها في الحلال[7] كان له أجر[8]".

=

القادر أكبر، وقد ورد :أن أفضل الأعمال أحمزها.

(1) "كما نصلي" ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل، وتفيد تشبيه مضمون الجملة بالجملة، أو مصدرية: أي صلاتهم كصلاتنا.

(2) "بفضول أموالهم" أي بزوائدها، فيترجحون علينا في الثواب.

(3) " أليس" زاد أحمد الواو بعد همزة الاستفهام.

(4) "بُضع" الفرج.

(5) "أليس" أقحم همزة الاستفهام التي للتقرير بين "لو" وجوابها تأكيدًا بلا استخبار، ولفظ مسلم، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها.

(6) "وزر" بكسر فسكون: العقوبة الثقيلة تنقض ظهر صاحبها.

(7) "الحلال" أي في موضع أحله الله له.

(8) "أجر" سميت على طريق المشاكلة وتجنيس الكلام.

=

=
الحديث أخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في التطوع والأدب باختلاف، وأحمد ٥: ١٦٧ - ١٦٨ وابن خزيمة في الصلاة .



رابعًا:- المختار من:

« سُبُل السَّلام »

للإمام/ محمد بن إسماعيل

الأمير الصنعانيّ .

التعريف بالإمام الصنعاني[1]:

هو الإمام البدر محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير ، ولد في كُحْلان باليمن في ليلة الجمعة منتصف جمادي الآخرة عام (١٠٩٩هـ).

انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عام (١١٠٧هـ) فأتم فيها حفظ القرآن وهو لم يتجاوز العشر سنين ، ثم بدأ بالطلب فأخذ عن والده في الفقه والنحو والبيان ، كما أخذ عن علماء صنعاء كالعلامة زيد بن محمد بن الحسن (ت ١١٢٣هـ) والعلامة صلاح بن الحسين الأخفش (ت١١٤٢هـ) والعلامة عبد الله بن علي الوزير (ت١١٤٧هـ) والقاضي العلامة علي بن محمد العنسي (ت١١٣٩هـ) ، ، والشيخ الحسين محمد المغربي (ت ١١١٩هـ) . كما أخذ عن علماء آخرين من أقطار أخرى فعندما حج أول مرة عام (١١٢٢هـ) أخذ عن خطيب الحرم النبوي الشيخ عبد الرحمن الخطيب بن أبي الغيث . والشيخ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني ، وفي سنة (١١٢٨هـ) قصد مدينة كحلان للقراءة على الشيخ صلاح بن حسين الكحلاني . وفي عام (١١٣٢هـ) حج حجته الثانية واجتمع في المدينة بالشيخ أبي الحسن بن عبد الهادي السندي ، و كانت بينهما مباحثات ومراسلات علمية ، وألف بسبب ذلك رسالته (الأنفاس الرحمانية على الإفاضة المدنية)فيما يتعلق بخلق أفعال العباد .

لقد كان الإمام محمد الأمير رحالة في الطلب والتحصيل بارعًا في العلم والتدريس والاجتهاد ، فاق أقرانه وأصبح نابغة أوانه وإمام زمانه يصدع بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم ، وقد جرى له من المحن والخطوب ما الله به عليم ، فقد كان

---

(١) انظر ترجمة الصنعاني في : البدر الطالع للشوكاني (ص٦٤٩) ، وأبجد العلوم لصديق حسن خان (١/ ١٤٠-٥٨)و(٣/ ١٩٢)، والتاج المكلَّل لصديق حسن (ص٤١٤) ومقدمة محب الدين الخطيب على كتاب العدة ، ومعجم المؤلفين لكحالة(٣/ ١٣٢).

محلاً لوشي الحساد ، و حقد أهل الزيغ والفساد ، ومع ذلك فقد كان حكيماً محنكاً حليماً .

كان يدرِّس في صنعاء بعد العصر وبين العشائين كل يوم يحضره العلماء والعامة ، فكان يشرح كتاب "ضوء النهار"[1] للشيخ الحسن بن أحمد الجلاّل ، وقد شرع في تأليف حاشيته "منحة الغفار على ضوء النهار" ، كما كان يدرس الترغيب والترهيب للحافظ المنذري بعد العصر ، وكان دائم الوعظ والخطابة في جامع صنعاء وكان يبلغ في النصيحة ويبين الأحكام في كل ما يحدث من قضايا وفتن في زمانه ، كما خلّف رحمه الله تلامذةً منهم أبناءه عبدالله وإبراهيم ومنهم الشيخ عبدالله بن أحمد بن إسحاق وكان من أبرز تلامذته ومنهم محمد بن أحمد بن إسحاق وغيرهم كثير .

مؤلفات الصّنعاني :

لقد بلغت مؤلفات الصنعاني مائة مؤلّف منها الكبيرة ومنها رسائل صغيرة،وهذه أهمها :

١- إسبال المطر بشرح قصب السكر نظم نخبة الفكر. طبعت طبع حجري بالهند إشراف محمد نذير الأثري وشرحها عبد الكريم مراد الأثري نشرته دار الثقافة بمكة سنة ١٣٨٠هـ

٢-التنوير شرح الجامع الصغير . وهو شرح لجامع السيوطي ،وقد طبع بتحقيق محمد إسحاق آل براهيم .

---

(١) هو شرح لكتاب الأزهار في فقه الزيدية للإمام المهدي أحمد بن يحي وقد اختصره المهدي من كتاب التذكرة الفاخرة للحسن بن محمد بن الحسن بن أبي السعود النحوي وهو من عمدة كتب فقه الزيدية . وضوء النهار مطبوع في أربع مجلدات .

٣- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار في علوم الحديث والآثار. والتنقيح للإمام محمد بن إبراهيم الوزير وقد حقق فيه شروط أئمة الحديث . طبع بتحقيق ونشر محمد محي الدين عبد الحميد بالقاهرة عام ١٣٦٦هـ في مجلدين .

٤- ثمرات النظر في علم الأثر . وهي حاشية على نخبة الفكر.

٥-سبل السلام شرح بلوغ المرام . وقد اختصره من شرح شيخه القاضي الحسين بن محمد المغربي (ت ١١١٩هـ) وأضاف في السبل فوائد لم تُذكر في البدر التمام ، وقد طبع طبعات كثيرة ، أقدمها طبعة الهند سنة ١٣٠٢هـ

٦ ــ العدة .وهي حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، وشرع بها وهو في مكة عام ١١٣٤هـ عند قراءته شرح ابن دقيق العيد على العلامة محمد بن أحمد الأسدي، وقد طبعتها المطبعة السلفية سنة ١٣٧٩هـ بتحقيق علي الهندي وتقديم محب الدين الخطيب

وفاته : في يوم الثلاثاء الثالث من شهر شعبان سنة ١١٨٢هـ انتقل الإمام البدر محمد الأمير إلى رحمة الله تعالى عن ثلاث وثمانين سنة ، وقد دُفن بالحَوْطة في الجنوب الغربي من منارة مسجد المدرسة المنسوبة للإمام شرف الدين بأعلى صنعاء،رحمه الله رحمة واسعة وأجزل له المثوبة وأعلى درجاته في الصالحين .

ثانيا : التعريف بأحاديث الأحكام وأهميتها :

أحاديث الأحكام هي الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية وأمور الحلال والحرام وما يحتاجه الناس في عبادة ربهم والتعامل فيما بينهم في أمور دنياهم

وقد بالغ العلماء في تحقيقها بمعرفة رواتها وما يجوز فيها، فهم ـ كما قال البعض ـ بعلم صحيح نطقوا وببصر ناقد كفوا".

أهميتها : قال الإمام الكوثري " لا بد لمن ينتمي إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بيِّنةٍ من أمره، فيصونَ نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترزَ من مخالفة الإجماع في المسائل المجمَع عليها؛ لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه، وتمييزُ ما يستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غيرُ الاتباع المجرد، إلا لمن أحاط خبرًا بموارد النصوص، ووجوه التفقه فيها، واستقرأ الآثار الواردة من فقهاء السلف في الأحكام.

فهو الذي يقدر أن يتصون من القياس في مورد النص، وهو الذي يستطيع أن يحترز من الخلاف في موطن الإجماع.

ولذلك تجد علماء هذه الأمة وأدلاءها قد سعوا سعيًا حثيثًا - في جميع الأدوار - في جمع أدلة الأحكام، والكلامِ عليها متنًا وسندًا ودلالة، على اختلاف أذواقهم ومشاربهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والآثار[1]".

---

[1] أحاديث الأحكام ،وأهم الكتب المؤلفة فيها، وتناوب الأقطار الإسلامية في الاضطلاع بأعباء علوم السنة، مقالة طبعت في مجلة (الإسلام) بمصر في سنة ١٣٥٧ هـ

قَالَ: « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ. قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا»: أَيْ جَوْفُهَا، وَقِيلَ: عُنُقُهَا. « وَحِذَاؤُهَا »: بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَذَالٍ مُعْجَمَةٍ، أَيْ خُفُّهَا.

« تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الِالْتِقَاطِ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ التَّرْكُ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَفْضَلُ الِالْتِقَاطُ، لِأَنَّ مِنْ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِفْظَ مَالِ أَخِيهِ، وَمِثْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: تَرْكُهُ أَفْضَلُ، لِحَدِيثِ: « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرْقُ النَّارِ »، وَلِمَا يُخَالِفُ مِنْ التَّضْمِينِ الدَّيْنَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ الِالْتِقَاطُ وَاجِبٌ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ فِيمَنْ أَرَادَ أَخْذَهَا لِلِانْتِفَاعِ بِهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ تَعْرِيفِهِ بِهَا هَذَا.

وَقَدْ اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

(الْأُولَى): فِي حُكْمِ اللُّقَطَةِ، وَهِيَ الضَّائِعَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ ضَالَّةٌ فَقَدْ أَمَرَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُلْتَقِطَ أَنْ يَعْرِفَ وِعَاءَهَا، وَمَا تُشَدُّ بِهِ.

وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وُجُوبُ التَّعَرُّفِ لِمَا ذُكِرَ وَوُجُوبُ التَّعْرِيفِ، وَيَزِيدُ الْأَخِيرَ عَلَيْهِ دَلَالَةً قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَوَصَفَهُ بِالضَّلَالِ إذَا لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي فَائِدَةِ مَعْرِفَتِهِمَا؟

فَقِيلَ: لِتُرَدَّ لِلْوَاصِفِ لَهَا، وَأَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ إخْبَارِهِ بِصِفَتِهَا، وَيَجِبُ رَدُّهَا إلَيْهِ كَمَا دَلَّ لَهُ مَا هُنَا، وَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَفِي لَفْظٍ: بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إيَّاهُ»، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ.

وَاشْتَرَطَتْ الْمَالِكِيَّةُ: زِيَادَةَ صِفَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْعَدَدِ، قَالُوا: لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا لَا يَضُرُّهُ الْجَهْلُ بِالْعَدَدِ إذَا عَرَفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ.

فَأَمَّا إِذَا عَرَفَ إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِنْ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ، وَجَهِلَ الْأُخْرَى؟

فَقِيلَ: لَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِمَا جَمِيعًا.

وَقِيلَ: تُدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِنْظَارِ مُدَّةً.

ثُمَّ اُخْتُلِفَ هَلْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ وَصْفِهِ لِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا بِغَيْرِ يَمِينِهِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ الْيَمِينِ؟

فَقِيلَ: تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ.

وَقِيلَ: لَا تُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَقَالَ مَنْ أَوْجَبَ الْبَيِّنَةَ: إِنَّ فَائِدَةَ أَمْرِ الْمُلْتَقِطِ بِمَعْرِفَتِهِمَا لِئَلَّا تَلْتَبِسَ بِمَالِهِ لَا لِأَجْلِ رَدِّهَا لِمَنْ وَصَفَهَا فَإِنَّهَا لَا تُرَدُّ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ قَالُوا: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُدَّعٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَا ادَّعَاهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.

وَهَذَا أَصْلٌ مُقَرَّرٌ شَرْعًا لَا يُخْرَجُ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ وَصْفِ الْمُدَّعِي لِلْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وُجُوبُ الرَّدِّ بِمُجَرَّدِ الْوَصْفِ فَإِنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ "، وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مُقَدَّرٌ بَعْدَ قَوْلِهِ «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا» أَيْ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِنَّمَا حُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَحَدِيثُ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» لَيْسَتْ الْبَيِّنَةُ مَقْصُورَةً عَلَى الشَّهَادَةِ بَلْ هِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْحَقُّ، وَمِنْهَا وَصْفُ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ مَنْ اشْتَرَطَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا إِذَا ثَبَتَتْ الزِّيَادَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَالزِّيَادَةُ قَدْ صَحَّتْ كَمَا حَقَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ الرَّدُّ بِالْوَصْفِ، وَكَمَا أَوْجَبَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّعْرِيفَ بِهَا فَقَدْ حَدَّ وَقْتَهُ بِسَنَةٍ فَأَوْجَبَ التَّعْرِيفَ بِهَا سَنَةً.

وَأَمَّا مَا بَعْدَهَا فَقِيلَ: لَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ، وَقِيلَ: يَجِبُ، وَالدَّلِيلُ مَعَ الْأَوَّلِ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُ بِهَا سَنَةً لَا غَيْرُ حَقِيرَةً كَانَتْ أَوْ عَظِيمَةً.

ثُمَّ التَّعْرِيفُ يَكُونُ فِي مَظَانِّ اجْتِمَاعِ النَّاسِ مِنْ الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَجَامِعِ الْحَافِلَةِ.

قَوْلُهُ « وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»: نُصِبَ شَأْنَكَ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَخَبَرُهُ بِهَا، وَهُوَ تَفْوِيضٌ لَهُ فِي حِفْظِهَا أَوْ الانْتِفَاعِ بِهَا، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ الْمُلْتَقِطِ فِيهَا أَيْ تَصَرُّفٍ إِمَّا بِصَرْفِهَا عَلَى نَفْسِهِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا أَوْ التَّصَدُّقِ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَتَمَلَّكُهَا؛ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ: « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ، وَدِيعَةً عِنْدَكَ ».

وَفِي رِوَايَةٍ « ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ».

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا بَعْدَ السَّنَةِ؟

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: إِنَّهُ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ لَهُ تَمَلُّكَهَا، وَمِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا، وَمِثْلُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ، وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكَلَهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ فَقَالُوا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ السَّنَةِ، وَتَصِيرُ مَالًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَضْمَنُهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا

قُلْتُ: وَلَا أَدْرِي مَا يَقُولُونَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ ضَمَانِهَا.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْ مَعَهُ لِأَنَّهُ أَذِنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اسْتِنْفَاقِهِ لَهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّصَدُّقِ بِهَا ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الِاسْتِنْفَاقِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ جَاءَ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ، وَذَلِكَ تَضْمِينٌ لَهَا.

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ:

فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِوَاجِدِ الْغَنَمِ فِي الْمَكَانِ الْقَفْرِ الْبَعِيدِ مِنْ الْعُمْرَانِ أَنْ يَأْكُلَهَا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلْهَلَاكِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَوْ أَخُوكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلْتَقِطٍ آخَرَ.

وَالْمُرَادُ مِنْ الذِّئْبِ: جِنْسُ مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنْ السِّبَاعِ.

وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى أَخْذِهِ إِيَّاهَا.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيمَتِهَا لِصَاحِبِهَا أَوْ لَا؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهَا.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَاحْتَجَّ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُلْتَقِطِ وَالذِّئْبِ، وَالذِّئْبُ لَا غَرَامَةَ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ الْمُلْتَقِطُ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ، لِأَنَّ الذِّئْبَ لَا يَمْلِكُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْمُلْتَقِطُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا.

(وَالْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ) فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ:

وَقَدْ حَكَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهَا لَا تُلْتَقَطُ بَلْ تُتْرَكُ تَرْعَى الشَّجَرَ، وَتَرِدُ الْمِيَاهَ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا، قَالُوا: وَقَدْ نَبَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّهَا غَنِيَّةٌ غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الْحِفْظِ بِمَا رَكَّبَ اللَّهُ فِي طِبَاعِهَا مِنْ الْجَلَادَةِ عَلَى الْعَطَشِ، وَتَنَاوُلِ الْمَاءِ بِغَيْرِ تَعَبٍ لِطُولِ عُنُقِهَا، وَقُوَّتِهَا عَلَى الْمَشْيِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْمُلْتَقِطِ بِخِلَافِ الْغَنَمِ.

وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ: الْأَوْلَى الْتِقَاطُهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ الْتِقَاطِ الْإِبِلِ أَنَّ بَقَاءَهَا حَيْثُ ضَلَّتْ أَقْرَبُ إِلَى وِجْدَانِ مَالِكِهَا لَهَا مِنْ تَطَلُّبِهِ لَهَا فِي رِحَالِ النَّاسِ.

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

« مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الشرح:

وَعَنْ عِيَاضٍ: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ آخِرُهُ ضَادٌ مُعْجَمَةٌ، ابْنِ حِمَارٍ بِلَفْظِ الْحَيَوَانِ الْمَعْرُوفِ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ.

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي اللُّقَطَةِ وَالْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ، وَأَفَادَ هذا الْحَدِيثُ زِيَادَةَ وُجُوبِ الْإِشْهَادِ بِعَدْلَيْنِ عَلَى الْتِقَاطِهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالُوا: يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى اللُّقَطَةِ، وَعَلَى أَوْصَافِهَا، وَذَهَبَ الْهَادِي وَمَالِكٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ، قَالُوا: لِعَدَمِ ذِكْرِ الْإِشْهَادِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى النَّدْبِ.

وَقَالَ الْأَوَّلُونَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ صِحَّتِهَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فَيَجِبُ الْإِشْهَادُ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ عَدَمُ ذِكْرِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْحَقُّ وُجُوبُ الْإِشْهَادِ.

وَفِي قَوْلِهِ **«فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**: دَلِيلٌ لِلظَّاهِرِيَّةِ فِي أَنَّهَا تَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُلْتَقِطِ، وَلَا يَضْمَنُهَا، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ هَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ إِيجَابِ الضَّمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ: فَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحِلُّ انْتِفَاعُهُ بِهَا بَعْدَ مُرُورِ سَنَةِ التَّعْرِيفِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

« أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: هُوَ قُرَشِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ صَحَابِيٌّ، وَقِيلَ إِنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَيْسَتْ لَهُ رُؤْيَةٌ، وَأَسْلَمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقُتِلَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

« **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ** »: أَيْ عَنْ الْتِقَاطِ الرَّجُلِ مَا ضَاعَ لِلْحَاجِّ، وَالْمُرَادُ مَا ضَاعَ فِي مَكَّةَ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهَا « لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ »، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ حَمَلَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْتِقَاطِهَا لِلتَّمَلُّكِ لَا لِلتَّعْرِيفِ بِهَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ لُقَطَةُ الْحَاجِّ بِذَلِكَ لِإِمْكَانِ إِيصَالِهَا إِلَى أَرْبَابِهَا، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِمَكِّيٍّ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِآفَاقِيٍّ فَلَا يَخْلُو أُفُقٌ فِي الْغَالِبِ مِنْ وَارِدٍ مِنْهُ إِلَيْهَا فَإِذَا عَرَّفَهَا وَاجِدُهَا فِي كُلِّ عَامٍ سَهُلَ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ كَغَيْرِهَا مِنْ الْبِلَادِ، وَإِنَّمَا تَخْتَصُّ مَكَّةُ بِالْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْرِيفِ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ، وَقَدْ لَا يَعُودُ فَاحْتَاجَ الْمُلْتَقِطُ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْرِيفِ بِهَا، وَالظَّاهِرُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ هَذَا مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْتِقَاطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَالَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ لُقَطَةُ مَكَّةَ أَنَّهَا لَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ بِهَا أَبَدًا فَلَا تَجُوزُ لِلتَّمَلُّكِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ مُطْلَقًا فِي مَكَّةَ، وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ هُنَا مُطْلَقٌ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهَا فِي مَكَّةَ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُور

عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مَرْفُوعًا: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

الشرح:

الأَيْمَانُ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: جَمْعُ الْيَمِينِ وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ الْيَدُ وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِفِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلٌّ بِيَمِينِ صَاحِبِهِ.

(وَالنُّذُور): جَمْعُ نَذْرٍ وَأَصْلُهُ الْإِنْذَارُ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ وَعَرَّفَهُ الرَّاغِبُ بِأَنَّهُ إِيجَابُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِحُدُوثِ أَمْرٍ.

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَكْبٍ): الرَّكْبُ رُكْبَانُ الْإِبِلِ، اسْمُ جَمْعٍ أَوْ جَمْعٌ وَهُمُ الْعَشَرَةُ فَصَاعِدًا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْخَيْلِ.

(وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»): لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَحْلِفُ بِغَيْرِهِ، نَحْوَ: مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

(أَوْ لِيَصْمُتْ): بِضَمِّ الْمِيمِ، مِثْلُ قَتَلَ يَقْتُلُ.

«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ»: النِّدُّ: بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمِثْلُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَصْنَامُهُمْ، وَأَوْثَانُهُمْ الَّتِي جَعَلُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْثَالًا لِعِبَادَتِهِمْ إِيَّاهَا وَحَلِفِهِمْ بِهَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ: وَاللَّاتِي وَالْعُزَّى.

«وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»: الْحَدِيثَانِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ، وَبِهِ قَالَتِ الْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِجْمَاعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: إِنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْحَلِفُ بِهَا.

وَقَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ: بَيَانُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَوَّلًا.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ وَإِذَا حَلَّفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَمِثْلُهُ لِلْهَادَوِيَّةِ مَا لَمْ يُسَوِّ فِي التَّعْظِيمِ.

(قُلْتُ): لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَاضِحَةٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِمَا سَمِعْتَ، وَلِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كَفَرَ »، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: « كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى شِرْكٌ ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِي وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّاتِي وَالْعُزَّى قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ »، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ

تُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِتَصْرِيحِهَا بِأَنَّهُ شِرْكٌ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلِذَا أَمَرَ بِتَجْدِيدِ الْإِسْلَامِ وَالْإِتْيَانِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالْكَرَاهَةِ بِحَدِيثِ «أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أُجِيبَ عَنْهُ: أَوَّلًا: بِأَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهَا «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ»، بَلْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ رَاوِيَهَا صَحَّفَ (وَاللَّهِ) إِلَى (وَأَبِيهِ).

وَثَانِيهَا: أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الْقَسَمِ بَلْ هِيَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِثْلَ تَرِبَتْ يَدَاهُ وَنَحْوِهِ. وَقَوْلُنَا: مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ: إِشَارَةٌ إِلَى تَأْوِيلِ الْقَائِلِ بِالْكَرَاهَةِ فَإِنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ " فَقَدْ أَشْرَكَ " بِمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ حَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِثْلَ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ كَمَا حَمَلَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ «الرِّيَاءُ شِرْكٌ» عَلَى ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَرْفَعُ الْقَوْلَ بِكُفْرِ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ كَمَا أَنَّ الرِّيَاءَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا وَلَا يُكَفَّرُ مَنْ فَعَلَهُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْبَعْضُ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُ بِالْكَرَاهَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَقْسَمَ فِي كِتَابِهِ بِالْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهِمَا.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ الِاقْتِدَاءُ بِالرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ عَلَى أَنَّهَا كُلَّهَا مُؤَوَّلَةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ وَرَبِّ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ.

وَوَجْهُ التَّحْرِيمِ: أَنَّ الْحَلِفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ، وَمَنْعَ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ، أَوْ عَزْمِهَا عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ عَظَمَةِ مَنْ حَلَفَ بِهِ وَحَقِيقَةُ الْعَظَمَةِ مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَيَحْرُمُ الْحَلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الدِّينِ، أَوْ بِأَنَّهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ - بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ

الْإِسْلَامِ. فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا».

وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَلِفِ بِهَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ إِذْ الْكَفَّارَةُ مَشْرُوعَةٌ فِيمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَحْلِفَ بِهِ لَا فِيمَا نَهَى عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الشَّارِعُ كَفَّارَةً بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ لَا غَيْرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:

«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

الشرح:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ تَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُحَلِّفِ وَلَا يَنْفَعُ فِيهَا نِيَّةُ الْحَالِفِ إِذَا نَوَى بِهَا غَيْرَ مَا أَظْهَرَهُ، وَظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحَلِّفُ لَهُ الْحَاكِمَ أَوْ الْمُدَّعِي لِلْحَقِّ.

وَالْمُرَادُ حَيْثُ كَانَ الْمُحَلِّفُ لَهُ التَّحْلِيفُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: " عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ "، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ لِلْمُحَلِّفِ التَّحْلِيفُ وَهُوَ حَيْثُ كَانَ صَادِقًا فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَى الْحَالِفِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ النِّيَّةُ نِيَّةَ الْحَالِفِ.

وَاعْتَبَرَتْ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَلِّفُ الْحَاكِمَ وَإِلَّا كَانَتْ النِّيَّةُ نِيَّةَ الْحَالِفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَوَرَّى فَتَنْفَعُهُ وَلَا يَحْنَثُ، سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي، أَوْ غَيْرُ نَائِبِهِ، وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِنِيَّةِ الْمُحَلِّفِ بِكَسْرِ اللَّامِ غَيْرِ الْقَاضِي. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّفَهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَتَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَيَكُونُ الاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللَّهِ اهـ

(قُلْت): وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ تَقْيِيدُ الْحَدِيثِ بِالْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحْلَفَهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ مُطْلَقًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

« وَإِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

الشرح:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَبْشَمِيِّ أَبِي سَعِيدٍ صَحَابِيٌّ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ افْتَتَحَ سِجِسْتَانَ ثُمَّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ بَعْدَهُ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَإِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ: أَيْ عَلَى مَحْلُوفٍ مِنْهُ، سَمَّاهُ يَمِينًا مَجَازًا.

وَإِسْنَادُهُمَا: بِالتَّثْنِيَةِ أَيْ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُد.

وَالْأَوْلَى إفْرَادُ الضَّمِيرِ لِيَعُودَ إلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد فَقَطْ لِمَا عُلِمَ مِنْ عُرْفِهِمْ أَنَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِيحٌ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُقَالَ إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ وَإِتْيَانُ مَا هُوَ خَيْرٌ كَمَا يُفِيدُهُ الْأَمْرُ، وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ الْجَمَاهِيرُ بِأَنَّهُ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لَا أَنَّهُ يَجِبُ، وَظَاهِرُهُ وُجُوبُ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ، وَلَكِنَّهُ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا، وَعَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إلَى مَا بَعْدَ الْحِنْثِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَدلّت رِوَايَةُ (ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ): عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ، لاقْتِضَاءِ (ثُمَّ) التَّرْتِيبَ، وَرِوَايَةُ الْوَاوِ تُحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ (ثُمَّ)، حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيِّدِ، فَإِنْ تَمَّ الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْحِنْثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ. لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا جَارٍ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ تَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ.

وَقَالَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَى وَقْتِهَا كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنْثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ: لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ هُوَ مَجْمُوعُ الْحِنْثِ وَالْيَمِينِ، فَلَا يَصِحُّ التَّقْدِيمُ قَبْلَ تَمَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ السَّبَبُ الْحِنْثُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَّلُوا بِهِ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشرح:

قَالَ التِّرمذيُّ: لا نَعْلَمُ أَحدًا رَفَعَهُ غيرَ أَيُّوبَ السَّخْتيانِيّ.

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: كَانَ أَيُّوبُ يرفعهُ تارَةً، وتَارَةً لا يرفعه.

قَالَ البَيْهَقِيُّ: لَا يَصِحُّ رفعُهُ إلَّا عَنْ أَيُّوبَ مَعَ أَنَّهُ شَكَّ فِيهِ.

(قُلْتُ): كَأَنَّه يريدُ أَنَّهُ رفعهُ تارَةً ووقفهُ أُخرى، وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَيُّوبَ ثقةٌ حَافِظٌ لَا يضرُّ تفرُّدُهُ برفعه، وَكَوْنُهُ وقفهُ تَارَةً لَا يقْدَحُ فِيه، لأَنَّ رَفْعَهُ زِيَادَةُ عَدْلٍ مَقْبُولَة، وقَدْ رفعه: عبدُ اللهِ العُمَرِيُّ، وموسى بْنُ عُقْبَةَ، وكَثِيرُ بْنُ فَرْقَد، وأَيُّوبُ بْنُ موسى، وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ مَرْفوعًا، فَقَوَّى رَفْعَهُ، عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِذْ لَا مَسْرَحَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ: وَإِلَى مَا أَفَادَهُ الحَدِيثُ ذَهَبَ الجَمَاهِيرُ.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ بِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ يَمْنَعُ انْعقَادَ الْيَمِينِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا، قَالَ: وَلَوْ جَازَ مُنْفَصِلًا ـ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ ـ لَمْ يَحْنَثْ أَحَدٌ فِي يَمِينٍ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْكَفَّارَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي زَمَنِ الاتِّصَالِ: فَقَالَ الجُمْهورُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بينهما وَلَا يَضُرُّهُ التَّنَفُّسُ.

(قُلْتُ): وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ لَهُ الفَاءُ فِي قَوْلِه " فَقَالَ ".

وَعَنْ طَاوُسٍ وَالحَسَنِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ لَهُ الاسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِه، وَقَالَ عَطَاءٌ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَهُ الاسْتِثْنَاءُ أَبَدًا مَتَى يَذْكُرُ.

(قُلْت): وَهَذِه تَقَارِيرُ خَالِيَةٌ عَنْ الدَّلِيلِ، وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلَ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تبركًا، أَوْ يَجِبُ عَلَى مَا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، فَيَكُونُ الاسْتِثْنَاءُ رَافِعًا لِلْإِثْمِ الْحَاصِلِ بِتَرْكِهِ، أَوْ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ النَّدْبِ عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِهِ. وَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ حَلَّ الْيَمِينِ وَمَنَعَ الْحِنْثِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ الاسْتِثْنَاءُ مَانِعٌ لِلْحِنْثِ فِي الْحَلِفِ بِاَللَّهِ وَغَيْرِهِ مِنْ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِ مِنْ الظِّهَارِ وَالنَّذْرِ وَالْإِقْرَارِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ لَا يَنْفَعُ إلَّا فِي الْحَلِفِ بِاَللَّهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَاسْتَقْوَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ إلَّا الْيَمِينُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ الْحَلِفُ بِاَللَّهِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ إلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْعِتقُ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا: « إذْ قَالَ لِامْرَأَته أَنْت طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ حُرٌّ »، إلَّا أَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إسْنَادِهِ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ إلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ بِقَوْلِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا شَاءَهُ اللَّهُ أَوْ لَا يَشَاؤُهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَشَاؤُهُ اللَّهُ بِأَنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مُبَاحًا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ حَالَ التَّكَلُّمِ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ حَاصِلَةٌ فِي الْحَالِ فَلَا تَبْطُلُ الْيَمِينُ بَلْ تَنْعَقِدُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَشَاؤُهُ بِأَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا أَوْ مَكْرُوهًا فَلَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ فَجَعَلُوا حُكْمَ الاسْتِثْنَاءِ بِالْمَشِيئَةِ حُكْمَ التَّقْيِيدِ بِالشَّرْطِ فَيَقَعُ الْمُعَلَّقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُعَلَّقِ بِهِ وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ وَكَذَا قَوْلُ إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ حُكْمُهُ حُكْمُ إنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا تُطَابِقُهُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ.

وَفِي قَوْلِهِ فَقَالَ " إنْ شَاءَ اللَّهُ " دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الاسْتِثْنَاءِ النِّيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ صِحَّةُ الاسْتِثْنَاءِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بَابَ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ - يَعْنِي بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - وَمَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ صِحَّةُ الاسْتِثْنَاءِ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالْعُمُومِ إِلَّا مِنْ عَدَدٍ مَنْصُوصٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الاسْتِثْنَاءِ بِاللَّفْظِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ: الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَيْ ابْنِ الْعَاصِ.

(قَالَ «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»): وَهِيَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ آخِرُهُ مُهْمَلَةٌ.

(وَفِيهِ قُلْتُ): ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّائِلَ ابْنُ عَمْرٍو رَاوِي الْحَدِيثِ، وَالْمُجِيبُ هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ غَيْرَ عَبْدِ اللهِ لِعَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ اللَّهِ الْمُجِيبُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

«وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»: اعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِعَقْدِ قَلْبٍ وَقَصْدٍ أَوْ لَا، بَلْ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِغَيْرِ قَلْبٍ وَإِنَّمَا تَقَعُ بِحَسَبِ مَا تَعَوَّدَهُ الْمُتَكَلِّمُ سَوَاءٌ كَانَتْ بِإِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَلَا وَاللَّهِ فَهَذِهِ هِيَ اللَّغْوُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥] كَمَا يَأْتِي دَلِيلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ **عَنْ عَقْدِ قَلْبٍ فَيُنْظَرُ إِلَى حَالِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَيَنْقَسِمُ بِحَسَبِهِ إِلَى أَقْسَامٍ خَمْسَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الصِّدْقِ أَوْ مَعْلُومَ الْكَذِبِ أَوْ مَظْنُونَ الصِّدْقِ أَوْ مَظْنُونَ الْكَذِبِ أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ:**

(فَالْأَوَّلُ) يَمِينٌ بَرَّةٌ صَادِقَةٌ وَهِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، نَحْوُ: {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ} [الذاريات: ٢٣] وَوَقَعَتْ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَفَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَهَذِهِ هِيَ الْمُرَادَةُ فِي حَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ» وَذَلِكَ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَالثَّانِي) وَهُوَ مَعْلُومُ الْكَذِبِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَيُقَالُ لَهَا: الزُّورُ وَالْفَاجِرَةُ.

وَسُمِّيَتْ فِي الْأَحَادِيثِ: يَمِينَ صَبْرٍ وَيَمِينًا مَصْبُورَةً.

قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": سُمِّيَتْ غَمُوسًا، لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ، فَعَلَى هَذَا هِيَ فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ غَمُوسًا إِلَّا إِذَا اقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ كَذِبًا يَكُونُ غَمُوسًا وَلَكِنَّهَا تُسَمَّى فَاجِرَةً.

(الثَّالِثُ) مَا ظُنَّ صِدْقُهُ وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا انْكَشَفَ فِيهِ الْإِصَابَةُ فَهَذَا أَلْحَقَهُ الْبَعْضُ بِمَا عُلِمَ صِدْقُهُ إِذْ بِالِانْكِشَافِ صَارَ مِثْلَهُ.

وَالثَّانِي: مَا ظُنَّ صِدْقُهُ وَانْكَشَفَ خِلَافُهُ وَقَدْ قِيلَ لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، لِأَنَّ وَضْعَ الْحَلِفِ لِقَطْعِ الِاحْتِمَالِ فَكَأَنَّ الْحَالِفَ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ مَضْمُونَ الْخَبَرِ وَهَذَا كَذِبٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى ظَنِّهِ.

(الرَّابِعُ) مَا ظُنَّ كَذِبُهُ وَالْحَلِفُ عَلَيْهِ مُحَرَّمٌ.

(الْخَامِسُ) مَا شَكَّ فِي صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ وَهُوَ أَيْضًا مُحَرَّمٌ.

فَتَخَلَّصَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَا عَدَا الْمَعْلُومَ صِدْقُهُ. وَقَوْلُهُ مَا الْكَبَائِرُ؟ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ السَّائِلِ أَنَّ فِي الْمَعَاصِي كَبَائِرَ وَغَيْرَهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا كَبَائِرُ. وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [النساء: ٣١] وَبِقَوْلِهِ: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ} [النجم: ٣٢].

(قُلْت): وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى تَسْمِيَةِ شَيْءٍ مِنْ الْمَعَاصِي صَغَائِرَ وَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ وَقِيلَ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى إِنَّمَا الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ لِاتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ مِنْ الْمَعَاصِي مَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ وَمِنْهَا مَا لَا يَقْدَحُ فِيهَا.

(قُلْت): وَفِيهِ أَيْضًا تَأَمُّلٌ.

وَقَوْلُهُ (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ): ذَكَرَ بِهِ الْإِشْرَاكَ بِاَللَّهِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلَ النَّفْسِ وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ.

وَقَدْ تَعَرَّضَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْكَبِيرَةِ وَأَطَالَ نَقْلَ أَقَاوِيلِهِمْ فِي ذَلِكَ وَهِيَ أَقَاوِيلُ مَدْخُولَةٌ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْكِبَرَ وَالصِّغَرَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ فَلَا يَتِمُّ الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذَا صَغِيرٌ وَهَذَا كَبِيرٌ إلَّا بِالرُّجُوعِ إلَى مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى كِبَرِهِ فَهُوَ كَبِيرٌ وَمَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالِاحْتِمَالِ.

وَقَدْ عَدَّ الْعَلَائِيُّ فِي قَوَاعِدِهِ الْكَبَائِرَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَتَبُّعِهَا مِنْ النُّصُوصِ فَأَبْلَغَهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الشِّرْكُ بِاَللَّهِ، وَالْقَتْلُ وَالزِّنَى (وَأَفْحَشُهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ) وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالسِّحْرُ، وَالِاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَنَكْثُ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكُ السُّنَّةِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَمَنْعُ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنْ الْبَوْلِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّسَبُّبُ إلَى شَتْمِهِمَا، وَالْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ السَّرِقَةَ لَمْ يَرِدْ النَّصُّ بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ، وَإِنَّمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيّ " فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ " وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ النَّصُّ فِي الْغُلُولِ وَهُوَ إخْفَاءُ بَعْضِ الْغَنِيمَةِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

وَجَاءَ فِي الْجَمعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْعِ الْفَحْلِ وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الذُّنُوبِ الْكَبِيرُ وَالْأَكْبَرُ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْغَمُوسِ: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةُ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ» وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «كُنَّا نَعُدُّ الذَّنْبَ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَهُ».

قَالُوا وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ ابْنُ حَزْمٍ فِي صِحَّةِ أَثَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِلَى عَدَمِ الْكَفَّارَةِ ذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي شَرْحِ الْمُحَلَّى لِعُمُومِ {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ} [المائدة: ٨٩]- الْآيَةَ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ مَعْقُودَةٌ قَالُوا: وَالْحَدِيثُ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ حَتَّى تُخَصَّصَ الْآيَةُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ فَالْكَفَّارَةُ تَنْفَعُهُ فِي رَفْعِ إِثْمِ الْيَمِينِ، وَيَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ مَا اقْتَطَعَهُ بِهَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَإِنْ تَحَلَّلَ مِنْهُ وَتَابَ مَحَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْإِثْمَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِي قَوْله تَعَالَى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥] قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مَرْفُوعًا.

الشرح:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ مِنْ الْأَيْمَانِ مَا لَا يَكُونُ عَنْ قَصْدِ الْحَلِفِ، وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ إرَادَةِ الْحَلِفِ. وَإِلَى تَفْسِيرِ اللَّغْوِ بِهَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ.

وَذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّ صِدْقَهُ فَيَنْكَشِفُ خِلَافُهُ.

وَذَهَبَ طَاوُسٌ إلَى أَنَّهَا الْحَلِفُ وَهُوَ غَضْبَانُ.

وَفِي ذَلِكَ تَفَاسِيرُ أُخَرُ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَتَفْسِيرُ عَائِشَةَ أَقْرَبُ لِأَنَّهَا شَاهَدَتْ التَّنْزِيلَ وَهِيَ عَارِفَةٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ لَا يُرَادُ بِهَا الْيَمِينُ، وَهِيَ مِنْ صِلَةِ الْكَلَامِ؛ وَلِأَنَّ اللَّغْوَ فِي اللُّغَةِ مَا كَانَ بَاطِلًا وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ الْقَوْلِ، فَفِي الْقَامُوسِ: اللَّغْوُ وَاللَّغَى كَالْفَتَى: السَّقَطُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

الشرح:

اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَسْمَاءُ اللهِ الْحُسْنَى مُنْحَصِرَةٌ فِي هَذَا الْعَدَدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَصْرٌ لَهَا بِاعْتِبَارِ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

فَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ تَخْتَصُّ بِفَضِيلَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَهُوَ أَنَّ إِحْصَاءَهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حَصْرُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ غَيْرُ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ تَعَالَى أَسْمَاءً لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بَلْ اسْتَأْثَرَ بِهَا.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بَعْضَ عِبَادِهِ بَعْضَ أَسْمَائِهِ وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ.

وَقَدْ جَزَمَ بِالْحَصْرِ فِيمَا ذُكِرَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى لَا تَزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ شَيْئًا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا فَنَفَى الزِّيَادَةَ وَأَبْطَلَهَا، ثُمَّ قَالَ وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَاءِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ اسْمًا مُضْطَرِبَةً لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ وَمَا صَحَّ

عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ سَرَدَ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ اسْمًا اسْتَخْرَجَهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَقَالَ الشَّارِحُ تَبَعًا لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّلْخِيصِ إِنَّهُ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَحَدًا وَثَمَانِينَ اسْمًا وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ.

وَقَدْ نَقَلْنَا كَلَامَهُ وَتَعْيِينَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَامِشِ التَّلْخِيصِ.

وَاسْتَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَطْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا وَسَرَدَهَا فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ فِي إِيثَارِ الْحَقِّ أَنَّهُ تَتَبَّعَهَا مِنْ الْقُرْآنِ فَبَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ اسْمًا وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْإِيثَارِ مِائَةً وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ فَإِنَّا عَدَدْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا وَعَرَفْتَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ سَرْدَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْمَعْرُوفَةَ مُدْرَجٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ عَدَّهَا مَرْفُوعٌ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي ذِكْرِ عَدِّ الْأَسْمَاءِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهَا مَا لَفْظُهُ، وَرِوَايَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ هِيَ أَقْرَبُ الطُّرُقِ الْوَاضِحَةِ وَعَلَيْهَا عَوَّلَ غَالِبُ مَنْ شَرَحَ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى ثُمَّ سَرَدَهَا عَلَى رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ.

وَذَكَرَ اخْتِلَافًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا وَتَبْدِيلًا فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ لِلَّفْظِ بِلَفْظٍ ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الِاسْمُ الْعَلَمُ وَهُوَ اللهُ.

وَالثَّانِي: مَا يَدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ لِلذَّاتِ كَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ وَالسَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَدُلُّ عَلَى إِضَافَةِ أَمْرٍ إِلَيْهِ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ.

وَالرَّابِعُ: مَا يَدُلُّ عَلَى سَلْبِ شَيْءٍ عَنْهُ كَالْعَلِيِّ وَالْقُدُّوسِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَقَّ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى اسْمًا بَلْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ نَصُّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

فَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: الْمَشْهُورُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْكَرَامِيَّةُ: إِذَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى اللَّفْظِ ثَابِتٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْغَزَالِيُّ: الْأَسْمَاءُ تَوْقِيفِيَّةٌ دُونَ الصِّفَاتِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاسْمٍ لَمْ يُسَمِّهِ بِهِ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ وَلَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ تَعَالَى اسْمٌ أَوْ صِفَةٌ تُوهِمُ نَقْصًا فَلَا يُقَالُ مَاهِدٌ وَلَا زَارِعٌ وَلَا فَالِقٌ وَإِنْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴿فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]- ﴿أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]- ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥] وَلَا يُقَالُ مَاكِرٌ وَلَا بَنَّاءٌ وَإِنْ وَرَدَ ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]- ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا﴾ [الذاريات: ٤٧] وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: الْأَسْمَاءُ تُؤْخَذُ تَوْقِيفًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَكُلُّ اسْمٍ وَرَدَ فِيهَا وَجَبَ إِطْلَاقُهُ فِي وَصْفِهِ وَمَا لَمْ يَرِدْ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ صَحَّ مَعْنَاهُ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا الْبَحْثَ فِي كِتَابِنَا إِيقَاظِ الْفِكْرَةِ.

وَقَوْلُهُ: " مَنْ أَحْصَاهَا " اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِحْصَاءِ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: مَعْنَاهُ حَفِظَهَا وَهُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُفَسِّرَةٌ لِلْأُخْرَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعُدَّهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا بِمَعْنَى أَنْ لَا يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِهَا فَيَدْعُوَ اللَّهَ بِهَا كُلِّهَا وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِهَا فَيَسْتَوْعِبَ الْمَوْعُودَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ.

وَثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِالْإِحْصَاءِ الْإِطَاقَةُ وَالْمَعْنَى مَنْ أَطَاقَ الْقِيَامَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا وَهُوَ أَنْ يَعْتَبِرَ مَعَانِيَهَا فَيُلْزِمَ نَفْسَهُ بِمُوجِبِهَا فَإِذَا قَالَ الرَّزَّاقُ وَثِقَ بِالرِّزْقِ وَكَذَا سَائِرُ الْأَسْمَاءِ.

ثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِهِ الْإِحَاطَةُ بِمَعَانِيهَا: وَقِيلَ أَحْصَاهَا عَمِلَ بِهَا فَإِذَا قَالَ: الْحَكِيمُ، سَلَّمَ لِجَمِيعِ أَوَامِرِهِ لِأَنَّ جَمِيعَهَا عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ وَإِذَا قَالَ: الْقُدُّوسُ، اسْتَحْضَرَ كَوْنَهُ مُقَدَّسًا مُنَزَّهًا مِنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ وَاخْتَارَهُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: طَرِيقُ الْعَمَلِ بِهَا أَنَّ مَا كَانَ يَسُوغُ الاقْتِدَاءُ بِهِ كَالرَّحِيمِ وَالْكَرِيمِ فَيُمَرِّنُ الْعَبْدُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَصِحَّ لَهُ الاتِّصَافُ بِهَا، وَمَا كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ نَفْسَهُ كَالْجَبَّارِ وَالْعَظِيمِ فَعَلَى الْعَبْدِ الْإِقْرَارُ بِهَا وَالْخُضُوعُ لَهَا وَعَدَمُ التَّحَلِّي بِصِفَةٍ مِنْهَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَعْدِ يَقِفُ فِيهِ عِنْدَ الطَّمَعِ وَالرَّغْبَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْوَعِيدِ يَقِفُ مِنْهُ عِنْدَ الْخَشْيَةِ وَالرَّهْبَةِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حِفْظَهَا لَفْظًا مِنْ دُونِ عَمَلٍ وَاتِّصَافٍ كَحِفْظِ الْقُرْآنِ مِنْ دُونِ عَمَلٍ لَا يَنْفَعُ كَمَا جَاءَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ وَلَكِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ثَوَابِ مَنْ قَرَأَهَا سَرْدًا وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَعْصِيَةٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَقَامَ الْكَمَالِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ الرِّجَالِ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ لَا تَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ تَرَكْنَاهَا.

(فَإِنْ قُلْتَ): كَيْفَ يَتِمُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حِفْظِهَا عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَلَمْ يَأْتِ بِعَدَدِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ (قُلْتُ): لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنْ حِفْظِ كُلِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ فِيهِمَا أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فَقَدْ حَفِظَ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ فِي ضِمْنِهَا فَيَكُونُ حَثًّا عَلَى تَطَلُّبِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَحِفْظِهَا.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ. وَقَالَ: إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

النُّذُورُ لُغَةً: الْتِزَامُ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَفِي الشَّرْعِ: الْتِزَامُ الْمُكَلَّفِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُنجزًا أَوْ مُعَلَّقًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقِيلَ بَلْ مُتَأَوَّلٌ.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ: تَكَرَّرَ النَّهْيُ عَنْ النُّذُورِ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ تَأْكِيدٌ لأَمْرٍ وَتَحْذِيرٌ عَنْ التَّهَاوُنِ بِهِ بَعْدَ إِيجَابِهِ وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرَ عَنْهُ حَتَّى لا يَفْعَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ وَإِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ، إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلا يَلْزَمُ وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الأَمْرَ لا يَجُرُّ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا.

وَلا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا وَلا يَرُدُّ قَضَاءً، فَقَالَ: لا تَنْذِرُوا عَلَى أَنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِالنَّذْرِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْهُ اللهُ تَعَالَى لَكُمْ أَوْ تَصْرِفُونَ بِهِ عَنْكُمْ مَا قَدَّرَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا نَذَرْتُمْ وَلَمْ تَعْتَقِدُوا هَذَا فَأَخْرِجُوا عَنْهُ بِالْوَفَاءِ فَإِنَّ الَّذِي نَذَرْتُمُوهُ لازِمٌ لَكُمْ اهـ

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ بَعْدَ نَقْلِ مَعْنَاهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاذِرَ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ مُسْتَثْقِلًا لَهَا لَمَّا صَارَتْ عَلَيْهِ ضَرْبَةَ لازِبٍ فَلا يَنْشَطُ لِلْفِعْلِ نَشَاطَ مُطْلَقِ الاخْتِيَارِ أَوْ لأَنَّ النَّاذِرَ يُصَيِّرُ الْقُرْبَةَ كَالْعِوَضِ عَنْ الَّذِي نَذَرَ لأَجْلِهِ فَلا تَكُونُ خَالِصَةً وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ " إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ ".

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُغَالِبُ الْقَدَرَ وَالنَّهْيَ لِخَشْيَةِ أَنْ يَقَعَ فِي ظَنِّ بَعْضِ الْجَهَلَةِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ (لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ) مَعْنَاهُ أَنَّ عُقْبَاهُ لَا تُحْمَدُ. وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِخَيْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ فَيَكُونُ مُبَاحًا.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ - وَنُقِلَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ طَاعَةً مَحْضَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ خَالِصَ الْقُرْبَةِ وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهَا ضَرَرًا بِمَا الْتَزَمَ. وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِالْكَرَاهِيَةِ، وَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ كَرَاهَتَهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُكْرَهُالنَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِنْ نَذَرَ بِالطَّاعَةِ وَوَفَّى بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ. وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ الصَّرِيحِ فَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: النَّذْرُ شَبِيهٌ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ لَكِنَّهُ مِنَ الْقَدَرِ وَقَدْ نَدَبَ إِلَى الدُّعَاءِ وَنَهَى عَنِ النَّذْرِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ عَاجِلَةٌ وَيَظْهَرُ بِهِ التَّوَجُّهُ إِلَى اللهِ وَالْخُضُوعُ وَالتَّضَرُّعُ وَالنَّذْرُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْعِبَادَةِ إِلَى حِينِ الْحُصُولِ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ إِلَى حِينِ الضَّرُورَةِ اهـ.

(قُلْتُ) الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ النَّذْرِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا تَعْلِيلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِخْرَاجُ الْمَالِ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مُحَرَّمَةٌ فَيَحْرُمُ النَّذْرُ بِالْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ " وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " وَأَمَّا النَّذْرُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ فَلَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧] قَالَ: كَانُوا يَنْذِرُونَ طَاعَاتٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَثَرًا فَهُوَ يُقَوِّيهِ مَا ذُكِرَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ. هَذَا وَأَمَّا النُّذُورُ الْمَعْرُوفَةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ

وَالْأَمْوَاتِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهَا لِأَنَّ النَّاذِرَ يَعْتَقِدُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، وَيَجْلِبُ الْخَيْرَ وَيَدْفَعُ الشَّرَّ، وَيُعَافِي الْأَلِيمَ، وَيَشْفِي السَّقِيمَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْأَوْثَانِ بِعَيْنِهِ فَيَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ النَّذْرُ عَلَى الْوَثَنِ وَيَحْرُمُ قَبْضُهُ لِأَنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَى الشِّرْكِ، وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ وَإِبَانَةُ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عُبَّادُ الْأَصْنَامِ، لَكِنْ طَالَ الْأَمَدُ حَتَّى صَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا وَصَارَتْ تُعْقَدُ اللِّوَاءَاتُ لِقِبَاضِ النُّذُورِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَيُجْعَلُ لِلْقَادِمِينَ إِلَى مَحَلِّ الْمَيِّتِ الضِّيَافَاتُ وَيُنْحَرُ فِي بَابِهِ النَّحَائِرُ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَهَذَا هُوَ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عُبَّادُ الْأَصْنَامِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي رِسَالَةِ تَطْهِيرِ الِاعْتِقَادِ عَنْ دَرَنِ الْإِلْحَادِ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ مُطْلَقًا مَا يُنْذَرُ بِهِ ابْتِدَاءً كَمَنْ يَنْذِرُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ كَذَا - وَمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مُعَلَّقًا كَأَنْ يَقُولَ إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرمِذِيُّ فِيهِ " إذَا لَمْ يُسَمِّهِ وَصَحَّحَهُ.

الشرح:

كَفَّارَةُ النَّذْرِ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ بِأَيِّ نَذْرٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - " فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً قَالَتْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أُمِّ صَفِيَّةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَإِنْسَانٌ يَسْأَلُهَا عَنْ الَّذِي يَقُولُ: كُلُّ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كُلُّ مَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ مَا يُكَفِّرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: " يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ ".

وَ كَذَا أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا فِي غَيْرِ الْعِتْقِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّ الْعَتَاقَ يَقَعُ، وَ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عُقْبَةَ هَذَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَنْذُورِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ بِهِ فِعْلًا فَالْفِعْلُ إنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ فَهُوَ مُنْعَقِدٌ، وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا فَإِنْ كَانَ جِنْسُهُ وَاجِبًا لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ الْهَادَوِيَّةِ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ آخَرِينَ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ إنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ بَلْ يَكُونُ يَمِينًا فَيُكَفِّرُهَا، ذُكِرَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْبَحْرِ وَذَهَبَ دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صِحَّةِ النَّذْرِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُلْتَزَمُ طَاعَةً فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا كَدُخُولِ السُّوقِ لَمْ يَنْعَقِدْ النَّذْرُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: إِنَّهُ وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ بِالْمَالِ إِذَا كَانَ فِي سَبِيلِ الْبِرِّ وَكَانَ عَلَى جِهَةِ الْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِ فَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ كَالْجَزْمِ وَلَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَزِمَ ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا الْمَنْذُورَ بِهِ لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَ جَمِيعَ مَالِهِ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لِأَنَّهُ أَلْحَقَهَا بِالْأَيْمَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَقَاوِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَنْهَضُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَذَكَرَ مُتَمَسَّكَ الْقَائِلِينَ بِأَدِلَّةٍ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ النَّذْرِ وَلَا تَنْطَبِقُ عَلَى الْمُدَّعِي.

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ أَحْسَنُ مَا يَعْتَمِدُ النَّاظِرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَنْذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ حَدِيثِ عُقْبَةَ.

وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا:

«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

الشرح:

[نَذْر المعصية وَمَا لَا يُطَاق]:

أَمَّا النَّذْرُ الَّذِي لَمْ يسم: كَأَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ:

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ، وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيثُ عُقْبَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا النَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ سَوَاءٌ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا كَطُلُوعِ السَّمَاءِ وَحَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ لَا يَنْعَقِدُ وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبُو دَاوُد وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»)، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً وَحَدِيثُ عُمَرَ «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَابْنُ حَنْبَلٍ إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ " وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ " فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَلَكِنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيَّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى فِيهَا عِلَّةٌ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ أَيْضًا مَتْرُوكٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ: (فَلَا يَعْصِهِ) وَلِمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ.

(وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ» فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْوَفَاءِ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

